

مَعَ الْكُوْنِيِّ الْقَوْنِيِّ

فِي كِتابِ

الشِّرْعَةُ وَالصِّحَّةُ

حقوق الطبع والنشر محفوظة


١٤١٥ - ١٩٩٥ م



حارة هريك - شارع دكاش - بناية فضل الله ورضا - بلوك (ب) - الطابق الاول

ص.ب: ٦٤٣ - ١١ ت: ٨٣٣٨٢٢

بيروت - لبنان



مع الأفق موسى الوعي

في كتابة

الشيعة والصحاح

General Original
Digitized by Google
Digitized by Google (OURL)



AL-Shia electronic School

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُرْزُوا أَوْ لِئَلِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَئِنْ مُسْتَكِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنِيهِ وَقْرًا فَبِشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

صدق الله العلي العظيم

لقمان : ٦ - ٧

المحتويات

تصدير: بقلم الاستاذ سليم الحسني	١٣
مقدمة المؤلف	٢٥
ادعاء الدكتور موسى الموسوي الاجتهد باطل	٢٧
عدم معرفة موسى الموسوي بقواعد النحو دليل على بطلان اجتهاده	٣٠
ما جاء في مقدمة كتاب الشيعة والتصحيح من مخالفات	٤٥
الإمامية والخلافة	٥٥
ما جاء في كتب أهل السنة من النصوص على خلافة الإمام علي عليه السلام	٥٩
النص الأول : آية الإنذار أو الدار	٥٩
النص الثاني : آية الولاية	٦٢
النص الثالث : آية المودة	٦٨

النص الرابع : آية التطهير.....	٧٣.....
النص الخامس : حديث المنزلة والوصية.....	٨٢.....
النص السادس : حديث الغدير	٩٣.....
- حديث الغدير في كتب أهل السنة	٩٦.....
النص السابع : حديث الثقلين والسفينة.....	١٠٥.....
- حديث وستي غير صحيح	١١٣.....
- أحاديث السفينة.....	١١٧.....
كتاب الوصية وحديث الدواة والقرطاس	١١٩.....
لافصل بين الأوامر الإلهية ورغبات النبي الشخصية.....	١٣٥.....
مخالفة النصوص الإلهية	١٤٣.....
الحديث الحوض دليل على وجود المخالفات للنصوص الشرعية من بعض الصحابة	١٥١.....
روايات البخاري في الصحابة	١٥٣.....
روايات الإمام مسلم	١٥٦.....
روايات الإمام أحمد	١٥٧.....

موقف علماء الشيعة من نساء النبي ﷺ ١٦٣	
ما جاء في بعض نساء النبي ﷺ من أحاديث ١٦٦	
الكلام في التقية ١٧١	
الإمام المهدي المنتظر ١٨٣	
الإمام المهدي المنتظر في كتب أهل السنة ١٨٥	
الخمس و ولایة الفقیہ ١٩٧	
الخمس ١٩٩	
ولایة الفقیہ ٢٠٨	
الحكومة الإسلامية أو ولایة الفقیہ ٢١٦	
الزواج المؤقت ٢٢٥	
الزواج المؤقت ٢٢٦	
مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة ٢٣١	
إباحة الزواج المؤقت في القرآن الكريم والسنة النبوية ٢٣٤	
١ - التفسير الكبير للفخر الرازي وإباحة المتعة ٢٣٥	
٢ - روایات الطبری في تفسیره وإباحة المتعة ٢٣٩	
٣ - روایات النيسابوری في تفسیره في إباحة المتعة ٢٤١	

٤ - الدر المنشور للسيوطى وروایات إباحة المتعة	٢٤٣
٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وإباحة المتعة.....	٢٤٧
٦ - تفسير البغوى وإباحة المتعة.....	٢٥٠
٧ - تفسير الخازن.....	٢٥١
٨ - تفسير ابن كثير	٢٥١
٩ - الصحيحان البخاري ومسلم وروایات إباحة المتعة	٢٥٣
١٠ - مسند الإمام أحمد ، ومآثر الأنقة للقلقشتي	٢٥٦
ما ي قوله آل كاشف الغطاء في نكاح المتعة	٢٥٨
إنكار الدكتور الموسوي إباحة المتعة	٢٦١
شروط زواج المتعة	٢٦٧
صلوة الجمعة	٢٧١
تحريف القرآن	٢٧٩
مصحف الإمام علي في كتب أهل السنة	٢٨٣
الإمام علي وعلوم القرآن.....	٢٨٩
نداء التصحيح من الدكتور الموسوي	٢٩١
أهل السنة وتحريف القرآن.....	٢٩٣
صحيح البخاري وروایات تحريف القرآن.....	٢٩٥

صحيح مسلم وروایات تحریف القرآن ٢٩٨	
مسند الإمام أحمد وروایات تحریف القرآن ٣٠٠	
منتخب کنز العمال وروایات التحریف ٣٠٣	
الإتقان للسيوطی وروایات تحریف القرآن ٣٠٧	
تفسير الدر المنشور وروایات تحریف القرآن ٣١٢	
المستدرک للحاکم وروایات التحریف ٣١٥	
حلیة الأولیاء للأصبھانی وروایات التحریف ٣١٦	
أبو داود وروایات التحریف ٣١٧	
الشیعہ لا تقول بتحریف القرآن ٣١٩	
الجمع بين الصلاتین ٣٢٥	
أوقات الصلاة في القرآن ثلاثة ٣٢٧	
جواز الجمع بين الصلاتین في غير سفر ولا مطر ٣٣١	
الرجعة ٣٣٥	
القرآن صريح في ثبوت الرجعة في الدنيا ٣٣٨	
البداء ٣٤٥	
الخاتمة ٣٥١	

شخصية الموسوي وإشكالية الطرح العقائدي

*
بِقَلْمِ الْإِسْتَاذِ سَلِيمِ الْحَسَنِي
رَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ الْفَكْرِ الْجَدِيدِ

بَيْنَ الْكَاتِبِ وَنَتَاجِهِ الْفَكْرِيِ تِرَابُطٌ وَثِيقٌ لَا يَمْكُنْ تَغْافَلَهُ فِي أَجْوَاءِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِ؛ فَالْفَكْرُ لَيْسَ حَالَةً مَعْزُولَةً مُجَرَّدةً، إِنَّمَا هُوَ يَرْتَبِطُ بِقُوَّةِ التَّكْوينِ النَّفْسِيِّ وَالْاِجْتِمَاعِيِّ وَالْ ثَقَافِيِّ لِلْكَاتِبِ، بِحِيثُ تَشَكَّلُ مَقْوِمَاتُ الشَّخْصِيَّةِ عَنْ أَسَاسِيَّةِ تَحْكُمِ طَبَيْعَةِ الْجَهْدِ الْعَلْمِيِّ الَّذِي يَقْدِمُهُ، بِدِءَأَ مِنْ اِخْتِيَارِ الْمَوْضِعِ وَاسْلُوبِ الْمَعَالَجَةِ وَطَرِيقَةِ الْطَّرْحِ، وَانْتِهَاءً بِالنَّتَائِجِ الَّتِي يَرُومُ الْوَصْولُ إِلَيْهَا.

وَمِنْ هَنَا يَمْكُنُ اِكتِشافُ هُوَيَّةِ الْكَاتِبِ وَتَوْجِهَاتِهِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْفَكْرِيَّةِ مِنْ خَلَالِ مَا يَقْدِمُهُ مِنْ نَتَائِجِ، بِحِيثُ أَنَّ تَقْسِيمَ الْكِتَابِ إِلَى وَلَاءَاتِ وَمَدَارِسِ يَعْتَمِدُ أَسَاسًا عَلَى تَقْيِيمِ عَطَاءَتِهِمْ فِي مَجَالِ الْفَكْرِ وَالْ ثَقَافَةِ؛ إِذَا لَا يَمْكُنْ لِلْكَاتِبِ -وَالْمُحَدِّثِ- عَنِ الْحَالَةِ السَّلِيمَةِ -أَنْ يَقْدِمْ طَرْحَهُ خَلَافًا لِآرَائِهِ وَمُتَبَنيَّاتِهِ الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا-. فَهُوَ يَكْتُبُ فِي ضَوْءِ الْقَاعِدَةِ الْفَكْرِيَّةِ الَّتِي يَقْفَضُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي اِنْتَمَى إِلَيْهَا مُسْبِقاً عَبْرِ الْمَرْاجِعِ وَالْمَنَاقِشَةِ وَالْتَّأْمِلِ، ثُمَّ حَدَّ طَوْعاً وَبِإِرَادَتِهِ الْخَاصَّةِ عَلَى أَيِّ أَرْضِ يَقْفَضُ.. وَإِلَى أَيِّ اِتِّجَاهٍ يَنْتَمِي.. وَبِالْتَّالِي إِلَى أَيِّ هَدْفٍ يَقْصِدُ.

هَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ الْمُعْرُوفَةِ فِي الْأَجْوَاءِ الْعَلْمِيَّةِ. وَعَلَى ضَوْئِهَا أَصْبَحَ

* باحث وكاتب إسلامي عراقي.

الرجوع إلى النتاجات الفكرية بثابة المؤشر القاطع على شخصية أصحابها ، فيتم من خلالها الفرز والتقسيم وتحديد الهويات .

وإذا أردنا أن نطبق هذه الحقيقة على الدكتور موسى الموسوي من خلال مراجعة نشاطه وآرائه ، فاننا نواجه صعوبة في تحديد هويته الفكرية والسياسية كخط ثابت يتميز به . لكثرة تحولاتة وتقلباته . فهو من طراز الشخصيات التي يصطاح عليها بمتعدي الانتهاء . فلقد سبق له أن تبني عرض أفكار الإمام الخميني (ثئلاً) ، عبر الإذاعة العراقية خلال حكم الشاه . ومن المعلوم أن أفكار الإمام الخميني في ولاية الفقيه ليست طرحاً ثقافياً عادياً يخضع تفضيله لمزاج شخصي أو رغبة ذاتية ، إنما هي من المسائل الفقهية الدقيقة التي دار حولها نقاش طويل وبحث علمي عميق بين الفقهاء وكبار العلماء ، مما يعني أن تبنيها يمثل موقفاً فكريأً واضحاً .

غير أن الدكتور الموسوي سرعان ما انقلب على هذه الآراء فور سقوط نظام الشاه وقيام الجمهورية الإسلامية ، حيث وقف في الاتجاه المضاد للدولة الإسلامية ، وراح يهاجم مسألة ولاية الفقيه ، بعد أن كان بالأمس يعرف بها .

إنّ هذا التحول يعكس من الناحية المفاهيمية اضطراباً في شخصية الرجل فيما هو الموقف الفكري . كما أنه يعكس الاضطراب في الموقف السياسي وسهولة التحول من الموقف إلى ضدّه ، مما يؤكّد عدم قدرة الرجل على البقاء في خط فكري أو سياسي واحد ، ومن ثم عدم إمكانية تحديد هويته وانتهائه في خط فكري

مشخص . إله - مرة أخرى - من ذوي الانتهاءات المتعددة .

إلى جانب الحقيقة السابقة ، ثمة واحدة أخرى لا تقل عن الأولى أهمية ، وهي أيضاً لا يرقى إليها الشك ، تلك هي أن الكتابات العقائدية لا يمكن النظر إليها بصورة مجردة معزولة عن شخصية الكاتب . فعامل الشخصية هنا يمثل مرتكزاً هاماً يدخل في تحديد موضوعية البحث . فمن الممكن لأي كاتب مهما كانت شخصيته وعقيدته وأخلاقيته أن يكتب دراسة في الموضوعات السياسية أو العلوم الطبيعية أو المجالات الأدبية ، لكن هذه المساحة الواسعة المتحركة تتقييد وتتحدد بضوابط خاصة إذا كانت الكتابة تتناول موضوعاً عقائدياً ، بصرف النظر عن طبيعة هذه العقيدة .

إنّ الكاتب هنا لابد أن يكون صحيحاً في انتهاه إلى العقيدة موضوع البحث حتى يمكن اعتبار معالجاته وأرائه أو حتى نقده متمسّماً بالعلمية . باعتبار أنّ العقيدة لا يعبر عنها إلا أصحابها ، وأنّ العقائد لا تحتاج إلى متحدثين من غير دائرة لها لينطقوا عنها ويُعرّفوا بمبادئها وأفكارها وأصواتها .

إنّ من الطبيعي جداً أن يتحدث رجل الكنيسة عن المسيحية ، وعالم الدين الإسلامي عن العقيدة والتشريع والأخلاق في الإسلام . لكن الخلل عندما تضطرب الأدوار ، فيتحدث المسيحي عن الإسلام ، ويكتب الماركسي في العقيدة والأخلاق الدينية . ويتناول المنحرف موضوعات عقائدية وتشريعية .

وإنّ الخلل في مثل هذه الفتاوج واضح جداً ، ولا يمكن اعتبار هذه النتاجات

مراجع موثوقة من الناحية العلمية ؛ ولذلك لا تمتلك مثل هذه الكتب - وكتاب الموسوي أحدها - قيمة علمية ، ولا تشكل نصوصاً موضوعية في عملية النقد والمناقشة . فالموسوي لا يمثل في الدائرة الشيعية والإسلامية بصورة عامة وجوداً علمياً ، ولا يمتلك مكانة تذكر في هذه الدائرة الواسعة . فهو مطارد بتهم كثيرة ، ومعروف بانحرافات عديدة ، إلى جانب كونه موضع تندر المثقفين . فلقد سبق له أن اعتقل في فرنسا عام ١٩٦٤ بتهمة تزوير مالي ، وتنقل على اتجاهات إقليمية مختلفة ، وعمل لصالح أكثر من جهاز مخابرات .. إنه ملك لمن يدفع . مستغلاً انتهاء العائلي للمرجع الراحل (السيد أبو الحسن الأصفهاني) كعنوان عريض له إغراءه الخاص في مثل هذه المناسبات .

ويبدو أنّ مروقه عن الدين وعدم تورعه في ارتكاب المنكرات ، وعداءه الشديد للتسيّع يعود إلى عقدة نفسية عميقـة الجذور في شخصيته . فلقد اغتيل والده في ظروف غامضة في النجف الأشرف مركز الحوزة العلمية والدراسات الشيعية . وكان هو الابن الوحيد لوالده ، مما جعله يعيش آثار الحادثة لوحده . وقد أريد له أن يتتجاوز الصدمة عن طريق توفير المستلزمات المعيشية المرفهة له ، فأحيط بجماعة من المرفهين تقف على طلباته واحتياجاته ، لكن ذلك أعطى نتائج عكسية بتأثير العقدة التي يختزـنها في داخله .

وقد استغلـت الدوائر المعادية للإسلام نزعـته المتحـلة وانحرافـه الأخـلاقي ، فوظـفـته في مشاريعـها المـنهـجـة التي تستـهدـف الإـسـلام وـالـمـسـلمـين . وـحاـولـت استـغـلالـ اسمـهـ العـائـلي لـلـانتـقاـصـ منـ التـشـيـع وـتـرـيرـ شـبـهـاتـها وـمـخـطـطـاتـها الطـائـفـيةـ .

فاضطّلَعْ بِهَذَا الدُورِ وَلَا يَزَالُ .

على أنّ من الضروري هنا الإشارة إلى حقيقة ثالثة ، ألا وهي أنّ مصادر المذهب والعقيدة هي من النصوص المعتبرة التي تمتلك قيمة عالية ، مما يستدعي تميّزها بالوثاقة التامة حتى تصلح أن تكون مرجعاً للدراسة أو النقد أو الاستشهاد . فمن المتعارف عليه مثلاً أنّ أي محاولة لمناقشة رأي سُنّي لا بد أن تستند إلى نصٍّ معتبر عند أهل السنة ، يتّفقون عليه ويسلّمون بصحته ووثاقته ، وكونه يعبّر عن رأيهم . ونفس المسألة تنسحب على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) .

فمناقشة الرأي الشيعي لا يمكن أن تستند إلى نصٍّ مرفوض شيعياً ، وإلا فإن العملية في مثل هذه الحالة لا تعدو عن كونها رغبة في اختلاق تهمة ، ومحاولات لبث شائعة . وهذا بالضبط ما يمارسه الدكتور موسى الموسوي ، إنّه أدّاة في مشروع طويل ، واسم في قائمة الذين يقْبضون لقاء مهمة .

قراءة سريعة في ملف موسى الموسوي :

إنّ ملاحقة اخْرافات هذه الشخصية لا تحتاج إلى جهد ارشيفي خاص ، لأنّه من نمط الرجال ذوي السيرة (المشهورة) بين الناس والذي ساهم في شهرته تلك كثرة النشاطات التي قام بها الرجل من أجل الحصول على مكاسب شخصية متتالية . وهذا ما جعل صفتاته ومشاريعه مكشوفة أمام الرأي العام ،

فهو يتخد الموقف الرافض يوماً، ثم لا يلبث أن ينقلب إلى التأييد. وقد يجد أنَّ الرفض أكثر منفعة فيعود إليه من غير حرج، ودون أن يأبه بما قد يقال عنه. ولعله في ذلك يريد أن يقول لكل الذين يبحثون عن كاتب مأجور وسياسي مرتزق : (ادفعوا لأنْقذ) . وهو بهذا السلوك استطاع فعلاً أن يكون في متناول أيدي أصحاب الحاجة من أعداء الإسلام . وكان من نتيجة هذا الحماس والجهد الدؤوب أن خلعوا عليه الألقاب وأنعموا عليه بالعناوين : والأهم من هذا وذاك أن سُدَّوا له احتياجاته الجائعة .

اشتهر الموسوي ونتيجة جهود الستين والسفر ، بأنه رجل أعمال من الطراز السياسي والثقافي الذي يبحث عنه رجال السياسة والقرار . وأمثال الموسوي رغم كثرتهم ، إلا أن الحاجة إليهم تظل ماسة متتجدة ، لكثره الأغراض والطروحات . ولعل الموسوي يمتلك مؤهلات يفتقر إليها سواه من نظائره . فهو ينحدر من عائلة شيعية مرموقة ، ويرتدي زي علماء الشيعة ، ويتحدث عن التشيع . إنه إذاً مشروع جاهز يصلح لتلبية حاجات الكثير من الأطراف الإقليمية والدولية التي وجدت في التشيع مصدر الخطر لأنه مصدر الوعي الإسلامي .

والدكتور موسى في ضوء ذلك بإمكانه أن يفعل الكثير .. أن يستهدف منطقة العصب فيرمي الرمية القاتلة .. هكذا نظر إليه أعداء الإسلام .. وبهذا التقييم قيموه . غير أنَّ نقطة الضعف التي لا علاج لها ، تاريخه الحافل بالانحراف وسيرته (المشهورة) بين الناس . ولعل هذه الملاحظة الخطيرة ليست خافية على

دوائر القرار السياسي ، لكنه في نظرها يظل مقبولاً حتى يتتوفر البديل الأفضل ، فليأخذوا منه ما يمكن أن يعطيه ، طالما هو على استعداد كامل أن يعطي ما يريدون ، حتى يظهر البديل ، وحينذاك تنتهي مهمة الموسوي ، وتصبح المشكلة مشكلته في البحث عن عمل .

ولكي تبدو صورة الموسوي أكثر وضوحاً لأبناء الأمة الذين لم يقدّر لهم أن يطلعوا على تاريخه وموافقه المتناقضة وأخراواته المتواصلة ، نقدم لهم نماذج متفرقة من ارشيفه الشخصي :

النموذج الأول

وثيقة من جهاز الأمن الإيراني أيام الشاه (السافاك) مؤرخة في (٣٠/٣/١٣٤٥) الموافق (٢١/٦/١٩٦٦) تتحدث عن نظرة مراجع الدين السلبية للموسوي ، جاء فيها :

بعد إجراء التحريات الاعتيادية فإن المذكور قد سافر إلى العراق وذهب إلى السيد الخميني ، غير أن السيد الخميني لم يستقبله . وقد كتب (الموسوي) رسالة إلى شريعتمداري قال فيها : إنه سيعمل وينشط لصالحه إذا ما بعث له مرتبًا شهرياً بحدود (٢٠ - ١٠) ألف تومان شهرياً ، ولكنه واجه جواباً سلبياً على طلبه هذا .

النموذج الثاني :

وثيقة مقدمة من القسم (٣١٥) إلى رئاسة القسم (٣١٦) من السافاك تتحدث عن نتائج التحريات حول الموقع العلمي لموسى الموسوي ، جاء فيها : طبقاً لما أفادته المثلية في العراق :

١ - لم يعط مثل هذا الوعد (إجازة علمية) من قبل مراجع التقليد المعروفين ، بل الذي أثليج صدره بهذا الوعد هو الشيخ علي كاشف الغطاء ، وهو من الروحانيين المعروفين بتأييدهم للدولة .

٢ - السيد محسن الحكيم لا يحتفظ بذكرى جيدة عن السيد موسى . إضافة إلى ذلك أن السيد الحكيم لا يرى فيه الصلاحية لتدريس العلوم الإسلامية .

بناءً على رأي هذه المثلية ومع القرائن والتحقيقات التي أجريت ، فبيان مفاد الخبر صحيح .

النموذج الثالث :

وثيقة من السافاك مؤرخة في (٢١/٧/١٣٤٧) الموافق (١٣/١٠/١٩٦٨) ، ورد فيها :

كشفت ممثلية السافاك في العراق أن المذكور طلب اللقاء مع سفير الشاه في العراق لإظهار الندم والتماس العفو . وطلب إبلاغ ذلك إلى السلطات والمسؤولين في الدولة الشاهنشاهية .

وقد أعرب المشار إليه عن استعداده لإعطاء تعهد خطى لأي موظف إيراني ويأتي طريقة يرغب بها المسؤولون .

النموذج الرابع :

الوثيقة السابقة تتحدث في فقرة أخرى منها عن لقاء تم بين الموسوي والشرف على مدرسة صدر الطهرانية ، أبدى الموسوي استعداده للقيام بتهيئة المعلومات وتقديمها إلى المسؤولين في الحكومة الشاهنشاهية .

النموذج الخامس :

بعد أن قدم الموسوي تعهدهاته في التعاون مع نظام الشاه ، كتب رئيس السافاك يقول :

(رجل عاطل يلهث وراء المال ولا يوثق به ، يريد الاحتيال مرة أخرى ، يقول كذبا ولن يصدق معنا بأي حال من الأحوال . وكان ينبغي أن يحاب أصلا

أنه لا قيمة لنشاطك لصالح إيران ولا أهمية لأعمالك ونشاطاتك) .

النموذج السادس :

تحدث بعض وثائق السافاك عن الموسوي بأنه لا يلتزم بالتعهد ، وأنه لبحثه عن المكاسب الشخصية مستعد للقيام بأي عمل . ويبدو أن هذا التقييم هو الذي جعل السافاك يتزدد في التعاون معه ، لاستعداده على الترد إذا وجد من يدفع أكثر . جاء في إحدى الوثائق :

يعتقد أن المذكور الذي يعيش وضعًا ماليًا سيئاً ينوي الاقتراب من المسؤولين في الحكومة الشاهنشاهية والتزلف إليهم ليستغل ذلك في تحقيق مصالحة الشخصية . ولا قيمة لتعهده الخططي . إذ لا ضمان في الالتزام به ، كالصكوك والعقود المالية التي أعطاها سابقاً لمدينيه في إيران ولم يحترم شيئاً منها.

النموذج السابع :

وثيقة مطولة من السافاك تتحدث عن حياة الموسوي كتقرير عام لنشاطاته وسلوكه اختصار منها :

١ - كان الدكتور شاباً نزقاً مترفاً أنفق كل مالديه من مال بذخاً وترفاً خلال برهة

من الزمن . وكان يحضر مجالس اللهو والشرب ويرتاد الفنادق والمقاهي بعماته وعباته غالباً .

٢ - أتاحت له علاقته بالوزير حسين علاء وعطفه عليه النفوذ إلى البلاط الشاهنشاهي ، فتم انتخابه لعضوية مجلس الشورى الوطني ، واتجه من ذلك الحين إلى الرشوة والسمسرة .

٣ - بعد حلّ مجلس الشورى الوطني ، انسدّت أمام الموسوي الموارد السابقة ، فلجأ إلى تحرير الصكوك المزيفة حتى وصلت المبالغ التي حصل عليها بهذه الطريقة أكثر من مليون تومان .

٤ - كان الدكتور الموسوي يتلقى مرتباً مجزياً من السافاك وكذلك من مؤسسة بهلوى .

٥ - يشاع أن الدكتور قام بأعمال غير مشروعة مع بعض الرجال أمثال نظراً لما يتمتع به من حسن وجمال .

هذا هو الدكتور موسى الموسوي كما يظهر من خلال وقفة سريعة مع ملفه الشخصي . والقارئ الكريم لا يحتاج بعد هذا أن يتأمل طويلاً في شخصية الموسوي ودوره المرسوم له في خدمة أعداء الإسلام .

« وحسبنا الله ونعم الوكيل »

سليم الحسني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه المخلصين ، وبعد :

طبع علينا في الآونة الأخيرة ، كتاب بعنوان « الشيعة والتصحيح » ، « الصراع بين الشيعة والتشيع » ، مؤلفه « العلامة » الدكتور موسى الموسوي ، طبعة لوس أنجلوس ، عام ١٩٨٧ ، يدعو فيه إلى تصحيح بعض عقائد الشيعة ، وقد تناول المسائل التي يعتقد أنها مخالفة لشريعة الإسلام ، وما أجمع عليه المسلمون ، متحاملاً على الشيعة وعلمائهم بلا دليل أو برهان ، مما يربأ عنه المتصفون بالإسلام فضلاً عن الإيمان ، منكرآ لما جاء عن أجداده وأبائه الكرام ، وهو يدعي أنه من سلالة سيد الأنام (ص) ، وحفيد الإمام الأكبر السيد أبو الحسن الموسوي ، فقد جاء في كتابه هذا ، بقوارض ترتعد منها الفرائض ، وادعى الاجتهاد ، وأنكر الضرورات من دين الإسلام ، ونسب إلى علماء الطائفة الشيعية كل بدعة وضلال ، وأساء التعبير في كل فقرة من كتابه ، مدعياً التصحيح ،

وهو إلى التخريب والتفريق أقرب منه إلى التصحح والتأليف .
وها نحن نبين ما في الكتاب من همز ولز وتفريق وتحريف
وتغيير ، مبتدئين - بعون الله - في بطلان ما يدعوه من الاجتهاد ،
مثنين القول في عدم معرفته بقواعد النحو وأصوله ، مما يحتاج إليه
المجتهد في عملية الاستنباط ، ناهيك عن معرفة البلاغة وكلام
الفصحاء ، ليتضح للعام والخاص ، أن الرجل الذي يدعى
التصحح ، هو أولى بالتصحح ، ومن في لسانه عجمة الكلام
فكيف يفهم ما في القرآن من أحكام .

إدعاء الدكتور موسى الموسوي الاجتهاد باطل

ذكر المؤلف في آخر صفحة من كتابه « الشيعة والتصحيح » صورة من شهادة ينسبها إلى المرجع الديني الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، وقد جاء في آخر الشهادة :

« صورة من الشهادة العليا في الفقه الإسلامي « الاجتهاد » التي نالها المؤلف قبل ثلاثين عاماً من المرجع الديني الأعلى زعيم الحوزة العلمية في النجف الأشرف الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمة الله عليه » .

ويقول في صفحة (١٠٨) : « ومن المؤسف حقاً أن بعض أعلام الشيعة انبثى للدفاع عن الزواج المؤقت . . . ولا أعتقد أنني أحتاج إلى عناء كثير لتوضيح الصورة الحقيقة لهذه البدعة المخللة بالذوق والكرامة . . . » .

ويقول في صفحة (٦٠) : « ولكن علماء الشيعة أصروا بالإمام المهدي جناحين أثقلان كاهم الشيعة في كل زمان ومكان ، وهذا إنما بدعه « الخمس » في أرباح المكاسب . . . » .

ويقول في صفحة (٦٧) : «وكما قلنا قبل قليل ، أنّ هذه البدعة ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس . . . إلى قوله : لقد سنت هذه السنة السيئة . . . وبعد أن أستيت هذه البدعة . . . » .

أقول : هذا ما ي قوله الدكتور الموسوي ، في مسألة الزواج المؤقت ، ومسألة الخمس ، حيث ذهب إلى القول ، بأنّ كلاً منها من مبتدعات علماء الشيعة ، والبدعة كما نعلم ، إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد الدين ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار . وعلى هذا يقال : إنّ كل مبتدع في الدين لا تقبل شهادته لابتداعه في الدين ما ليس فيه ، والشيخ محمد الحسين ، قال بمشروعية كل من الزواج المؤقت ووجوب دفع الخمس من أرباح المكاسب ، فهو من المبتدةة الذين لا تقبل شهادتهم - حسب رأي الدكتور الموسوي - ، ومن هنا فالشهادة التي يتذرع بها الدكتور باطلة . يقول الشيخ آل كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٣، ١٠٢ ط ١٩٥٥ :

«إنّ من ضروريات مذهب الإسلام التي لا ينكرها من له أدنى إمام بشرائع هذا الدين الحنيف - أن المتعة - بمعنى العقد إلى أجل مسمى ، قد شرعها رسول الله (ص) وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته ، بل وبعد وفاته ، وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وعمران بن الحchin ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها ويقرأون الآية المتقدمة هكذا : «فما

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وما ينبغي القطع به أن ليس مرادهم التحرير في كتابه جل شأنه والنقص منه ، معاذ الله ، بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحى « . وعلى أي ، فالإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها ، غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعدهما أبيحت » .

أقول : سوف يأتي مزيد من الكلام عن الزواج المؤقت ، ومشروعيته وإباحته بنص القرآن الكريم والسنّة النبوية المجمع عليها ، وهذا ما اتفق عليه المسلمون إلا من شدّ منهم من يحاول إنكار ما ثبت بالضرورة من دين المسلمين ، أمثال الدكتور موسى الموسوي ، وموسى جار الله التركستاني في كتابه الوشيعة الذي استقى منه الدكتور أفكاره ومفترياته ، وغيرهما من يريد تحريف الإسلام وتغيير أحكام الله بدافع من الحقد على الشيعة وعلمائهم .

وأما وجوب دفع الخمس ومشروعته ، يقول آل كاشف الغطاء : « الخمس : ويجب عندنا في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب ، الغوص . . . أرباح المكاسب . . . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإنَّ اللَّهُ خمسه وللنَّبِيْرِ وَالرَّسُولِ وَلَذِي الْقُرْبَى﴾ إلى آخرها . والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرمتها عليهم من زكاة الأموال والأبدان^(١) .

(١) عمد حسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة - ص ٩٦ .

هذا ما يقوله الشيخ محمد الحسين من إباحة الزواج المؤقت ، ووجوب دفع الخمس ، فبماذا يقول الدكتور ، هل يقول : بأنَّ الشيخ قد ابتدع هذين الحكمين ، أم أنها من ضروريات دين المسلمين ؟ فإن قال بالأول فقد حكم على الشيخ بالابتداع والخروج عن ملة المسلمين ، فتبطل حيئَّ شهادة الاجتهاد التي يدُّعِيهَا . وإن قال بالثاني ، أي أنَّ الزواج المؤقت ووجوب دفع الخمس من ضروريات الدين ، وقد حكم بيدعُتها وإنكارهما ، فقد حكم على نفسه بالخروج عن الإسلام ، لأنَّه أنكر ما ثبت بالضرورة من دين محمد (ص) فبماذا يقول إذن الدكتور موسى الموسوي ؟

عدم معرفة موسى الموسوي بقواعد النحو دليل على بطلان اجتهاده

يدُّعِي الدكتور موسى الموسوي ، كما قلنا : الاجتهاد والتصحيح ، ومن المعلوم لدى علماء الأصول أنَّ الاجتهاد ، هو بذل الجهد لمعرفة القواعد والأصول التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي ، وهذه القواعد والأصول يتکفل ببيانها علم الأصول ، فهو العلة الأخيرة لعملية الاستنباط ، كما وأنَّ علم الأصول يتوقف أيضاً على مقدمات ، تسمى بالمبادئ التصورية والتصديقية ، كما وأنَّ هناك مبادئ أحكمامية ، ومن جملة المقدمات ، معرفة القواعد النحوية واللغوية والصرافية ، لأنَّ عملية الاستنباط تتوقف على فهم النصّ من حيث الرفع والنصب والجر الذي يلحق الكلمة وموقعها من النصّ من حيث الفاعلية والمفعولية والإضافة وغير ذلك من

الأحكام التي تلحق الكلمة، وهكذا من حيث الإعراب والبناء... فالذي لا يعرف أبسط قواعد النحو فكيف يدّعى لنفسه الاجتهاد والتصحيح . ونحن نذكر نبذة من الأخطاء التي وقع فيها الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح . ليظهر أنَّ هذا الكتاب ليس فيه من العلمية شيء .

فلو قيل أنَّ هذه أخطاء مطبعية ، وقعت أثناء طبع الكتاب فإنه يقال : كيف يخرج لنا الدكتور الموسوي كتاباً من أوله إلى آخره ملوءاً بالأخطاء التي لا تقع حتى من المشغلين بطبع الكتاب وهذه جملة منها على سبيل المثال :

- ١ - ٦ : «... يزدود عن العقيدة التي يريد إرساءها» والصحيح «إرساءها» لأنها مفعول به فالمهمزة تكتب على السطر .
- ٢ - ٦ : «أصبو» والصحيح «أصبو» بلا ألف لأنها ليست واو الجماعة .
- ٣ - ١١ : «فالله دون كتاب السنة وعلمائهم» والصحيح «علمائهم» لأنها فاعل وليس مجرورة .
- ٤ - ١٢ : «أن الخليفة عمر ابن الخطاب» . «وتترك سعد ابن عبادة...» والصحيح «بن» بلا ألف لأنها واقعة بين علمين .
- ٥ - ١٢ : «وتختلف الإمام عليا» والصحيح «علي» لأنَّه بدل من كلمة إمام .
- ٦ - ١٢ : «عمر ابن الخطاب» مكررة في نفس الصفحة وما بعدها بالألف . والصحيح «بن» .

- ٧ - ١٣ : «إذا كان الإمام علياً» والصحيح «علي» لأنها بدل عن الإمام .
- ٨ - ١٣ : «كان لها أنصارها المتمسسين» والصحيح «المتمسون» لأنها صفة لأنصار . وأنصار اسم كان مرفوع ، والصفة تتبع الموصوف .
- ٩ - ١٥ : «في خلافة معاوية ابن أبي سفيان» والصحيح «بن بلا ألف» .
- ١٠ - ١٥ : «وعندما كان يأمر بسب الإمام علياً على المنابر» والصحيح «علي» بالجر لأنَّ كلمة علي بدل من الكلمة الإمام ، وكلمة الإمام مجرورة بالإضافة فكذلك الكلمة علي .
- ١١ - ١٦ : «لكي يثبتوا آرائهم حسب أهوائهم» والصحيح «أراءهم» لأنَّها مفعول به وليس مجرورة .
- ١٢ - ١٨ : «وهذا هو الإمام علياً» . والصحيح «علي» . بالرفع وليس بالنصب لأنَّه بدل من الإمام .
- ١٣ - ١٨ : «فالإمام هو زوج الزهراء وأبا الحسينين» ، والصحيح «وأبو الحسينين» لأنَّه معطوف على مرفوع ، فيكون مرفوعاً بالواو ، لأنَّه من الأسماء الخمسة .
- ١٤ - ٢٧ : «حتى لا يعيده إلى أذهانهم دور الطاعة لсадة القوم وكبراء» . والصحيح «وكبرائه» لأنَّها مجرورة .
- ١٥ - ٢٨ : «... عصبة جائت بالألف» والصحيح «جائت» .

٢٨ - ١٦ : «أن يكون عليا خليفة . . .» . وال الصحيح «علي» لأنه اسم كان مرفوع .

٢٩ - ١٧ : «ومرة أخرى نقول أن هناك فرق كبير» وال الصحيح «إن هناك فرقاً كبيراً» .

٣٠ - ١٨ : «بما فيهم المنافقين» . وال الصحيح «بما فيهم المنافقون» لأنها مبتدأ مؤخر .

٣١ - ١٩ : «ولقد كنا مع رسول الله (ص) نقتل آباءنا وأبناءنا . . .» وال الصحيح «آباءنا وأبناءنا» لأنهما مفعول به ، فالدكتور لا يحسن حتى النقل عن أمير المؤمنين .

٣٢ - ٢٠ : «... هل أن مثل هذه الصحابة التي أثني عليهم الله ومدحهم الإمام عليا» . وال الصحيح «علي» لأنه بدل عن الإمام ، وكلمة الإمام مرفوعة لأنها فاعل . والبدل يأخذ حكمه ، وهو الرفع لا النصب .

أقول : إذا كان هذا هو حال الدكتور الموسوي من الفهم بال نحو ، فكيف يدعوا إلى التصحیح ، وهل باستطاعته أن يصحح عقائد أساطير العلماء من الشيعة ، أمثال : الشيخ المفید ، والکلینی ، والصدوق ، والسيد المرتضی ، وشیخ الطائفة الطوسي ، والکرجی ، والخواجہ نصیر الدین الطوسي ، والعلامة على الإطلاق ، وغير هؤلاء من الذين لم يجد الزمان علينا بأمثالهم ، يحاول الدكتور تصحيح عقائدهم ، و هو لاء الذين ذكرناهم وغيرهم ، قد

اعترف بفضلهم وفضيلتهم المخالف والموافق من جميع الطوائف ،
فلتراجع لتعلم صدق ما نقول .

٢١ - ٣٣ : « يقول الإمام عليا » وال الصحيح « علي » هذا هو فهم الدكتور حيث جعل هذه الجملة عنواناً ، ونصب علياً ، مع أن الصحيح ، هو الرفع لأنها بدل من الإمام . فأي خطب أعظم على علماء المسلمين أن يدعى هذا الرجل الاجتهاد ، وهو لا يحسن أبسط قواعد النحو . وهل تكون لأرائه العدوانية قيمة من الناحية العلمية ، كلا وحاشا لله أن يكون من يتسب إلى الشيعة فضلاً عن علمائهم .

٢٢ - ٣٣ : « ولم يذكر الإمام أن هناك نصّ من الله وتشريع إلهي » وال الصحيح « أن هناك نصاً من الله وتشريعاً إلهياً » .

٢٣ - ٣٦ : « ... على أن الإمام علي ... وتصبح هباءً ... » وال الصحيح « أن الإمام علي ... وتصبح هباءً » فقد رفع كلمة علي ، مع أنها منصوبة لأنها بدل ، وكتب هباءً بالف على الهمزة ، مع أن الهمزة إذا كانت مسبوقة بالألف وكانت منصوبة لا يكون التنوين على الألف وإنما التنوين على الهمزة « هباءً » .

٢٤ - ٣٧ : ومن فواحش أخطائه قوله : « وهنا يأتي دور أولئك الذين أرادوا تحطيم الإمام عليا » . وال الصحيح « علي » لأنها بدل من الكلمة الإمام ، والإمام مضاف إليه مجرور بالكسرة .

٢٥ - ٣٧ : «... كان مع الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه طيلة خمسة وعشرون عاماً... لعمر ابن الخطاب». وال الصحيح «طيلة خمسة وعشرين عاماً». وكذلك «لعمر بن الخطاب».

٢٦ - ٣٩ : «ويستشير الخليفة عمر ابن الخطاب علياً ابن أبي طالب» وال الصحيح «عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب».

٢٧ - ٤٤ : «ليثبت برائتها» وال الصحيح «براءتها».

٢٨ - ٤٤ : «وفي مواطن كثيرة يلقى الإمام علياً المسؤولية على الذين استغلو حرم رسول الله (ص) وجروها ورائهم...». وال الصحيح «الإمام علي المسؤولية» «وجروها ورائهم».

٢٩ - ٤٥ : «... بما فيهم الخليفة أبو بكر» وال الصحيح «أبو بكر».

٣٠ - ٤٩ : «أن تخرج الشيعة من الإنطواء على نفسها وتسلك طريق الإمام علياً». وال الصحيح «الإمام علي» لأنها بدل عن المجرور.

٣١ - ٥٤ : «... وقد ترك الإمام السجاد لنا أربعة وخمسون دعاء» وال الصحيح «أربعة وخمسين دعاء».

٣٢ - ٦١ : «... وأن الإمام الحسن العسكري... عندما توفي... كان له ولد...». وال الصحيح «كان له ولد» بالرفع لأنها

اسم كان . والدكتور نصبها على أنها خبر كان واسمها الجار والمجرور .

٦١ - ٣٣ : ومن أخطائه المتكررة : « عثمان ابن سعيد العمري ، وابنه محمد ابن عثمان ، وحسين ابن روح وآخرهم علي ابن محمد السميري » وال الصحيح « بن » بلا ألف لأنها واقعة بين علمين .

٦٢ - ٣٤ : « واعطاء تفسير عقلي لبقاءه » ، « ورفع الله عيسى ابن مريم » وال الصحيح « لبائمه » و « بن » .

٦٤ - ٣٥ : « وليت شعري أن أعرف كيف يستند علينا إنا » وال الصحيح « علينا إنا » لأنها فاعل وليس مجرورة ، فالذي لا يعرف أبسط قواعد النحو ، كيف أجاز لنفسه الدخول فيها لا يعنيه .

٦٤ - ٣٦ : « وجئت » وال الصحيح « وجاءت » وهذه الكلمة مكررة في مواضع كثيرة ، حيث كتب الهمزة على كرسي ، مع أنها تكتب على السطر .

٦٥ - ٣٧ : « إن الشيعة تستخدم قواعدآ » بالتنوين . وال الصحيح « قواعد » لأنها متنوعة من الصرف .

٦٥ - ٣٨ : « إن فقهائنا » بالجر ، وال الصحيح « فقهاءنا » بالنصب لأنها اسم إن .

٦٦ - ٣٩ : « فالآلية صريحة وواضحة بأنَّ الخمس شرعت » وال الصحيح « شرع » لأنَّ الخمس مذكر ، ونراه قد أنته .

٦٧ - ٤٠ : « توجد حتى اليوم أملاك وبنيات وأراضي »

والصحيح « وأراضٍ » بلا ياء ، لأنها معتلة الآخر بالياء ونكرة وغير مضافة فتحذف منها الياء . كقولنا ، جاء قاضٍ ، ولا يصح جاء قاضي بالياء .

٤١ - ٧٢ : « فإن للزعامنة المذهبية الشيعية نفوذ واسع وكبير » وال الصحيح « نفوذاً واسعاً وكثيراً » لأن كلمة نفوذ اسم إن مؤخر ، فهو قد جعل الجار والجرور اسمها ، بدلاً من اسمها الحقيقي .

٤٢ - ٧٢ : « وتنازل الشاه عن سبعة عشر مدينة » وال الصحيح « سبع عشرة مدينة » .

٤٣ - ٧٤ : « . . . كيف استدلّ المستدلون . . على ولاية الفقيه وإعطاءه . . » وال الصحيح « واعطائه » بالجر لا بالنصب .

٤٤ - ٨٢ : « ضباءً » وال الصحيح « ضباءً » .

٤٥ - ٨٣ : « فأنعم الله على أنبياءه » وال الصحيح « أنبيائه » .

٤٦ - ٨٦ : « التي جئت فيها » . وال الصحيح « جاءت » .

٤٧ - ٨٨ : « لقد صارحنا فقهائنا » بالجر . وال الصحيح « فقهاءنا » بالنصب .

٤٨ - ٨٨ : « وتقدم حلولاً تصحيحة تضمن إنتهائها » بالجر . وال الصحيح « إنتهاءها » بالنصب .

٤٩ - ٩٢ : « وسب الإمام علياً » . وال الصحيح « على » لأنها بدل من المجرور .

٥٠ - ٩٣ : « التي كانت عملية تتفيقية ورائها » وال الصحيح « وراءها » .

- ٩٤ - ٥١ : « فجأة تلك الزيارات ». وال الصحيح « فجاءت » .
- ٩٤ - ٥٢ : « إن هذه الزيارات التي ملئت كتب الزيارة » وال الصحيح « ملأت » .
- ٩٥ - ٥٣ : « التي جئت في تلك الزيارات » وال الصحيح « جاءت » .
- ٩٨ - ٥٤ : « وكانت تلقى أمامهم خطباً أو قصائدآ في ذكرى شهادة الحسين » بالتنوين . وال الصحيح « خطب » بالتنوين ، والرفع و « قصائد » بلا تنوين لأنها متنوعة من الصرف ، وكل منها مرفوع . فالدكتور رفع الظرف فجعله نائب الفاعل .
- ٩٩ - ٥٥ : « ومعاذ الله أن يصدر من الإمام كلاماً ». وال الصحيح « كلام » بالرفع لأنّه فاعل ليصدر فالدكتور جعل الجار والجرور هو الفاعل ، ونصب الفاعل .
- ٩٩ - ٥٦ : « ... وكان للبوهرين ... دوراً بارزاً ». بالنصب والتنوين ، إذن فain اسم كان يا دكتور ، فهو الجار والجرور وأنت تدعوه إلى التصحح ، بل إلى التخريب والتخييف . وال الصحيح « دور بارز » بالرفع لأنّ دور اسم كان وباز صفة لدور .
- ١٠٠ - ٥٧ : « وكان اليوم هو العاشر من حرم والساعة إثنتي عشرة ظهراً » وال الصحيح « الثانية عشرة ظهراً ».

- ٥٨ - ١٠٤: «أنّ فقهائنا» بالجر ، والصحيح «فقهاءنا» بالنصب .
- ٥٩ - ١٠٥: «ثم لو صَحَّ هذا الأمر لما أقرَّ الإمام علياً» .
والصحيح «علي» لأنَّه بدل عن الإمام .
- ٦٠ - ١٠٦: «بما فيهم علياً» بالنصب . والصحيح «علي» لأنَّه مبتدأ مؤخر .
- ٦١ - ١٠٧: «إنَّ الجدل الفقهي العقيم الذي مرت عليه قرونًا» .
بنصب الكلمة قرون ، والصحيح «قرون» لأنَّها فاعل .
- ٦٢ - ١٠٨: «... وحسبما يجوزه فقهائنا» بالجر ، والصحيح
«فقهاؤنا» بالرفع لأنَّها فاعل .
- ٦٣ - ١٠٩: «وللمدة التي يشائها» . والصحيح «يشاؤها» .
- ٦٤ - ١٠٩: «ولست أدرِّي كيف يستطيع فقهائنا» كيف تدري يا
دكتور وأنت تجرب الفاعل . والصحيح «فقهاؤنا» .
- ٦٥ - ١٠٩: «وبني آدم في الآية» . والصحيح «وبنوا آدم» لأنَّها
مبتدأ وهي واقعة في أول الكلام .
- ٦٦ - ١١٢: «أما فقهائنا» والصحيح «أَمَّا فقهاؤنا» .
- ٦٧ - ١١٣: «فكم من مباح ترك تنزَّها وترفع» والصحيح
«وترفعاً» .
- ٦٨ - ١١٥: « وإنَّ السجود على التربة ليس سجود لها» حيث رفع
سجود والصحيح «ليس سجوداً» .

٦٩ - ١١٦: « ولست أدرى كيف استطاع فقهائنا » وال الصحيح
« فقهاؤنا » .

٧٠ - ١١٦: « ... التي تنسب إلى أئمة هداة مهديون » وال الصحيح
« مهديين » لأنها صفة لمحرر .

٧١ - ١١٦: « فالآئمة لم يستحدثوا قوانينا » بالتنوين . وال الصحيح
« قوانين » بلا تنوين لأنها ممنوعة من الصرف ، فالدكتور
الموسي لا يفرق بين الممنوع من الصرف والمتصرف -
فكيف يدعى الاجتهاد والتصحيح وهذا حاله من العلم
والمعرفة .

٧٢ - ١١٧: « إذا كانت الشيعة تتلزم بالقاعدية التي تبنّاها
فقهائنا . . . وكان فقهائنا أيضاً » . وال الصحيح « تبنّاها
فقهاؤنا » « وكان فقهاؤنا » .

فإذا كان موسى الموسوي لم يضبط النحو في سطرين
فكيف يمكن له أن يعرف القواعد الفقهية .

٧٣ - ١٢٠: « وكان ورائهم مجتهدون » وال الصحيح « وراءها » .

٧٤ - ١٢٠: « كانوا ورائهم » وال الصحيح « وراءه » .

٧٥ - ١٢٠: « فاغتالوا من علماء المذهب وفقهاءه » وال الصحيح
« وفقهائه » بالجر .

٧٦ - ١٢٢: « ويعلنوا برائهم » . وال الصحيح « براءتهم » .

٧٧ - ١٢٣: « مسلم ابن عقيل » « عبيد الله ابن زياد » « هاني ابن

عروة» . والصحيح أن تكتب «بن» بلا ألف لأنها
واقعة بين علمين .

١٢٥ - ٧٨: «وبعد اغتيال الخليفة عمر ابن الخطاب على يد أبو
لؤلؤ» . والصحيح «عمر بن الخطاب» «أبي لؤلؤ» .

١٢٥ - ٧٩: «على شاكلة أبو لؤلؤ» والصحيح «أبي لؤلؤ» .

١٢٥ - ٨٠: «إن الأعمال الإرهابية ورائها مخططون» . والصحيح
«وراءها» .

١٢٦ - ٨١: «أعتقد جازماً أن فقهائنا اجتهدوا أمام النص» .
والصحيح «فقهاءنا» . فإذا كان الدكتور لا يعرف
أبسط القواعد النحوية ، فكيف يعرف أن الاجتهد أمام
النص .

١٢٧ - ٨٢: «كيف استطاع فقهائنا» والصحيح «فقهاؤنا» .

١٣٣ - ٨٣: «إن فقهائنا وعلمائنا يستدلّون» والصحيح
«فقهاءنا وعلماءنا» .

١٣٤ - ٨٤: «فقد جاءني أحد المشايخ» . والصحيح « جاءني» .

١٤٨ - ٨٥: «يسمى بداءآ» والصحيح « بداء» .

١٥٣ - ٨٦: «منذ سنين الصبا» والصحيح «منذ سني الصبا» .

١٥٤ - ٨٧: « وهي ترى أن زعمائهم» والصحيح « زعماءها» .

١٥٥ - ٨٨: « وهناك فئات ساذجة عبر الإمام علياً عنهم» حيث
نصب كلمة علي ونونها . والصحيح « علي» فهل هناك

سذاجة أعظم من سذاجة العلامة الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح . ولا أدرى من الذي دفعه إلى هذا حتى أوقعه في مزالق لا حدود لها .

هذه نبذة من الأخطاء النحوية التي وقع فيها الدكتور الموسوي ، والتي تكشف عن مدى ادعائه وتحامله على الشيعة وعلمائهم . وضعنها أمام القارئ ليعرف مستوى موسى الموسوي من العلم . فالذي يكون بهذا المستوى من النحو ، فكيف يدعي الاجتهد والتصحيح ؟ وكيف أعطى لنفسه هذه الصلاحية حتى جر الغرور أو جر به إلى المهاوية وخرج عن دين آبائه وأجداده الكرام ؟ حتى أدى به القول إلى إنكار النص والوصاية لعلي ، وإنكار كل ما ثبت بالضرورة من دين الإسلام . وإنني لا أشك أنَّ وراء هذا الكتاب أيادٌ خبيثة تحاول تشويه معالم الدين ، وتفريق كلمة المسلمين . إياigar الصدور خدمة للمستعمر الكافر . ولا أشك أيضاً أنَّ فئة ضالة حركت كوامن الدكتور موسى الموسوي واستغلته لماربها ليقف هذا الموقف من علماء المسلمين فقد تناهى كل القيم التي تربطه بهؤلاء العظام من علماء الشيعة ، فأنساه حقده وكراهيته للشيعة والتشيع كل هذه القيم ، حتى أدى به إلى الانجراف في تيارات البغي والانحراف عن آل بيت النبي (ص) . . وما نحن نتناول كتابه الشيعة والتصحيح بالتفنيد معتمدين على ما ثبت عند المسلمين ، وإن كان لا يحتاج إلى التفنيد ، لما فيه من التحرير الواضح ، وجهالة مؤلفه ، لكن خوف الانطلاق على العوام من غير الشيعة ، رأينا أن نبين ما في الكتاب من آراء وبالله المستعان .

هذه صورة توضح لك على أن الأخطاء التي ذكرناها في كتاب الشيعة والتصحيح - لم تكن مطبعية ، وهذه صورة للأخطاء التي استخرجوها على أنها أخطاء مطبعية ، وهذا دليل على عدم معرفة الدكتور الموسوي بقواعد النحو .

وقدت أخطاء مطبعية في الكتاب استدركنا بعضها في هذا الجدول
يرجى تصحيح الأخطاء قبل القراءة

الصحيح	الخطأ	صفحة	سطر
١٩٨٧	١٩٧٨	٦	١
مُقبل	مُقبلاً	١٣	١٢
الخليفتين	الخلفيين	٥	١٣
لم يصدر	ولم يصدر	١٦	٢٥
فتقهم بشخصك	فتقهم من بشخصك	١٤	٣٩
المتحجرة	المحجرة	٢١	٤٦
الخمس	ولاية الفقيه	١٤	٦٣
لاقتلت	لاقلت	١٨	٧٥

الكرامات	الكرامات والمعجزات	٦	٨٤
ذكرتها	ذكرتها	٢٥	٩٢
شروط الفسخ	شروط الطلاق	١٥	١١١
ترفعاً	ترفع	١١	١١٣
يختلف	لا يختلف	١	١٣٣
وما	أنا	٦	١٣٤
لضرورة	في السفر	١٥	١٣٨
اثاره	اثارة	١١	١٤١
لتناقضها	بسبب تناقض	٥	١٤٥
وما تتلوا منه من	وما تتلوا من	٣	١٤٦
الشرعى الذى هو اسماعيل فلا	الشرعى فلا	٢	١٤٩
الأكبر من ظهر اسماعيل	الأكبر اسماعيل	٣	١٤٩
علي	عليا	٧	١٥٥
وهي تسير	تسير	١٠	١٥٥

الإخراج الفني وتنضيد الأحرف والطباعة
شركة لترا ■ لوس انجلوس ■ كاليفورنيا

- ما جاء في مقدمة كتاب الشيعة والتصحيح من مخالفات -

يقول الدكتور الموسوي في تقادمه صفحة (٥) : « بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله » .

أقول : هذه أول مخالفة من الدكتور ، فهو بهذا الدعاء المبتور قد خالف جميع الشيعة منذ القديم حتى وقتنا الحاضر ، مع مخالفته للثابت من حديث رسول الله (ص) حيث جاء بالصلوة على النبي (ص) ولم يقرنها بالصلوة على الآل ، فهو قد خالف جميع المسلمين ، والثابت عند أهل السنة والجماعة ، أنَّ النبي (ص) قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . وقوله (ص) : لا تصلوا على الصلاة البتراء ، قيل .. وما الصلاة البتراء ، قال أن تقولوا : اللهم صل على محمد وتسكتوا » . فـأـيـ مـخـالـفـةـ أعـظـمـ منـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ ، وـهـوـ يـدـعـيـ آـنـهـ ولـدـ وـقـرـعـرـعـ فيـ بـيـتـ الزـعـامـةـ الـكـبـرـىـ لـلـطـائـفـةـ الشـيـعـيـةـ ، وـدـرـسـ وـتـأـدـبـ عـلـىـ يـدـ أـكـبـرـ زـعـيمـ دـينـيـ عـرـفـهـ تـارـيـخـ التـشـيـعـ مـنـذـ الغـيـبةـ الـكـبـرـىـ وـحـقـ هـذـاـ الـيـوـمـ ، وـهـوـ جـدـهـ السـيـدـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـمـوـسـيـ تـغـمـدـهـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ . فـإـذـاـ كـانـتـ نـشـأـةـ الـدـكـتـورـ الـمـوـسـيـ ، صـاحـبـ كـتـابـ الشـيـعـةـ وـالـتـصـحـيـحـ ، فـيـ بـيـتـ مـنـ

بيوت أهل العلم ، فقد أنكر ما لهذا البيت من فضل وفضيلة على تربيته وتعليمه - وإن كان فارغاً منها - فأنكر الصلاة على آل بيت جده السيد أبو الحسن .

يقول في صفحة (٦) : « إن قلب المصلح لا تزلزله العواصف . . . وأنه يبقى كالطود الشامخ يذود عن العقيدة التي يريد إرساءها في المجتمع ». هكذا مكتوبة .

أقول : لا يخفى على القارئ النبیه ، وجه التناقض في قوله هذا ، وهو يتکلم عن جدّه وأبیه . رحمة الله علیهما ، وأنهما كانوا يريدان الإصلاح وتتصحیح عقائد الشیعہ من الانحراف . والذی يتتصفح ما كتبه السيد أبو الحسن في رسالته « وسیلة النجاة » وینظر إلى المسائل التي تناولها حفیده موسی الموسوی ، بالتصحیح ، سوف يخرج بلا شك أنّ الدکتور قد حکم على جدّه السيد أبي الحسن بالانحراف ، لا التصحيح ، وذلك لأنّ السيد ، یؤمن بكل ما یؤمن به الشیعہ ، خصوصاً القول بوجود النصّ علی الإمام علی ، والخمس والزواج المؤقت ، والتقدیة وغيرها من المسائل التي ذکرها حفیده ، حکم علیها بأنّها من البدع . وهذا هو عین التناقض الذي وقع فيه الدکتور الموسوی من حيث یشعر أو لا یشعر ، فهو إذن من سلالة قالوا باباحة البدع ، نعوذ بالله من شطحات العقول والأوهام .

يقول في صفحة (٦) أيضاً : « وبعد كل هذا كان من

ال الطبيعي أن تكون لدى فكرة الانطلاق نحو تصحيح الشيعة في بعض عقائدها . . . » .

أقول : إنَّ رجُل الفلسفة ، لا يحسن التعبير الصحيح ، ولا يدرك حتى القضايا البديهية ، فكيف يدّعى الأستاذية في الفلسفة من لا يعرف أصول الفلسفة وقضاياها . ومن القضايا البديهية ، أنَّ التغيير والتصحيح لا يقع على الذوات - إلَّا إذا كان هو الخالق لها - وإنما يقع على ما يعرض عليها من العوارض ، بشرط أن لا تكون هذه العوارض ذاتية ، بل لا بد وأن تكون غريبة ، وهذا لا يستطيع الدكتور أن يغير إنسانية الإنسان ، أو حيوانية الحيوان ، أو جسمية الحجر . نعم يستطيع أن يغير سلوكه وعقائده ، لأنَّها خارجة عن ذات الإنسان ، فلا علاقة ذاتية بين الإنسان واعتقاده بالملائكة ، أو الخمس ، وإنما الاعتقاد عرض طارئ على الإنسان .

وأمّا قوله : « تصحيح الشيعة في بعض عقائدها » . فهل يستطيع الدكتور أن يصحّح الشيعي ويغيره عن الصورة التي هو عليها ؟ نعم تصحيح عقائد الشيعة ، فإن قيل هذا هو المقصود من كلام الدكتور ، فيقال : إنَّ قوله : في بعض عقائدها يبطل هذا القول . ومن هنا يظهر أنَّ رجل الفلسفة لا علم له أيضاً بأبسط القضايا الفلسفية ، فكيف يدّعى التصحيح من هو في حاجة إلى التصحيح ؟

وأمّا قوله : « كان من الطبيعي أن تكون لدى فكرة الانطلاق » . فقد انطلق بكل ما لديه لتغيير أحكام الإسلام . وهذا

نجده قد أنكر الإمامة والخلافة ، وابه لا نص من النبي على خلقة الإمام علي (عليه السلام) ، كما أنكر التقية ، وأنكر وجود الإمام المهدي ، وأنكر الزواج المؤقت وجعله من البدع التي جاء بها علماء الشيعة ، وكذلك الخمس ، وأمن أيضاً بأن الإرهاب نشأ في أحضان علماء الشيعة ، وأنَّ الغلو ظهر في التشيع ، إلى غير ذلك من الأفكار التي تكونت لديه ، وجعلها نقطة الانطلاق في تصحيحه ، بل تحريره وتلقيقه .

قوله في صفحة (٦) أيضاً : « ... وهي كما أعتقد كانت ولم تزل وبالأَ على المذهب الشيعي ، حيث أدت إلى تشويه سمعته ومسخ معالله في العالم الإسلامي بل وفي العالم كله » .

أقول : ليت الدكتور الموسوي أنصف نفسه وأنصف المسلمين والإسلام ، ولم يتعرض لأمور لا علم له بها . فلماذا كل هذا التحامل والعداء على شيعة أمير المؤمنين ؟ ومتى كان الزواج المؤقت وبالأَ على الشيعة ، وقد عمل به أعظم الصحابة . . . كما سنشير إلى ذلك ؟ ولماذا لا يكون وبالأَ على الإسلام ، لأنَّه أباح الزواج المؤقت كما أباح الزواج الدائم وملك اليمين ؟ بل لماذا لا يكون وبالأَ على من شرَّع الزواج المؤقت بنص من القرآن الكريم ؟ ومتى كانت التقية وبالأَ على الشيعة وأول من عمل بها سيد المسلمين عمار بن ياسر ، حتى نزلت في حقه آيات مباركات ؟ ومتى كان الإيمان بالإمام المهدي وبالأَ على الشيعة ، وقد بشر النبي الكريم (ص) بظهوره ليملا الأرض قسطاً وعدلاً كما جاء بذلك الأثر عند جميع المسلمين ؟ أم أنَّ الجمع بين الصلاتين ، شوَّه عقيدة الشيعة وكان وبالأَ عليهم ،

وأول من جمع بين الصالحين رسول رب العالمين ، واقتدى به الشيعة لشلا يشق ذلك على أمته كما في الصحيح . فعلى رأي الدكتور أن رسول الله دعا إلى مسخ معالم الإسلام وتشويه سمعته ، في العالم كله ، لأنّه هو الأمر بذلك . وهذا ما سنشير إليه إنشاء الله بنصوص متافق عليها عند جميع المسلمين . ولكن الدكتور لا يريد أن تظهر معالم الإسلام ، بل يريد لها الخفاء بحجة التصحّح .

يقول في صفحة (٦) : « ... فإذاً إنّ السبب الأساسي في الخلاف بين الشيعة الإمامية والفرق الإسلامية الأخرى ليس هو موضوع الخلافة ، بل هو موقف الشيعة من الخلفاء الراشدين وتجريّهم إياهم ، الأمر الذي لا نجد له عند الشيعة الزيدية وبعض الفرق الأخرى ، ولو إكانت الشيعة الإمامية بسلوك الزيدية لقلّت الخلافات ولضاقت مساحة الشقاق ، ولكن الشيعة الإمامية وقعت في الخلفاء الراشدين تجريحاً وإنتقاصاً فكانت الفتنة » .

أقول : أمّا قوله ، « إنّ السبب الأساسي في الخلاف إلى قوله : بل هو موقف الشيعة من الخلفاء الراشدين وتجريّهم ... ». فعلى فرض صحته ، فإنّ موقف الشيعة من الخلفاء متفرّع على موضوع الخلافة وموقفهم منها ، ولما كان من الثابت بنصوص لا تقبل التأويل على خلافة الإمام علي بن أبي طالب ، فمن الطبيعي أن يدافعوا عن هذا الحق لشلا يكونوا مقصرين ومخالفين للثابت من دين الإسلام ، ومن الواضح أنّ كل مؤمن برسالة النبي (ص) يلزمـه التصديق بما يقول ، وعلى هذا ، فإنـ الخلاف المزعوم إذا كان قائماً على الأدلة لا يوجب فرقـة بين

المخالفين - إن أرادوا الحق - وإنما يوجب الاختلاف ، إذا رأى الطرف المخالف أنَّ الدليل مع الآخر ، وهذا ما قام به الشيعة منذ نشأتهم حتى كتابة هذه السطور ، وذلك لإظهار المعالم العامة للخلافة الإسلامية بنصوص اعتمدوها من مصادر غير شيعية ، وهذه النصوص متافق على صحتها ، لذا يلزم الإيمان بها والتسليم بدماليلها . ومن أجل ذلك كان الواقع الداخلي يملي على الشيعة تبعاً لتعاليم الإسلام إظهار كل أمر جاء به القرآن ونطّق به الرسول (ص) .

وأما قوله : « هو موقف الشيعة من الخلفاء وتجريحهم ... » فكان اللازم من الدكتور الموسوي أن يذكر ولو عالماً من علماء الشيعة طعن في الخلفاء ، أو نال منهم بالفاظ خارجة عن الأخلاق الإسلامية ، وكل ما هو موجود في كتب الشيعة التي طعن بها الدكتور ، أنَّ الخلافة ثابتة للإمام علي بنوصوص شرعية لا حق لغيره بها ، ولأجل ذلك كان تحامله على الشيعة .

يقول في صفحة (٦) : « وقد كنت أدعو الله في آناء الليل وأطراف النهار أن يلهمني العلم والبصيرة وينحني القوة والتوفيق لأداء رسالة التصحح التي كنت أصبووا « هكذا مكتوبة » إليها منذ سنين الشباب « هكذا مكتوبة » وكانت تلك الدعوات الصالحة هي كتابي هذا « الشيعة والتصحيح » الصراع بين الشيعة والتشيع الذي أقدمه اليوم إلى الشيعة في كل زمان ومكان » .

أقول : أما قوله « وقد كنت أدعو الله ... » . فالظاهر من

رسالته التصحيحية ، أنه كان يلتجأ إلى غير الله في دعوته التصحيحية المزعومة ، بداع من الحقد على الإسلام ، ومحاولة تغيير ما هو الثابت من دين النبي (ص) ، فاي تصحيح كان الدكتور يدعو الله لإنجازه في رسالته هذه ، تحريره للزواج المؤقت الثابت عند جميع المسلمين ، أم إنكاره للتقيّة ، أم غير ذلك من الأحكام الثابتة بالضرورة من دين المسلمين ؟ فهل ألممه الله العلم وال بصيرة لتغيير دينه وإنكار أحكامه ، أم أن قرينه دفعه إلى ذلك ؟ وهل يلهم الله الجاهلين ببساط القواعد النحوية ، البصيرة ، للتنقص من شيعة أمير المؤمنين ، أم أن دعواته الصالحات كانت وبالأَ على الإسلام والمسلمين ، فأنتجت كتابه « الشيعة والتصحيح » وسيظل وبالأَ عليه إلى قيام يوم الدين ؟

يقول في صفحة (٦) ، (٧) : « إنها صرخة لله ولاستيقاظ الشيعة من نوم عميق دام ألف ومائتي عام ، إنها قصة الصراع المرير بين المسلمين حتى يومنا هذا ، إنها نداء العقل والإيمان إلى الشيعة كي تنفسن عن نفسها غبار السنين وتشور ثورة لا هوادة فيها ولا إنتشار على تلك الزعامات المذهبية التي سببت لها هذا التخلف الكبير في الحياة الدينية والفكرية والاجتماعية »

أقول : إن نظرة فاحصة إلى هذه الفقرات ، ترينا أن الدكتور الموسوي يحاول في كتابه هذا ، فصل الشيعة عن قيادتها وزعماتها المتمثلة في علمائها الأعلام ، وبالتالي يتمكن أعداء الإسلام من الانقضاض عليه وتهديم معالله ، وجعله طعمة سائفة للذئاب الكواسر من أعدائه ، وهذا ما حصل مع جده الشائر ضد الاستعمار

الإنكليزي في ثورة العشرين . فقد رأى الإنكليز أنه لا خلاص لهم من هذه الثورة العارمة التي قادها السيد أبو الحسن مع بقية إخوانه من المجتهدين ، إلا بفصل الشيعة عن قيادتها ، وهذه الفكرة - فكرة فصل الشيعة عن قيادتها - تبناها الدكتور الموسوي ، مخالفًا بذلك كل المعايير والقيم الإنسانية والدينية التي سار عليها أجداده من قبل .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد خفي على الدكتور الموسوي ، أنّ الشيعة منذ أكثر من ألف عام ، بل منذ نشأتهم ، قد نفروا عنهم غبار الهوان والطاعة للسلطان ، إمثالة لما يملئه عليهم العقل والإيمان ، حتى وجدوا بعد البرهان ، أنّ الرشد بالتمسك بالذين أمرهم الرسول بالتمسك بهم ، وامتثال أوامرهم ، وأن لا يجحدوا عنهم ، فهم حماة الدين ، والحافظون له ، وهكذا الزعامات المؤمنة المخلصة من علماء آل بيت الرسول وحافظي علومهم والمدافعين عن حقوقهم ، لا تشنיהם صرائح الصارخين ولا عواء العاوين ، فهذا تاريخ الشيعة وعلمائهم من القديم والحديث ، لم يهادنوا ظالماً ، ولن يدعوا إلى باطل حتى سملت منهم العيون ، وقطعت الأيدي والأرجل وصلبوا على جذوع النخيل ، وهدمت عليهم السجون ، كل ذلك لأنّ الحق دينهم ، والإسلام رائدتهم ، والقرآن منهجهم ، والعلم غايتهم ، وتحرير الناس من العبودية سبيلهم والدعوة إلى الحق والهدى هدفهم ، فلاقوا من الذل والهوان ما لاقوا طيلة وجودهم على هذه البسيطة ، ولا ذنب لهم سوى حبّهم وتمسكهم بآل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومهبط الوحي ، فلم يشنوا في القديم عن حبّهم وولائهم مع ما لاقوه ، فهل يستطيع الدكتور موسى

الموسوى بتصحيحه هنا أن يثني شيعة أمير المؤمنين عن التمسك
بدين الإسلام ، ومحاربة علمائه الأعلام ، وهم أسرع الناس تلبية
لأقواهم وأمثالاً لأوامرهم طاعةً منهم لربّهم ، إلا من شدّ منهم
وخرج عن تعاليمهم وسلك غير طريقهم . فرأى صرخة إذن كانت
للله ، يعرفها المثقف الوعي من الشيعة وأهل السنة . هذا ما جاء في
مقدمة الكتاب بينما للقارئ ليكون على علم من أنَّ الرجل يحاول
الوقوعة بين المسلمين .

الإمامية والخلافة

إن فكرة الخلافة والإمامية هي نقطة الخلاف بين الشيعة وأهل السنة منذ القديم ، وبقيت حتى يومنا هذا . ومن هنا نلقي الضوء على ما جاء في كتاب الشيعة والتصحيح حول الخلافة ، معتمدين على ما ثبت صحته عند المسلمين جميعاً ليكون أقرب إلى الاستدلال بعيداً عن الأهواء والأحقاد التي ملاً الدكتور الموسوي كتابه بها .

يقول في صفحة (٩) : « ولكي نضع النقاط على الحروف في رسالتنا الإصلاحية لا بد من طرح الأفكار بصورتها الحقيقة ومن ثم إرادة الطريق لكي يكون القارئ على بيته من أمره » .

أقول : إن وضع النقاط على الحروف للمصلح الداعي إلى التصحيح ، شرطه ، معرفة الوضع ، فإذا كان لا يعرف كيف يضع النقاط على الحروف ، فمن طريق أولى أنه لا يعرف طرح الأفكار بصورتها الحقيقة ، فكيف يستطيع معرفة الأفكار الصحيحة من غير الصحيحة ، من لا يفرق بين أبسط القضايا البديهية ؟ وهل يستطيع أن يعطي الارادة من هو في حاجة إلى الارادة ؟ ودليلنا على ذلك قوله في أول سطر من نفس الصفحة : « كلما تعمقت في الشيعة

والتشيع وعقائد الإمامية ». فالتعّمق لا يكون في الشيعة، وإنما يكون التعّمق في عقائد الشيعة ، فلو قيل - كما مر - أنَّ مقصوده عقائد الشيعة ، فإنَّه يقال : « يبطله قوله بعد ذلك : عقائد الشيعة ». ولهذا يظهر بطلان قوله : « ومن ثم إرادة الطريق لكي يكون القارئ على بينة من أمره » .

يقول في صفحة (٩) (١٠) : « الإمامة هي الحجر الأساسي في المذهب الشيعي الإمامي . . . ومنها يتفرّع كل ما هو مثار للمجدل والنقاش مع الفرق الإسلامية الأخرى . فالشيعة الإمامية تعتقد أنَّ الخلافة في علي بعد رسول الله (ص) . ومن بعد علي في أولاده حتى الإمام الثاني عشر . . . أما الفرق الإسلامية الأخرى ، فترى أنَّ الرسول الكريم (ص) ذهب إلى الرفيق الأعلى ولم يستخلف أحداً من بعده بل جعل الأمر شوري بين المسلمين . . . » .

ويقول في صفحة (١٥) (١٦) : « إنَّ المتبع المنصف للروايات التي جاء بها رواة الشيعة في الكتب التي ألفوها بين القرن الرابع والخامس الهجري يصل إلى نتيجة مخزنة جداً وهي أنَّ الجهد الذي بذله بعض رواة الشيعة في الإساءة إلى الإسلام هو جهد يعادل السموات والأرض من ثقله . ويخيل إلى أنَّ أولئك لم يقصدوا من روایاتهم ترسیخ عقائد الشيعة في القلوب بل قصدوا منها الإساءة إلى الإسلام وكل ما يتصل بالإسلام . وعندما نمعن النظر في الروايات التي رووها عن أئمة الشيعة وفي الأحاديث التي نشروها في الخلافة وفي تحريرهم لكل صحابة الرسول (ص) . . . لكي يثبتوا أحقيّة علي وأهل بيته بالخلافة . . . » .

أقول : أمّا قوله ، « الإمامة هي الحجر الأساسي في المذهب الشيعي . . . » فهو سوء فهم وعدم معرفة بأراء الفرق الإسلامية الأخرى ، مع أدّعائه الأستاذية في التشريع الإسلامي .

فالإمامـة والخلافـة هي الحجر الأسـاسـي عند جـمـيع الفـرق الإـسـلامـية ، بل عند جـمـيع العـقـلـاء ، إـلـا الـدـكـتـور مـوسـى الـمـوسـى ، أـلـيـس في الإـمامـة والـخـلـافـة تـقـام مـعـالـم الإـسـلام وـيـعـرـف الـحـلـال وـالـحـرـام ، وـتـقـام الـحـدـود ، وـتـدـرـأ الـمـفـاسـد ؟ إـلـا إـذـا أـرـاد الـدـكـتـور عـدـم إـقـامـة مـعـالـم الإـسـلام ، وـلـا يـهـمـه مـعـرـفـة الـحـلـال وـالـحـرـام ، وـلـا يـرـادـة نـشـر الـمـفـاسـد في الـأـنـام ، فـيـكـون الـحـقـ حـيـثـيـدـ معـ الـشـيـعـة فيـ قـوـلـهـمـ : إـنـ الـإـمامـة والـخـلـافـة هيـ الحـجـرـ الأسـاسـيـ فيـ الإـسـلامـ .

وأمـا قولهـ : « فالـشـيـعـة تـعـتـقـد أنـ الـخـلـافـة فيـ عـلـيـ . . . » وـذـلـك بـمـقـتضـى الـأـدـلـةـ الثـابـتـةـ عـنـ الـفـرـيقـيـنـ - كـمـاـ سـنـشـيرـ إـلـيـهاـ - فـالـدـكـتـورـ نـفـىـ ماـ هوـ الـثـابـتـ ، إـرـضـاءـ لـمـصـلـحةـ الـتـيـ تـعـودـ عـلـيـهـ بـالـنـفـعـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ حـسـابـ دـيـنـهـ ، فـهـوـ باـعـ دـيـنـهـ بـدـنـيـاـ غـيـرـهـ ، فـخـسـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، ذـلـكـ هـوـ الـخـسـرـانـ الـمـبـيـنـ . وـهـذـاـ نـرـاهـ يـقـولـ بـلـاـ خـجـلـ أوـ حـيـاءـ : « وـيـخـيـلـ إـلـيـ أـلـئـكـ لـمـ يـقـصـدـواـ مـنـ روـاـيـاتـهـمـ تـرـسـيـخـ عـقـائـدـ الـشـيـعـةـ فـيـ الـقـلـوبـ ، بـلـ قـصـدـواـ مـنـهـاـ إـسـاءـةـ إـلـىـ الإـسـلامـ »ـ . فـالـإـسـاءـةـ إـلـىـ الإـسـلامـ هـيـ بـيـانـكـارـ ماـ وـرـدـ عنـ الصـادـقـ الـأـمـيـنـ ، وـتـكـذـيبـ ماـ جـاءـ فـيـ الـصـحـاحـ مـنـ كـتـبـ الـفـرـيقـيـنـ ، بـلـ بـماـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ . فـادـعـاءـ الـدـكـتـورـ أـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ رـوـاـهـاـ عـلـيـاءـ الـشـيـعـةـ وـالـتـيـ تـعـلـقـ بـالـخـلـافـةـ ، مـاـ هـيـ إـلـاـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ رـوـاـةـ الـشـيـعـةـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ كـمـاـ فيـ صـفـحةـ(١٦ـ)ـ :

« وإنني لا أشك أنَّ بعضَ من رواة الشيعة ومحديثها ومن ورائهم بعض فقهاء الشيعة قد أمعنوا في هذا التطاول على أئمَّة الشيعة وفي وضع روایات عنهم ». ويقول أيضًا : « ولكي أكون واضحًا أود أن أضع النقاط على الحروف وأبدأ بالخلافة لكي نرى أنَّ ما روه » .

هذا ما يقوله الدكتور الموسوي في إنكاره للروايات الدالة على خلافة الإمام علي ، وأنَّ ما رواه رواة الشيعة في حقِّ الأئمَّة من آل البيت ما هو إلَّا من وضعهم وافتراضهم . ونحن نتعرَّض لما جاء في المصادر والكتب الدالة على وجود النصّ من غير الشيعة ورواتهم، ليظهر للقارئ الكريم افتراء الدكتور الموسوي على علماء الشيعة ورواتهم . ذاكرين الروايات المجمع عليها عند الفريقين ، معتمدين في ذلك على ما جاء في كتب أهل السنة ، ونتناول النصوص التالية :

آية الإنذار أو الدار ، آية الولاية ، آية المودة ، آية التطهير ، حديث المنزلة والوصية ، حديث الغدير ، حديث الثقلين والسفينة ، حديث الدواة والقرطاس .

ما جاء في كتب أهل السنة من النصوص على خلافة الإمام علي (ع)

النص الأول : آية الإنذار أو الدار
قال تعالى : ﴿ وَأَنذرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

من الآيات التي يستند عليها الشيعة في إثبات الوصية والنصّ
لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) آية الإنذار . فقد أخرج الطبرى
في تاريخه وابن الأثير في الكامل ، في حديث طويل عن علي بن أبي
طالب ، وذلك عندما نزلت الآية : ﴿ وَأَنذرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
قول رسول الله (ص) : « ... وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم
إليه ، فأتكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصي
 وخليفي فيكم ؟ قال : فاحجم القوم عنها جمِعاً ، وقلت : ...
 أنا يا نبى الله أكون وزيراً لك عليه . فأخذ برقبي ، ثم قال : إنَّ هذا
أخي ووصيٌّ وخليفي فيكم ، فاسمعوا له وأطِيعوا . قال : فقام
القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع لابنك
وتطيعه ١) .

(١) تاريخ الطبرى : ح ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ - ١٩٦٢ - ١٩٦٢ القاهرة . وأيضاً ابن الأثير : الكامل =

إذا نظرنا إلى هذا الحديث ، نجد أنَّ النبي (ص) جعل الوصاية والخلافة للذى يؤازره على أمر الرسالة ، ولم يؤازره على هذا الأمر غير الإمام علي ، فثبتت بمقتضى ذلك وصايتها وخلافته .

ولما كان أهل البيت أفضل من غيرهم بمقتضى قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجرًا إِلَّا المودة في القرب » فإذا ثبتت الخلافة والوصاية للإمام علي على هؤلاء الذين أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بمودتهم ومحبّتهم لفضيلتهم على غيرهم ، فمن طريق أولى أن تثبت خلافة الإمام علي على المسلمين كافة . وهذا مصدق ما رواه الشهريستاني :

« ... ثم قال : من الذي يباعني على روحه وهو وصيي وولي هذا الأمر من بعدي ؟ فلم يباعه أحد حتى مذ أمير المؤمنين علي (رض) يده إليه فباعه على روحه ووفى بذلك ، حتى كانت قريش تغير أبا طالب أنه أمر عليك ابنك . . . »^(١) . وهذا الحديث الذي يدل على الوصاية من النبي (ص) لعلي (ع) قد أخرجه أصحاب التفسير من علماء السنة ورواتهم منهم : أبو الحسن النيسابوري في أسباب التزول^(٢) ، والقندوزي في ينابيع المودة^(٣) ، وأبن حجر العسقلاني في الإصابة^(٤) ، والامام أحمد في المسند^(٥) ،

= في التاريخ - ح ٢ - ص ٤١ ، ٤٢ ، ١٩٨٠ - ط ٣ - بيروت .

(١) الشهريستاني : الملل والنحل - ح ١ ص ١٦٣ .

(٢) النيسابوري : أسباب التزول - ص ١٤٨ .

(٣) القندوزي : ينابيع المودة - ح ١ - ص ١٠٤ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : الإصابة - ح ٤ - ص ٥٦٨ .

(٥) الإمام أحمد : المسند - ح ١ - ص ١١١ .

والمحب الطبرى في الرياض النضرة^(١) ، وابن كثير في تفسيره^(٢) ،
وغير هؤلاء من علماء السنة وحافظهم^(٣) .

يقول الدكتور علي سامي النشار : «رأى الشيعة في حديث الدار الذي ورد بصيغ مختلفة سندأً كبيراً لفكرتهم في النص الجلي على إمامية علي بن أبي طالب وخلافته بعد رسول الله (ص) . وقد اختلف أهل السنة والجماعة في صحة هذا الحديث ، فيبينها ذهب إلى صحته البعض جرمه البعض الآخر ، ولكن أهل السنة والجماعة لم يروا فيه على الإطلاق مساساً بخلافة أبي بكر»^(٤) . وهذا اعتراف بصحة الحديث ، أما من جرمه فهو كمن ينكر وجود هذه النصوص المستفيضة الواردة في كتب علماء السنة .

ويرى الدكتور حسن عباس أنه لما ثبت استناداً إلى هذا الحديث أنَّ الرسول (ص) عين الإمام علياً خليفة من بعده بقوله : هذا أخي ووصي ووزيري وخليفي بعدي وذلك في أولبعثة ، ولم يرد ما ينفي هذه الوصية أثناء حياة الرسول في أي مرجع من المراجع ، لذلك ينبغي الأخذ به والحكم بخلافة الإمام بعد وفاته (ص) ، حتى لو فرضنا جدلاً أنَّ الرسول (ص) لم يترك حين

(١) المحب الطبرى : الرياض النضرة - ح ٢ - ص ١٦٨ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ح ٢ - ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) انظر مع محمد القزويني : أصول المعرف ص ٨٧ ، ٨٨ . وأيضاً عبد الحسين شرف الدين : المراجعات - ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٤) حسن عباس حسن : الصياغة المنطقية - ص ٣٣٧ .

وفاته آية وصيحة عن خلافته كما ورد في بحوث البعض من أهل السنة
ومؤلفاتهم^(١).

النص الثاني : آية الولاية

قال تعالى : « إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْدِينِ يَعِظُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ »^(٢).

من النصوص الصريحة على وجود النص على خلافة الإمام على (عليه السلام) قوله تعالى : « إِنَّا وَلِيَكُمْ ... الآية ». فهي تدل على أنَّ الولاية المطلقة لله سبحانه ، فهو المتصرف بشؤون عباده ، ولما كان العطف في اللغة يفيد المشاركة في الحكم ، فإنَّ هذه الولاية بمقتضى هذا العطف تكون للنبي (ص) . وليس المراد من الولاية هنا كما توهنه البعض ، الأولى ، أو المحب ، لعدم إستقامة ذلك بالنسبة لله سبحانه ، وذلك بمقتضى العطف وإذا ثبت ذلك ، فيكون معناها المتصرف في شؤون الغير ، وهي الإمامة والخلافة المطلقة ، فتكون ثابتة بمقتضى هذه الآية في الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . وهذه الآية نزلت في الإمام علي باتفاق أهل السنة والشيعة ، فهو المجمع عليه دون سواه .

فلو قيل : كيف يدعى نزولها في الإمام علي وقد جاءت بصيغة

(١) نفس المصدر : ص ٣٣٧ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٥ .

الجمع ؟ فإنه يقال : أولاً : فمن المجمع عليه عند المسلمين أن الخلافة والإمامية لا تتعقد إلا لشخص واحد ، في وقت واحد ، فلا يجوز أن يكون هناك إمامان في وقت واحد ، لاستلزمـه الفساد ، ومجيء الآية بصيغة الجمع للتعظيم وهذا كثير في لغة العرب .

وثانياً : مما يدل على أن الآية نزلت في الإمام علي دون سواه ، قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ ومن الواضح أن المؤمنين إذا أرادوا إعطاء الزكوة ، لا يعطونها أثناء الركوع ، كما أنه ليس كل المؤمنين يعطون الزكوة ، وإنما المعطي للزكوة من وجبت عليه الزكوة بالوجوب الفعلي ، وعلى هذا فالآية لا تشير إلا لمن نزلت في حق من تصدق وهو راكع أثناء الصلاة .

وثالثاً : إنما أدلة تفيد الحصر ، فتكون الولاية محصورة أولاً بالله سبحانه ، ثم رسوله (ص) ومن بعده الإمام علي . ومن هنا تثبت الإمامة والخلافة بهذا النص القرآني . ولهذا نقدم جملة من الشواهد الدالة على نزول الآية في الإمام علي من المصادر السنوية لتكون أقرب إلى الاستدلال والقبول .

يقول الزمخشري في كشافه : « وإنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح خاتمه كأنه كان مرجأ في خنصره فلم يتكلّف لخلعه كثیر عمل تفسد بهثله صلاته »^(١) .

(١) الزمخشري : الكشاف - ح ١ ص ٣٤٧ .

وفي تفسير القرآن العظيم لابن كثير : « إِنَّا وَلِيَكُمْ اللَّهَ . . . الْآيَة » عن غالب بن عبد الله سمعت مجاهدا يقول في قوله : « إِنَّا وَلِيَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهِ . . . الْآيَة » نزلت في علي بن أبي طالب ؛ تصدق وهو راكع ، وقال عبد الرزاق ، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله : إِنَّا وَلِيَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهِ . . . نزلت في علي بن أبي طالب .

وروى ابن مardonيه من طريق سفيان الثوري عن أبي سنان عن الضحاك عن ابن عباس قال : كان علي بن أبي طالب قائماً يصلٍ فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه فنزلت « إِنَّا وَلِيَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهِ . . . »^(١) .

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : « إِنَّا وَلِيَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا . . . » قال ابن عباس : نزلت في علي بن أبي طالب (رض) ، وقله مجاهد والسدسي ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَهِيَ : المسألة الثانية ، وذلك أن سائلاً سأله في مسجد رسول الله (ص) فلم يعطه أحد شيئاً ، وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم ، فأشار إلى السائل بيده حتى أخذه . . . »^(٢) .

وفي شواهد التنزيل للحاكم الحسكناني : عن ابن

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ح ٢ ص ٧١ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ح ٦ ص ٢٢١ .

عباس . . . قال نزلت في علي بن أبي طالب . . . » وفي رواية عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قول الله تعالى : « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . . . إِلَى قَوْلِهِ : وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) صَلَّى يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظَّهَرِ وَانْصَرَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ عَلَيْهِ قَائِمًا يَصْلَيْ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقِيرٌ مِّنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَرِ في الْمَسْجِدِ أَحَدًا خَلَاءَ عَلَيْهَا . . . إِلَى قَوْلِهِ : فَنَزَعَهُ وَدُعَا لَهُ ، وَمَضَى ، وَهَبَطَ جَبَرِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) لِعَلِيٍّ : لَقَدْ بَاهَى اللَّهُ بِكَ مَلَائِكَتَهُ الْيَوْمَ ، إِقْرَأْ « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . . . »^(١) .

وعن أنس : أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ يَقْرِضُ الْوَقِيَّ الْمَلِيِّ ؟ وَعَلِيُّ (ع) رَاكَعٌ . . . » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْمُسْكَانِيُّ فِي شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ وَبِطْرَقِ مُخْتَلَفَةٍ^(٢) .

هذا وقد أخرج نزول هذه الآية أكثر المفسّرين منهم : الحاكم النيسابوري في أسباب النزول^(٣) ، والسيوطى في الدر المنشور^(٤) ، والفارخر الرازى في تفسيره الكبير^(٥) ، وغير هؤلاء من مفسّرى أهل السنة .

هذا وقد أخرج الآية المذكورة في الإمام على حفاظ أهل السنة

(١) الحاكم المسكاني : شواهد التنزيل - ح ١ - ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) نفس المصدر : ص ١٦٥ .

(٣) أبو الحسن النيسابوري : أسباب النزول - ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٤) السيوطى : الدر المنشور - ح ٢ - ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٥) الفخر الرازى : التفسير الكبير - ح ٣ - ص ٤١٧ .

ورواهم ، نذكر نبذة منهم على سبيل المثال :

ففي المناقب لابن المغازلي عن ابن عباس في قوله تعالى : « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » قال : نزلت في علي وفي رواية عن علي (ع) في قوله عز وجل « إِنَّمَا وَلِيَكُم » قال : الله ورسوله ، والذين آمنوا : علي بن أبي طالب . وفي رواية عن أبي عيسى عن ابن عباس قال : مرسائل بالنبي (ص) وفي يده خاتم ، فقال : من أعطاك هذا الخاتم ؟ قال : ذاك الراكع ؛ وكان علي يصلی ، فقال النبي (ص) : الحمد لله الذي جعلها فيّ وفي أهل بيتي « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُه »^(١) .

وفي الرياض النضرة للمحب الطبراني عن عبد الله بن سلام قال : أذن بلال بصلوة الظهر ، فقام الناس يصلون ، فمن بين راكع وساجد وسائل يسأل فأعطاه علي خاتمه وهو راكع فأخبر السائل رسول الله (ص) فقرأ علينا رسول الله (ص) « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُه وَالَّذِينَ آمَنُوا » الآية^(٢) .

وفي ذخائر العقبى في ذكر ما نزل فيه من الآي قوله تعالى : « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » نزلت فيه^(٣) .

وذكر الشعابي القصة مسندة إلى أبي ذر الغفارى فقال : صلّيت يوماً صلاة الظهر في المسجد ورسول الله (ص) حاضر ، فقام سائل

(١) ابن المغازلي : المناقب - ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) المحب الطبرى : الرياض النضرة - ح ٣ - ص ٢٠٨ .

(٣) المحب الطبرى : ذخائر العقبى - ص ٨٨ .

فَسَأَلَ فِلْمَ يُعْطِهِ أَحَدُ شَيْئًا قَالَ : وَكَانَ عَلَىٰ (ع) قَدْ رَكِعَ فَأُوحِيَ إِلَى السَّائِلِ بِخَنْصُرِهِ فَأَخْذَ الْخَاتَمَ مِنْ خَنْصُرِهِ ، وَالنَّبِيُّ (ص) يُعَاينُ ذَلِكَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَخِي مُوسَى سَأَلَكَ ، فَقَالَ : رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيُسْرِ لِي أَمْرِي الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ .. وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِي ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا نَاطِقًا سَنَشَدَ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجَعَلَ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمَا . اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدٌ صَفِيقُ وَنَبِيُّكَ فَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيُسْرِ لِي أَمْرِي وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي عَلَيَّاً أَشَدَّ بِهِ أَزْرِي أَوْ قَالَ ظَهْرِي ، قَالَ أَبُو ذَرٌّ : فَوَاللَّهِ مَا اسْتَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) الْكَلْمَةَ حَتَّى نَزَلَ جَبَرِيلُ (ع) مِنْ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ إِقْرَأْ : إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَى قَوْلِهِ .. وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ :

أبا حسن تفديك روحي ومهجتي
 وكل بطيء في الهوى ومسارع
 فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً
 فدتكم نفوس الخلق يا خير راكع
 بخاتمك الميمون يا خير سيد
 ويا خير شار ثم باخير بايع
 فأنزل فيك الله خير ولاية
 وبيهنا في محكمات الشرياع^(١)

(١) سبط بن الجوزي : تذكرة الخواص - ص ١٥ ، ١٦ . وأيضاً القندوزي : ينابيع المودة - ح ١ - ص ٦٢ .

النص الثالث : آية المودة

قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى ﴾^(١).

من الآيات الدالة على وجود النص آية المودة ، يقول الدكتور محمد عماره : « وآية أخرى يتعلّق بها الشيعة في محاولة تمييز أهل البيت - كما يتصرّرون بهم - وهي قول الله سبحانه : « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا » فهم يرون أنّ « القربى » هم أقرباء النبي وأهل بيته : علي وفاطمة والحسن والحسين . . . وأنّ موّتهم هي التسليم لهم بالإمامنة دون غيرهم . . ثم يقول : أمّا غير الشيعة ، معتزلة وأهل سنة فيرون أنّ ذلك غير مراد بالأية . . . وهي نزلت عندما آذى المشركون من قريش رسول الله ، فذكرهم بما له من وشائج القربى في كل بطون قريش . . . »^(٢).

أقول : ليت الدكتور عماره رجع إلى تفاسير علماء أهل السنة وحافظهم ، ليرى معنى القربى ، كما يرى فيمن نزلت هذه الآية ، ونحن نربأ بالدكتور أن يذهب إلى القول : بأنّ الآية نزلت عندما آذى المشركون من قريش رسول الله (ص) فذكرهم بما له من وشائج القربى ، وقد فات الدكتور عماره ، وغيره ، أنّ كل صلة قد انقطعت بين رسول الله (ص) وبين المشركين ، ولو كانوا من أقرب قرباه (ص) ، ولهذا نفى الله سبحانه البنوة عن ابن نوح (ع) عندما

(١) سورة الشورى : الآية ٢٣.

(٢) محمد عماره : الإسلام وفلسفة الحكم - ص ٣٥١.

عصى أباه بقوله : « ... إنَّه لِيُسْ مِنْ أَهْلَكَ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ ... » وعلى هذا لا يمكن حمل الآية على المعنى الذي ذهب إليه الدكتور محمد عمارة ، لأنَّه يوجب طلب المستحيل من المشركين ، وهل يعقل أن يطلب النبي (ص) الأجر من يريدون القضاء عليه وعلى دعوته بعد أن سقَه أحلامهم وعاب آهتهم ، وكيف يصح من الدكتور أن يذهب هذا المذهب المخالف لصريح القرآن في قوله تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ... » وأي علاقة بين المشركين وبين رسول الله (ص) من علائق القربى وقد حكم سبحانه على المشركين بالنجس في قوله : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . ولهذا يتعمَّنَ المعنى الثاني من الآية الكريمة ، وأنَّ المراد من القربى هم أقرباء النبي وأهل بيته : علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) . وأنَّ موَدَّتَهُمْ هِيَ التَّسْلِيمُ لَهُمْ بِالْإِمَامَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَذَلِكَ بِمَقْتضَى الْبَرْهَانِ التَّالِيِّ :

إِنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَاجِبَةٌ بِمَقْتضَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ مَوَدَّتُهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ بِمَقْتضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي ... ». وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : إِذَا ثَبَّتَ وَجْوبَ الْمَوَدَّةِ ، ثَبَّتَ وَجْوبُ الطَّاعَةِ ، وَمَنْ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَجَبَتْ إِمَامَتُهُ ، فَيَتَكَوَّنُ عِنْدَنَا الْبَرْهَانُ التَّالِيُّ ، وَهُوَ قِيَاسٌ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ :

وَجَبَتْ طَاعَتُهُ	مِنْ وَجَبَتْ مَوَدَّتُهُ
وَجَبَتْ إِمَامَتُهُ	وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ

فالنتيجة :

من وجبت مودّته

وجبت إمامته

أما دليل الصغرى فقوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجرًا
إلا المودة في القربي ». .

وأما دليل الكبرى : فقوله تعالى : « إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني . . . ». .

وهذا القياس متبع ، لأن شروط الشكل الأول متوفرة فيه ،
وهي إيجاب الصغرى وكلية الكبرى . وعلى هذا يثبت النص على
خلافة الإمام علي (عليه السلام) . وإليك ما جاء عن مفسري
أهل السنة وحافظتهم من أن آية المودة نزلت في علي وفاطمة وابنيهما
على سبيل المثال :

أما قول الدكتور عماره : « أما غير الشيعة ، معتزلة وأهل سنة
فيرون أن ذلك غير مراد بالآية . . . وهي نزلت عندما أذى
المشركون من قريش رسول الله . . . » فقول باطل ، وتفسير
بالرأي ، وهو مخالف لما جاء به الأثر عن المعتزلة وأهل السنة .

أما المعتزلة ، فهذا شيخهم الزمخشري في كشفه قد فسرها في
علي وفاطمة والحسن والحسين حيث يقول : « إنها لما نزلت ، قيل يا
رسول الله من قرباتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ، قال : علي
وفاطمة وإنماهما »^(١) .

(١) الزمخشري : الكثاف - ح ٣ - ص ٤٠٢ .

وأَمَّا أَهْلُ السَّنَّةِ ، فَقَدْ خَرَجُوهَا بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ مِّنْهَا مَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا نَزَّلَتْ : قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا . . . الْآيَةِ . . . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمْرَنَا اللَّهُ بِمُوَدَّتِهِمْ ؟ قَالَ : عَلَيْ وَفَاطِمَةَ وَوَلَدَاهُمَا »^(١) . وَقَدْ خَرَجَهَا بِطُرُقٍ مُّخْتَلِفَةٍ^(٢) . وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْقَرَاطِيبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : « وَفِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « الْآيَةِ » ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ نُوَدَّهُمْ ؟ قَالَ : « عَلَيْ وَفَاطِمَةَ وَأَبْنَاهُمَا »^(٣) .

وَفِي أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ : « رُوِيَ أَنَّهَا لَمَّا نَزَّلَتْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قَرَابَتِكَ هُؤُلَاءِ ، قَالَ : عَلَيْ وَفَاطِمَةَ وَابْنَاهُمَا »^(٤) . وَفِي تَفْسِيرِ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ لِلْعَلَّامَةِ الْقَمِيِّ النِّيسَابُورِيِّ بِهَامِشِ جَامِعِ الْبَيَانِ لِلْطَّبَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ ، لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا مُوَدَّتِهِمْ لِقَرَابَتِكَ ، فَقَالَ (ص) : عَلَيْ وَفَاطِمَةَ وَابْنَاهُمَا »^(٥) .

وَفِي تَفْسِيرِ النَّسْفِيِّ بِهَامِشِ تَفْسِيرِ الْخَازِنِ ، أَنَّهَا لَمَّا نَزَّلَتْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا . . . ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قَرَابَتِكَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ

(١) (٢) الْحَاكِمُ النِّيسَابُورِيُّ : شَوَّاهِدُ التَّنْزِيلِ - ح٢ - ص١٣٠ إِلَى ١٤١ .

(٣) الْقَرَاطِيبِيُّ : الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ - ح١٦ - ص٢١ - ٢٢ .

(٤) الْبَيْضَاوِيُّ : أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ - ص٦٤٢ .

(٥) تَفْسِيرُ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ لِلْقَمِيِّ النِّيسَابُورِيِّ ، بِهَامِشِ جَامِعِ الْبَيَانِ لِلْطَّبَرِيِّ - ح٢٥ - ص٣٥ - ط١٩٧٢ - ٢ .

وجبت علينا موّتهم ، قال : علي وفاطمة وابنهاهما^(١) . وقد خرّج هذه الآية أيضاً كل من الفخر الرازي في تفسيره^(٢) ، والطبرى عن علي بن الحسين^(٣) ، وابن كثير^(٤) ، والسيوطى في الدر المثور^(٥) ، وأبي العود^(٦) ، وغير هؤلاء من مفسرى أعلام أهل السنة الذين نفى الدكتور عماره ، أن يكونوا قد فسروا الآية بهؤلاء الذين ذكرناهم وهم : « علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) » .

واما حفاظ أهل السنة فقد خرّجوها أيضاً بطرق كثيرة نكتفي بنبذة منهم ليرى الدكتور ومن ذهب مذهبـه ، أن الآية نزلت في أهل بيت النبـوة ، فقد أخرج ابن المغازى في المناقـب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لما نزلت : « قل لا أسألكم عليه أجراً . . . » ، قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بموّتهم ، قال : علي وفاطمة وولدـاهما^(٧) .

وفي ذخائر العقبى للمحب الطبرى عن ابن عباس قال : لما نزلت : قل لا أسألكم عليه أجراً . . . قالوا يا رسول الله من قرابتك

(١) تفسير النسفي بهامش تفسير الخازن : ح ٤ - ص ١٠١ .

(٢) الفخر الرازي : التفسير الكبير - ح ٢٧ - ص ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - طبعة مصر .

(٣) الطبرى : جامع البيان - ح ٢٥ - ص ٢٥ .

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ح ٦ - ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٥) السيوطى : الدر المثور - ح ٦ - ص ٧ .

(٦) تفسير أبي العود ح ٨ - ص ٣٠ - طبعة بيروت - دار إحياء التراث العربـي .

(٧) ابن المغازى : المناقـب - ص ١٩١ ، ١٩٢ .

هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ، قال : علي وفاطمة وابنها . . . ^(١) . . وفي الصواعق المحرقة مثله ^(٢) .

يقول القندوزي : أخرج الحيث الطبراني في معجمه الكبير وابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم في المناقب والواحدي في الوسيط وأبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء والشعلبي في تفسيره والحمويي في فرائد السبطين . . . إلى غير ذلك من خرج الحديث في هؤلاء الخمسة ^(٣) .

هذه نبذة مما ورد في كتب أهل السنة ، من أن آية المودة نزلت في خصوص علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) . وعرفنا أن المودة في الآية ليس معناها المحبة الصرفة ، بل معناها الطاعة والانقياد والاتباع ، وإنما فلا ميزة لهؤلاء على غيرهم إذا كانت المودة بمعنى المحبة . وعلى هذا يثبت وجود النص .

النص الرابع : آية التطهير

قال تعالى : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا » ^(٤) .

ومن الآيات التي يستدل بها الشيعة على وجود النص ، آية

(١) المحب الطبرى : ذخائر العقى - ص ٢٥ .

(٢) ابن حجر المظими : الصواعق المحرقة - ص ٢٢٧ .

(٣) القندوزي : ينابيع المودة - ح ١ - ص ١٠٥ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

التطهير ، وذلك بناء على نظرية الجبر والاختيار لديهم ، حيث يكون مفاد الآية ، أنَّ الله عزَّ وجلَّ لما كان عالماً بِأَنَّ إرادة أهل البيت تجري دائمًا على وفق ما شرَّعه لهم من أحكام ، فقد صَحَّ له سبحانه الإخبار عن ذاته المقدسة بِأَنَّه لا يُريد لهم بِإرادته التكوينية إلَّا إذهاب الرجس عنهم ، ولما كانت إرادة الله سبحانه في تطهير أهل البيت من الرجس لم تكن بغير هدف ، فالرسول (ص) من الذين أذهبوا الله عنهم الرجس وطهرُهم تطهيرًا ، وكان واجبه (ص) النبوة ، فمن البديهي أن تكون لبقية من نزلت في حقهم آية التطهير واجبات مماثلة لواجبات الرسول (ص)^(١) . وقد نزلت هذه الآية في رسول الله (ص) والإمام علي بن أبي طالب ، وفاطمة الزهراء ، والحسن والحسين (عليهم السلام) . بإجماع أهل السنة والشيعة . وأمّا تفسير الآية بزوجات النبي (ص) فمما لا دليل عليه ، بل الدليل خلافه ، كما سوف يتضح .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة ، قالت : « خرج النبي (ص) غداة وعليه مرط مرمل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلتها ، ثم جاء علي فأدخله ثم قال : إنما يُريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا »^(٢) .

وروى ابن تيمية عن أم سلمة : « أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ لَمَا نَزَّلَتْ أَدَارَ

(١) محمد تقى الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن - ص ١٥١ .

(٢) صحيح مسلم : ح ٧ - ص ١٣٠ .

النبي (ص) كسامعه على علي وفاطمة والحسن والحسين (رض) فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً^(١).

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : « ... وإن هذا شيء جرى في الأخبار أن النبي (عليه السلام) لما نزلت عليه هذه الآية دعا عليهما وفاطمة والحسن والحسين فعمد النبي (ص) إلى كسامع ، فلقيها عليهم ، ثم ألوى بيده إلى السماء ، فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً^(٢).

وفي ذلك يقول البيضاوي في تفسيره : « وتخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلى وابنها رضي الله عنهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات غدوة وعليه مرطب مرمل من شعر أسود ... »^(٣) الحديث .

وفي تفسير القرآن العظيم لابن كثير : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ... الآية ... عن أنس بن مالك (رض) قال : إن رسول الله (ص) كان يمر بباب فاطمة (رض) ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول : « الصلاة يا أهل البيت ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ». وقد أخرجها ابن كثير في تفسيره بطرق مختلفة^(٤). ولهذا يقول ابن حجر في

(١) ابن تيمية : حقوق آل البيت - ص ١٠ - الججزة - طبعة ١٩٨١.

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ح ١٤ - ص ١٨٤ .

(٣) البيضاوي : أنوار التزيل - ص ٥٥٧ .

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ح ٣ - ص ٤٨٣ - ٤٨٥ .

صواعقه « إن أكثر المفسرين على أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين »^(١).

وفي أسباب النزول للواحدي النيسابوري عن أبي سعيد ، إنما يريد الله . . . الآية . . . قال : نزلت في خمسة ، في النبي (ص) وعلى وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) »^(٢) . وعن أم سلمة قالت : إن النبي (ص) جلل على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساء ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا . فقالت أم سلمة وأنا معهم يا رسول الله ، قال : إنك إلى خير . أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . . . »^(٣) .

وفي الخصائص للنسائي في حديث صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : « أمر معاوية سعداً ، فقال : ما منعك أن تسب أبا تراب ؟ قال : أما ما ذكرت ثلاثة قاهلن له رسول الله (ص) فلن أسبّه . . . ولما نزلت : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، دعا رسول الله عليهما وفاطمة وحسناً وحسيناً ، فقال : اللهم هؤلاء أهلي »^(٤) .

وفي الكشاف للزمخشري عن أم المؤمنين عائشة : « . . . أنَّ

(١) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ١٤١ .

(٢) أبو الحسن النيسابوري : أسباب النزول - ص ٢٣٩ .

(٣) القندوزي : ينابيع الودة - ح ١ - ص ٥٤ .

(٤) النسائي : الخصائص - ص ٩ .

رسول الله (ص) خرج وعليه مرط مرمل من شعر أسود ، فجاء
الحسن فأدخله ، ثم جاء الحسين فأدخله ، ثم فاطمة ، ثم علي ،
ثم قال : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت . . . »^(١) .

يقول ابن حجر الهيثمي في صواعقه : « وصحَّ أَنَّهُ (ص) جعل
عَلَى هُؤُلَاءِ كُسَاءَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامِتِي - أَيِّ
خَاصِتِي - أَذْهَبْ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهُرْهُمْ تَطْهِيرًا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
وَأَنَا مَعَهُمْ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ »^(٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة ، قالت لابن عم لها حينها سألهما عن
علي (رض) : فقالت (رض) : تسألني عن رجل كان من أحب
الناس إلى رسول الله (ص) وكانت تحته ابنته وأحب الناس إليه ؟
لقد رأيت رسول الله (ص) دعا عليناً وفاطمة وحسناً وحسيناً (رض)
فاللقي عليهم ثواباً فقال : « اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمُ
الرَّجْسَ وَطَهُرْهُمْ تَطْهِيرًا » قالت : فدنتون منهم ، فقلت : يا
رسول الله وأنا من أهل بيتك ؟ فقال (ص) : تنحي فإنك على
خير»^(٣) .

وفي المسند للإمام أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك : « أَنَّ
النَّبِيَّ (ص) كَانَ يَمْرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سَتَةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ ،

(١) الزمخشري : الكشاف - ح ١ - ص ١٩٣ .

(٢) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ١٤٣ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ح ٣ - ص ٤٨٥ - ٤٨٦ .

فيقول : الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويطهركم تطهيرا «^(١)». وفي رواية أخرى عن أنس
أيضاً : «أنّ رسول الله (ص) كان يمرّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا
خرج إلى الصلاة»^(٢) الحديث . وقد أخرج هذا الحديث
أيضاً البلاذري في أنساب الأشراف^(٣) . والبيهقي في كتابه
الاعتقاد^(٤) .

وأخرج الحافظ الذهبي في تلخيصه على المستدرك في حديث
صحيح عن ابن عباس قال : « . . . وأخذ رسول الله (ص) ثوبه
فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين وقال : إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت الآية صحيح» . يقول الحاكم في
مستدركه هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه^(٥) ومن هنا يعلم
أنّ المراد من أهل البيت ، هم : علي وفاطمة والحسن والحسين
(عليهم السلام) .

وفي المناقب لابن المغازلي عن شهر بن حوشب قال : سمعت
أم سلمة تقول : « بينما رسول الله (ص) جالساً عندي ، فأرسل إلى
الحسن والحسين وفاطمة وعلى صلوات الله عليهم قال : فانتزع كساء
تحتي فالقاء عليه وعليهم وقال : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي اذهب

(١) الإمام أحمد : المسند - ح ٣ - ص ٢٥٩ . ط ١٩٨٣ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٨٥ .

(٣) البلاذري : أنساب الأشراف - ص ١٠٤ .

(٤) البيهقي : الاعتقاد على مذهب السلف - ص ١٨٦ .

(٥) أنظر المستدرك للحاكم وبهامشه تلخيص الحافظ الذهبي - ح ٣ - ص ١٣٢ - ١٣٣ .

عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» مراراً، قالت : قلت : وأنا معهم ؟ قال : إنك على خير - أو إلى خير^(١) . وفي رواية أخرى عن أم سلمة ، أنَّ النبي (ص) كان في بيتهما على منامة تحته كساء خبيري فجاءت فاطمة صلوات الله عليهما ببرمة فيها خزيرة ، فقال رسول الله (ص) : ادعِي زوجك وابنيك حسناً وحسيناً ، فدعّتهم فيبينما هم يأكلون إذ نزلت على النبي (ص) : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» . فأخذ النبي (ص) بفضلة الكساء فغطاهم ثم قال : اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، فاذْهَبْ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا^(٢) .

وعن أبي عمار قال : دخلت على وائلة بن الأسعق وعنه قوم يذكرون علياً فقال لي وائلة : ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله (ص) ؟ قلت : بلى ، قال : أتيت فاطمة (ع) فسألتها عن علي فقالت : توجه إلى رسول الله (ص) فجلست أنتظره ، فجاء رسول الله (ص) وعلى معه فدخل معهم البيت فأدفأ علياً وفاطمة فأجلس واحداً عن يمينه والأخر عن يساره ودعا بالحسن والحسين ، فأجلس كل واحد منها على فخذه ثم قال : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقَّ^(٣) .

(١) ابن المغازلي : المناقب - ص ١٨٩ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٨٩ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٩٠ .

وأخرج المحب الطبرى في ذخائر العقبي عن أم سلمة : « ان رسول الله (ص) قال لفاطمة إثني بزوجك وابنيك ، فجاءت بهم وأكفاً عليهم كساء فدكياً ثم وضع يده عليهم ثم قال : اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد إنت حميد مجيد ، قالت أم سلمة فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه رسول الله (ص) وقال إنت على خير » وقد أخرج المحب الطبرى نزول هذه الآية في هؤلاء من طرق كثيرة^(١) . ولهذا روى عن أبي سعيد الخدري في بيان أهل البيت المشار إليهم في الآية : « إنما يريد الله . . . » قال : نزلت في خمسة في رسول الله (ص) وعلى وفاطمة والحسن والحسين^(٢) وكان (ص) يمر بباب فاطمة ويتلئ هذه الآية ، عن أنس بن مالك (رض) أن رسول الله (ص) كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر ويقول الصلاة يا أهل البيت « إنما يريد الله . . . » الآية^(٣) .

يقول ابن تيمية : « ولما بين سبحانه أنه يريد أن يذهب الرجل عن أهل بيته ويظهرهم تطهيرا ، دعا النبي (ص) لأقرب أهل بيته وأعظمهم اختصاصاً به وهم ، علي ، وفاطمة ، رضي الله عنها ، وسيدي شباب أهل الجنة ، جمع الله لهم بين أن قضى لهم بالتطهير وبين أن قضى بكل دعاء النبي (ص) فكان ذلك ما دلنا

(١) المحب الطبرى : ذخائر العقبي - ص ٢١ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٤ .

(٣) المصدر السابق : ص ٢٤ .

على أن إذهب الرجس عنهم وتطهيرهم نعمة من الله »^(١) .
 يقول الدكتور أحد صبحي معلقاً على آية التطهير : « وهذا التفسير يفيد أن آل البيت بيت النبي هم المقصودون من لفظ القرب في الآية . . . إذ أن ابن تيمية مع تطرفه في معارضته تفسيرات الشيعة ، قد سلم أنه ورد في الصحيح أن النبي (ص) قد خطب يوم غدير خم فقال : أذركم في أهل بيتي قالها ثلاثة »^(٢) .

أقول : هذا ما جاء عن حفاظ أهل السنة وثقاتهم من نزول الآية في رسول الله (ص) وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، (عليهم السلام) ، فتخصيص النبي هؤلاء بالخصوص من دون جميع المسلمين وفيهم أقرباؤه ، للدليل واضح على تهيئة الجوّ لهم لاستلام الخلافة من بعده ، وتنبيه المسلمين على أن هؤلاء هم الصفة التي ينبغي أن يسند إليهم قيادة المسلمين . ولهذا يقول العلامة المناوي في فيض القدير في شرح الجامع الصغير للعلامة السيوطي في حديث صحيح ، « . . . أهل بيتي : تفصيل بعد إجمال بدلاً أو بياناً وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . . . »^(٣) . وهذا جاء في صحيح الإمام مسلم ، « ولما نزلت هذه الآية ، فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم . . . دعا رسول الله (ص) علياً وفاطمة وحسيناً وحسيناً ، فقال : اللهم هؤلاء

(١) ابن تيمية : حقوق آل البيت - ص ١٢ .

(٢) أحمد صبحي : نظرية الإمامة - ص ١٨٤ .

(٣) العلامة المناوي : فيض القدير - ح ٣ - ص ١٤ - ١٥ .

أهل»^(١).

وفي المسند للإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله (ص) يقول . ولما نزلت هذه الآية : قل تعالوا ندع أبناءنا . . . دعا رسول الله (ص) علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً رضوان الله عليهم أجمعين ، فقال اللهم هؤلاء أهلي^(٢) . وقد أخرج هذه الآية في هؤلاء جمع من حفاظ أهل السنة ورواتهم^(٣) .

النص الخامس : حديث المنزلة والوصية

قال رسول الله (ص) لعلي : «أَمَا ترْضِي أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي» .

ومن النصوص الجليلة الدالة على وجود النص ، ما يرويه علماء أهل السنة وحملة الأثار وهو حديث المنزلة وأحاديث الوصية

(١) صحيح مسلم : ح ٧ - ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) الإمام أحمد : المسند - ح ١ - ص ١٨٥ - ط ١٩٨٣ .

(٣) انظر ابن حجر العسقلاني : الإصابة - ح ٤ - ص ٥٦٩ . وأيضاً علي بن علي المخني : خاتمر العقيدة الطحاوية - ص ٣٠١ . وأيضاً القندوزي : ينابيع المودة - ح ٢ - ص ٥٦ . وأيضاً القرطبي : البخاع لاحكام القرآن - ح ٤ - ص ١٠٤ . والزمخشري : الكشاف - ح ١ - ص ١٩٣ . وابن كثير في تفسيره : ح ١ - ص ٣٧١ . وابن حجر المقطني في صواعقه : ص ١٢١ . والمحب الطبراني في الرياض النضرة - ح ٢ - ص ١٨٨ . وأيضاً في ذخائر العقبي - ص ٢٥ وأخرج الآية أيضاً في هؤلاء القندوزي في ينابيع المودة - ح ١ - ص ٤٩ . وغير هؤلاء .

التي تثبت الإمامة والخلافة لعلي بن أبي طالب (ع) ونحن نذكر جملة منها ليرى الدكتور الموسوي ، أنَّ وجود النص أمر قضت به الضرورة العقلية لاستمرار المسيرة الإسلامية ، وأنَّ المنكر لوجوده ، كالمنكر لوجود الشمس في رابعة النهار .

يقول الدكتور أحمد محمود صبحي في تعليقه على حديث المنزلة : « إنَّ بعض علمائهم - أي الشيعة - كعبد الحسين شرف الدين ، والموسوي القزويني ، يذكرون إضافة إلى متن الحديث غير مذكورة في النص السني أو حتى النص الذي بيته كثير من علماء الشيعة أنفسهم ، وهو قول رسول الله (ص) : « إلَّا أَنَّه لَأَنِّي بَعْدِي إِنَّه لَا يُنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي » ، ولا شك أنَّ هذه العبارة تجعل من الحديث نصًا جليًّا في إمامية علي يجسم كل اختلاف ويضع حدًّا للتفسيرات المتباعدة التي استخلصتها الفرق من دلالة الحديث ، وينسب القزويني هذه الإضافة إلى الحاكم في المستدرك والذهبي في الجزء الثالث من تلخيصه صفحة ١٤٣ . . . ^(١) .

هذا ما ي قوله الدكتور أحمد صبحي ، فهو ينفي أولاً وجود مثل هذه الإضافة في كتب أهل السنة ، كما ينفي وجودها في النصوص الشيعية . مع أنه كان يلزم الدكتور وهو في صدد بحث هذه المسألة الخطيرة ، الرجوع إلى كتب أهل السنة أولاً ليرى ما فيها ثم يعطي حكمه ثانياً ، خصوصاً وقد عرف بوجود هذه الإضافة ، ففي هذه الحالة ، وقع له الشك في وجودها ، ودفع الشك واجب عقلاً ، لهذا

(١) أحمد محمود صبحي : نظرية الإمامة - ص ٢٢٥ .

يتعين على الدكتور بمقتضى المنطق العقلي البحث عن وجود هذه الإضافة . ولكن مقتضى الصياغة التي سار عليها أكثر الباحثين ، هي عدم الاطلاع على مثل هذه الحقائق لشل تصطدم بالقاعدة الأساسية التي تبني عليها العقيدة . والباحث هنا سوف يذكر العديد من الروايات التي ذكرها علماء أهل السنة وحافظهم مع ذكر هذه الإضافة التي أنكرها الدكتور أحمد صبحي ، تأكيداً لوجود النصّ الصريح والجلي على إمامية علي بن أبي طالب (ع) ناهيك لما تعرضت له النصوص الكثيرة التي أخفاها الأمويون والعباسيون ، ومع هذا فقد نقل لنا أمناء الحديث من علماء أهل السنة ما بقي منها ، وإليك نبذة منها :

أنخرج الإمام أحمد في مسنده أنَّ رسول الله (ص) قال لعلي : « أما ترضي أن تكون مثني بمنزلة هارون من موسى إِلَّا أَنْكَ لست ببني إِنَّه لا ينبغي أن أذهب إِلَّا وانت خليفتي . قال : وقال رسول الله : أنت ولبي في كل مؤمن بعدي . . . قال : وقال : من كنت مولاه فإنَّ مولاه على . . . »^(١) .

وفي المستدرك للحاكم عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله (ص) في غزوة تبوك ، وخرج بالناس معه ، فقال له علي أخرج معك ، قال : فقال النبي (ص) لا ، فبكى علي ، فقال له : أمَّا ترضي أن تكون مثني بمنزلة هارون من موسى إِلَّا أَنَّه ليس بعدينبي إِنَّه لا ينبغي أن أذهب إِلَّا وانت خليفتي ، قال ابن عباس :

(١) الإمام أحمد : المسند - ح ١ - ص ٣٣١ .

وقال له رسول الله (ص) أنت ولي كل مؤمن بعدي ومؤمنة . . . هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه^(١) . أى البخاري ومسلم .

يقول الحافظ الذهبي في تلخيصه : « . . . قال - أى ابن عباس - وخرج رسول الله (ص) في غزوة تبوك فبكى علي ، فقال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدينبي إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي ، وقال له أنت ولي كل مؤمن بعدي ومؤمنة . . . صحيح »^(٢) . وأنت ترى أن الحافظ الذهبي قد حكم بصحة هذا الحديث ، ومن هنا يثبت النص الجلي على خلافة الإمام علي بن أبي طالب (ع) .

وأخرج النسائي ، وهو أحد أصحاب الصاحب الستة ، قال : « وخرج النبي - بالناس في غزوة تبوك ، قال : فقال له علي : أخرج معك ؟ فقال له النبي الله : لا ، فبكى علي ، فقال له : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لستنبي ، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي » ، قال : « وقال رسول الله (ص) : أنت وليّ في كل مؤمن بعدي »^(٣) .

وفي الإصابة للعسقلاني أن رسول الله (ص) قال لعلي في غزوة تبوك : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنك لستنبي ،

(١) الحاكم النيسابوري : المستدرک على الصحيحين - ح ٣ - ص ١٣٣ - ١٣٤ . دار المعرفة - بيروت .

(٢) تلخيص الحافظ الذهبي على المستدرک - ح ٣ - ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) النسائي : الخصائص - ص ١٧ ، ١٨ .

أي لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفي ، وقال له : أنت ولي كل مؤمن من بعدي »^(١) .

وأخرج القندوزي عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) لعلي لما خرج إلى غزوة تبوك وخرج الناس معه دون علي ، فبكى : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي إله لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفي »^(٢) .

وأخرج المحب الطبراني^(٣) ، وابن حجر الهيثمي^(٤) ، والخطيب البغدادي^(٥) ، والذهبي^(٦) ، عن الترمذى والحاكم عن عمران بن حصين ، أنَّ رسول الله (ص) قال : « ... ما تريدون من علي ثلاثة ، إنَّ علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي ... وفي أخرى قال رسول الله (ص) لبريدة .. لا تقع في علي ، فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي » .

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل مسندآ عن أبي بردة قال : خرج علي مع النبي (ص) ... إلى قوله (ص) : « ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة وأنت خليفي ... »^(٧) .

(١) ابن حجر العسقلاني : الإصابة - ح ٤ - ص ٥٦٨ .

(٢) القندوزي : ينایع المودة - ح ٢ - ص ٥٨ .

(٣) المحب الطبراني : الرياض النضرة - ح ٢ - ص ١٧١ .

(٤) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ١٢٤ .

(٥) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد - ح ٤ - ص ٣٣٩ .

(٦) الذهبي : ميزان الاعتدال - ح ١ - ص ١٠٤ .

(٧) سبط بن الجوزي : تذكرة الخواص - ص ١٩ . والمسعودي : مرسوج الذهب - ح ٢ ص ٤٣٧ .

وعن أنس بن مالك قال : قلنا لسلمان الفارسي ، سل رسول الله (ص) من وصيّه ؟ فسأل سلمان رسول الله (ص) فقال : من كان وصيّ موسى بن عمران ؟ فقال : يوشع بن نون ، قال : إنّ وصيّي ووارثي ومنجز وعدني علي بن أبي طالب ^(١) . وعنـه أيضـاً رفعـه ، أنـ الله اصـطـفـاني عـلـيـ الـأـنـبـيـاءـ ، فـاخـتـارـنيـ وـاخـتـارـليـ وـصـيـيـاـ وـاخـتـرـتـ ابنـ عـمـيـ وـصـيـيـ يـشـدـ عـضـدـ مـوـسـيـ بـأـخـيـهـ هـارـونـ وـهـوـ خـلـيفـيـ وـوزـيرـيـ ... وـعـنـ عـمـرـبـنـ الـخطـابـ (رضـ) قـالـ رسـولـ اللهـ (صـ) لـماـ عـقـدـ الـمـؤـاخـاةـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ قـالـ : هـذـاـ عـلـيـ أـخـيـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـخـلـيفـيـ فـيـ أـهـلـيـ وـوـصـيـيـ فـيـ أـمـتـيـ وـوـارـثـ عـلـمـيـ وـقـاضـيـ دـيـنـيـ ... ^(٢) .

وعن عمران بن حصين عن رسول الله (ص) قال : « ... ما تريدون من عليٍّ ثلاثة ، إنَّ علياً مني وأنا منه وهو ولِيُ كل مؤمن بعدي ، ... وفي رواية قال رسول الله (ص) لبريدة : « ... لا تقع في عليٍّ فإنه مني وأنا منه وهو ولِيُكم بعدي » ^(٣) .

وقد كتب عمرو بن العاص إلى معاوية بعدمها استدعاه :
« ... أمّا بعد فإنّي قرأت كتابك وفهمته ، فأمّا ما دعوتني إليه من

(١) سبط بن الجوزي : نفس المصدر - ص ٤٣ . والمحب الطبرى الرياض النضرة - ح ٢ - ص ١٧٨ . وأيضاً ابن المغازى : المناقب - ص ١٤١ .

(٢) القندوزي : بناية المودة - ح ٢ - ص ٧٥ .

(٣) المحب الطبرى : الرياض النضرة - ح ٢ - ص ١٧١ . وأيضاً ابن المغازى : المناقب - ص ١٥٢ . وانظر العسقلانى : الإصابة - ح ٤ - ص ٥٦٩ . والمتقى المندى - منتخب الكتز - ح ٥ - ص ٢٠ .

خلع ربة الإسلام من عنقي والتهون معك في الضلاله وإعانتي إياك على الباطل وإنحراف السيف في وجه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وهو أخو رسول الله (ص) ووليّه ووصيّه ووارثه وقاضي دينه^(١) .

وقد ذكر الوصيّة ابن عباس في كلامه مع معاوية عندما بلغه موت الإمام الحسن بن علي (عليهما السلام) في قوله : « . . . ولشنا أصبنا به فلقد أصبنا قبله سيد المرسلين . . . ثم بعده سيد الأوصياء . . . »^(٢) . وقول محمد بن أبي بكر في كتاب كتبه لمعاوية ذكر فيها الوصيّة لعلي : « . . . فكيف - يا لك الويل - تعدل نفسك بعلي وهو وارث رسول الله (ص) ووصيّه وأبو ولده . . . »^(٣) . وقول الإمام الحسين بن علي : « . . . ألاست ابن بنت نبيكم (ص) وابن وصيّه . . . »^(٤) . ولهذا جاء عن رسول الله (ص) : « لكلنبي وصيّ ووارث وإنّ علياً وصيّ ووارثي »^(٥) . ومن ذلك ما رواه ثابت بن معاذ الأنصاري من قول رسول الله (ص) في علي : « إنه أخي وزيري وخليفي في أهل بيتي وخير من أخلف بعدي »^(٦) .

(١) سبط بن الجوزي : تذكرة المخواص - ص ٨٦ .

(٢) المسعودي : مروج الذهب - ح ٣ - ص ٨ .

(٣) نفس المصدر : ص ٢١ .

(٤) تاريخ الطبرى : ح ٥ - ص ٤٢٤ .

(٥) الذهبي : ميزان الاعتداـل - ح ٣ - ص ٢٧٣ . وأيضاً القندوزي : بنيامع المودة - ح ٢ - ص ٣٢ . والمحب الطبرى : ذخائر العقبى - ص ٧١ .

(٦) ابن حجر العسقلاني : الإصابة ح ١ ص ٤٢٣ . وأيضاً ح ٢ ص ٦٠٩ .

يقول الدكتور حسن إبراهيم حسن في تعليقه على حديث المنزلة : « ولهذا الحديث علاقة برحيل النبي إلى تبوك . . . وقد استخلف علياً على المدينة . . . فقال له النبي : إرجع يا أخي إلى مكانك : فإنّ المدينة لا تصلح إلاّ بك ، فأنت خليفي في أهلي ودار هجري ، يعني المدينة ، وقومي . . . الحديث ، ولو أراد عليه السلام أن يستخلف علياً ، فإنه لم يكن يرى من الصواب ذلك لمنافاته لروح العرب ، والديمقراطية »^(١) .

فالصياغة التي أتبعها الدكتور حسن إبراهيم ، تجعل من الروح العربية هي الأساس في تحديد سلوكيات المسيرة الإسلامية ، حتى ولو كانت مخالفة لروح الإسلام . مع أنّ النبي (ص) جاء بالإسلام الذي يخالف ما كانت عليه الروح العربية من انحراف في القيم والسلوك وعبادة الأصنام ووأد البنات . فالروح الإسلامية جاءت لتقتلع الروح العربية وتغير من سلوكياتها . إذن فمتى كان للعرب الكلمة عند النبي (ص) ومتى وافقت مسيرة النبي الجهادية وكفاحه المستمر في تغيير الواقع لروح العرب ، فالروح العربية التي يشير إليها الدكتور حسن إبراهيم هي التي حاربت الرسول (ص) وأخرجته من دياره وأذاقته ألوان العذاب ، لأنّه سفه أحلامها وأعاب آهتها ، ولم يلاحظ من كل ذلك هذه الروح التي لم تؤمن بالإسلام حتى فتح مكة . أين ينبع النبي للروح العربية المجانية لروح الإسلام ويترك الأوامر الألهية ، لأنّ العرب لا يرضون بذلك ، كما لم يرضوا

(١) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الدولة الفاطمية - ص ٤ .

بالرسول ولا برسالته ، لأن رسالته كانت مخالفة لروح العرب ، وعلى ذلك فلا بد وأن نقول : أنه ليس من الصواب حينما بعث الله سبحانه وآله رسالته إلى الناس ، لأنهم يخالفون ما عليه الناس . مع أن الدكتور حسن إبراهيم ، يعترف بأن خلافة المدينة لا تصلح إلا لعلي بنصّ من الرسول (ص) ، فإذا كانت الخلافة في حياة النبي لا تصلح إلا لعلي ، فهذه الصلاحية مستمرة حتى بعد وفاته ، مع قطع النظر عن جميع النصوص الواردة في ذلك ، ولكن الله أراد شيئاً راً الروح العربية والديمقراطية أراد شيئاً آخر .

هذه بذلة مما رواه أهل الحديث وعلماء السير من أهل السنة عن حديث المنزلة والوصية ، اقتصرنا على ذكر الإضافة التي ذكرها الدكتور أحمد صبحي ، ونفى وجودها في نصوص أهل السنة ، لتكون نصاً صريحاً كما يقول على خلافة الإمام علي (ع) .

وأما ما جاء من ذلك في شعر الصحابة فلا يمكن أن يحصى ، وإنما نذكر منه ما يتم به الغرض ، وهو أن النص والوصية لعلي بن أبي طالب بذرها وأوجدها نفس صاحب الشريعة (ص) بأمر من الله . والغريب أن الدكتور محمد عمارة الذي يرى أن التشيع نشأ في زمن الإمام الصادق ، لأن القول بالوصية ينتهي إليه وإلى أبيه الباقي يروي لنا هذا الشعر الذي قاله أحد الصحابة وهو الأشعث ابن قيس ويذكر فيه الوصية :^(١)

أتانا رسول الله علي المذهب من هاشم

(١) محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم - ص ٤ .

وزير النبي وذو صهره وخير البرية والعالم

ويقول علي بن أبي طالب في ذيل كتاب كتبه إلى معاوية :^(١)
علي ولی الحميد المجيد وصي النبي من العالمين

ويقول أبو الأسود الدؤلي :^(٢)

أحب محمدًا حبًّا شديداً وعباساً وحمزة والوصيَا

ويقول أبو الهيثم بن التيهان وكان بدریاً :^(٣)

إن الوصي إمامنا وولينا برح الخفاء وباحت الأسرار

وقال خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ، وهو بدری :

يا وصي النبي قد أجلت الحر بالأعادي وسارت الأطعاف

إلى كثير من الأشعار التي قيلت في ذكر الوصيَّة والنَّصْ على

خلافة علي ، ومن هنا يظهر فساد ما ذهب إليه الدكتور حسن

إبراهيم في قوله : «نشر ابن سباء بعد ذلك مذهب الوصاية الذي

أخذه عن اليهودية دينه القديم ، بمعنى أنَّ علياً وصي

محمد . . .»^(٤) . وهذا بعينه قول الشيخ محمد أبو زهرة : «أخذ

- ابن سباء - ينشر أولاً بين الناس أنه وجد في التوراة أنَّ لكلنبي

وصيَاً ، وأنَّ علياً وصي محمد وأنَّه خير الأووصياء كما أنَّ محمدًا خير

(١) سبط بن الجوزي : تذكرة الخواص - ص ٨٥ .

(٢) ابن الأنباري : نزهة الأولياء - ص ٧ . وأيضاً الققطني : أنباء الرواية - ح ١ - ص ١٧ .

(٣) عبد الحسين شرف الدين : المراجعات - ص ٢٩٦ إلى ٣٠٢ .

(٤) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الدولة الفاطمية - ص ٢ .

الأنبياء . . . »^(١) .

وما قدمناه من النصوص الواردة في كتب أهل السنة ، يظهر
فساد ما ي قوله ابن خلدون وغيره في قوله : « . . . بل يجب عليه
تعيين الإمام لهم . . وأنّ علياً (رض) ، هو الذي عينه صلوات الله
وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا
يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة . . . »^(٢) .

فابن خلدون هنا يحاول أن ينكر الوصيّة بإنكاره للروايات ،
وأنّ علماء السنة ونقطة الشريعة لم ينقلوا مثل هذه الروايات ، وإنما
هي من وضع الشيعة ، فنقول لابن خلدون وغيره ، أليس الإمام
أحمد بن حنبل من نقلة الشريعة ؟ والإمام مسلم من نقلة الشريعة ؟
والنسائي أحد أصحاب الصحاح من نقلة الشريعة ومن جهابذة
علماء أهل السنة ؟ والحاكم النسابوري والحافظ الذهبي والبيهقي
والمتقي الهندي ، وابن المغازلي ، والمحب الطبرى ، وابن حجر
العسقلاني وغير هؤلاء ، أليسوا من جهابذة علماء أهل السنة ونقطة
الشريعة ؟ فبماذا يحجب الحاكم العادل ، وقد تقدمت بمجموعة من
الروايات الصحيحة التي رواها علماء أهل السنة ونقطة الحديث منهم
التي نفى ابن خلدون وجودها إما جهلاً منه أو تجاهلاً وعناداً
للحق ؟

إن التسليم والاعتراف بمثل هذه الروايات يهدم أساساً من

(١) محمد أبو زهرة : أبو حنيفة - ص ١٢٧ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩٤ .

أنس ابن خلدون العقائدي ، ولهذا حاول أن ينكر مثل هذه الأحاديث في كتب أهل السنة وسوف يأتي المزيد منها مما خرجه جهابذة علماء أهل السنة ونقلة الشريعة منهم .

النص السادس : حديث الغدير

قال رسول الله (ص) لعلي في حجة الوداع : « ... من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وانخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيثما دار ، اللهم هل بلّغت » .

قبل أن نعرض العديد من أحاديث الغدير التي رواها جهابذة علماء أهل السنة وحافظتهم نشير إلى نبذة مما يقوله بعض الباحثين ، بل بعض الجاهلين بأصول البحث العلمي ، والأمانة العلمية ، إنكاراً منهم لما ثبت عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه إماماً حقداً منهم ، أو تعصباً يعمي البصيرة ، فلا يرون إلا ما تميل عليهم العصبية البغيضة ظناً منهم أن ذلك يخفى الأثر الذي جاء عن سيد البشر في خلافة علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وكان من المفروض عدم الطعن في هذه الأحاديث وعدم تكذيبها ، لأن الطعن فيها طعن بصاحب الشريعة (ص) وطعن بكل من رواها وصححها من علماء أهل السنة ، وإليك نبذة منها :

يقول ابن حزم الأندلسي في فصله : « وأما من كنت مولاه فعلي مولاه ، فلا يصح من طريق الثقات أصلاً » وأما سائر

الأحاديث التي تتعلق بها الرافضة فموضوعة يعرف ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلتها»^(١).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : « ويستدللون - أي الشيعة - على تعين علي رضي الله عنه بالذات ببعض آثار عن النبي (ص) يعتقدون صدقها ، وصحة سندتها ، مثل : « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » ومخالفوهم يشكّون في نسبة هذه الأخبار إلى الرسول (ص) »^(٢) وهذا يقول أ Ahmad أمين في ضحى الإسلام . « ونظم - أي السيد الحميري - حادثة غدير خم وهي ما تزعمه الشيعة من أن النبي (ص) يوم غدير خم أخذ بيده علي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه »^(٣) .

وأما إحسان ظهير فيقول : « ترويج العقيدة اليهودية بين المسلمين ، ألا وهي عقيدة الوصاية والولاية التي لم يأت بها القرآن ولا السنة الصحيحة الثابتة ، بل اختلفوا اليهود من وصاية يوشع بن نون لموسى ، ونشروها بين المسلمين باسم وصاية علي لرسول الله كذبا وزوراً ، كي يتمكنوا من زرع بذور الفساد فيهم . . . »^(٤) .

أقول : ليت هؤلاء وغيرهم لم يتعرضوا لأحاديث رسول الله (ص) بالتكذيب والبهتان ، وما الغاية من ذلك سوى بذر

(١) ابن حزم : الفصل - ح ٤ - ص ١٤٨ .

(٢) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية - ص ٤٩ .

(٣) أحمد أمين : ضحى الإسلام - ح ٣ - ص ٣٠٩ .

(٤) إحسان ظهير : الشيعة والسنّة - ص ٢٧ .

الحقد في نفوس المسلمين ، وزرع الشقاق فيما بينهم ، وتفريق كلمتهم - فالعقيدة اليهودية التي يدعىها الأستاذ إحسان ظهير وغيره ، والتي اختلقوها ونشروها بين المسلمين باسم وصاية علي لرسول الله (ص) كي يتمكنوا من زرع بذور الفساد فيهم ، فالبادر لها هو رسول الله (ص) - كما سوف يتضح - وعلى هذا فرسول الله (ص) أول من زرع بذور الفساد في الإسلام ، لأنّه قال (ص) بالوصاية لعلي . نعوذ بالله من شطحات الشياطين .

إنّ مجرد الادعاء من هؤلاء بوجود شكوك أو تأويلات أو تكذيب لهذا الحديث يؤدي إلى إمكانية الصفح عنه والتخلّي من متابعة الحقائق على ضوئه . ومن هنا فات علماء أهل السنة ومفكّروهم ، بأنّ الواجب يفرض عليهممواصلة البحث عن أية حقيقة وعرضها بصورة سليمة ، وهم مسؤولون عن مثل هذه المتابعة دون العامة من الناس^(١) .

ومن الأمثلة على محاولة التأويل والتشكيك لحديث الغدير ، وإن كان صحيحاً ، ما ي قوله ابن حجر الهيثمي في صواعقه المحرقة : « إن حديث الغدير صحيح لا مرية فيه ، وقد أخرجه جماعة كالترمذى والنسائي وأحمد وطرقه كثيرة جداً ، ومن ثم رواه ستة عشر صاحبأ وفي روایة لأحمد أنه سمعه من النبي (ص) ثلاثون صاحبأ وشهدوا به لعلي لما نوزع أيام خلافته وكثير من أسانيدها صحاح وحسن ولا التفات لمن قدح في صحته ولا لمن

(١) حسن عباس حسن : الصياغة المنطقية - ص ٣٤٥ .

رَدَهُ»^(١). ولكن ابن حجر يسرع بالأمساك بمبدأ التأويل والإجماع ويقرر أنه : يتعين تأويله - حديث الغدير - على ولاية خاصة . . . على أنه وإن لم يتحمل التأويل ، فالإجماع على حقيقة ولاية أبي بكر وفرعيها قاض بالقطع بحقيتها لأبي بكر وبطلانها لعلي «^(٢) . وقد فات ابن حجر أن الإجماع لا مورد له مع وجود النص ، خصوصاً إذا كان النص لا يتحمل التأويل وإلا كان الإجماع مخالفًا له ، وهو مشاقة لله ورسوله (ص) .

وسوف نذكر العديد من النصوص والروايات التي وردت من طرق أهل السنة وحافظهم ، والتي نفى وجودها ابن حزم الأندلسي ، وابن خلدون وغيرهما ، وأن جهابذة علماء أهل السنة ورواتهم لا يعرفون مثل هذه الأحاديث ، ليرى المنصف الغيور على الإسلام ، قيمة هؤلاء ، ومدى أمانتهم العلمية في نقل الأخبار عن صاحب الرسالة (ص) ، ومدى محاواتهم في تغيير الحقائق ، وتكييف ما ورد عن النبي (ص) بأسانيد صحيحة ، وروايات فصيحة ، لا تقبل الشك والتأويل ، وإليك نبذة منها .

- حديث الغدير في كتب أهل السنة -

يقول سبط بن الجوزي : «اتفق علماء أهل السير على أن قصة الغدير كانت بعد رجوع النبي (ص) من حجة الوداع في الثامن عشر

(١) و(٢) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ٤٢ - ٤٤ .

من ذي الحجة ، جمع الصحابة وكانوا مائة وعشرين ألفاً وقال من كنت مولاه فعلي مولاه الحديث . نصّ (ص) على ذلك بصرىح العبارة دون التلويع والإشارة ، وذكر أبو إسحاق الشعبي في تفسيره بأسناده ، أنّ النبي (ص) لما قال ذلك طار في الأقطار وشاع في البلاد والأقصاد فبلغ ذلك الحيث بن النعمان الفهري فأتاه على ناقة فأناخها على باب المسجد ثم عقلها وجاء فدخل المسجد فجثا بين يدي رسول الله (ص) فقال : يا محمد ، إِنَّكْ أَمْرَتَنَا أَنْ نَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَبَلَنَا مِنْكَ ذَلِكَ . . . ثُمَّ لَمْ تَرْضَ بِهَذَا حَتَّى رفعت بضبعي ابن عمك وفضله على الناس وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه ، فهذا شيءٌ منك أو من الله ، فقال رسول الله (ص) وقد احررت عيناه ، والله الذي لا إِلَهَ إِلَّا هو إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَلَا يَنْتَهُ مِنْ فَالْهَا ثَلَاثَةَ . . . »^(١) .

أقول : إذا كان هذا هو حال بعض صحابة رسول الله (ص) وموقفهم من الإمام علي (ع) في حياة النبي (ص) وأمام ناظريه ، فيما بالك بابن خلدون ، وابن حزم ، وإحسان ظهير ، « وأبو زهرة » والدكتور أحمد شلبي ، وغير هؤلاء من الذين أنكروا تلك النصوص ، وأنه لا يصح من طريق الثقات شيء منها أصلاً . فالإمام مسلم ليس من الثقات عند ابن حزم ، لأنّه خرج حديث غدير خم في صحيحه ، ومن الذين لا تقبل روایاتهم ، والنسائي أحد أصحاب الصلاح ، ليس من الثقات ، وغير هؤلاء من جهابذة

(١) سبط بن الجوزي : تذكرة الخواص - ص ٣٠ - ٣١ .

علماء أهل السنة الذين أخرجوا حديث الغدير وغيره ، ولكن ابن حزم ، وابن خلدون وغيرهما ، يحاولون إنكار الضرورات من دين رسول الله (ص) .

يقول الإمام مسلم في صحيحه : « وعن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله (ص) يوماً علينا خطيباً جاء يدعى « خما » بين مكة والمدينة فحمد الله ووعظ ذكر ، ثم قال : أما بعد ألا أيتها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله . . . ثم قال وأهل بيتي . . . »^(١) وهذا يقول ابن حجر كما تقدم - « إن حديث الغدير صحيح لا مرية فيه ، . . . ولا يلتفت لمن قدح في صحته ولا لمن ردّه » .

وأخرج النسائي في الخصائص عن زيد بن أرقم قال : « لما رجع النبي (ص) من حجة الوداع ونزل غدير « خم » أمر بدوحات فقمن ثم قال : كأني دعيت فأجبت وإنَّ تارك فيكم الثقلين : أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله وعتيق أهل بيتي فانظروا كيف تختلفون فيهما ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض . . ثم قال : إنَّ الله مولاي وأنا ولِي كل مؤمن : ثم أخذ بيدي علي (رض) فقال : من كنت ولِيَّه ، فهذا ولِيَّه ، اللهم وال من والاه وعد من عاداه . . . فقلت لزيد : سمعته من رسول الله (ص) ، قال : نعم ، وإنَّه ما كان في الدوحات أحد إلَّا ورأه بعينه وسمعه بأذنيه . . . »^(٢) .

(١) صحيح مسلم : ح ٧ - ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) النسائي : الخصائص - ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

وأخرج ابن المغازى حديث الغدير بطرق كثيرة ، فتارة عن زيد بن أرقم ، وأخرى عن أبي هريرة ، وثالثة عن أبي سعيد الخدري ، وتارة عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وبريدة ، وجابر بن عبد الله ، وغير هؤلاء . فعن زيد بن أرقم : « أقبل نبى الله من مكة في حجة الوداع حتى نزل (ص) بغدير الجحفة بين مكة والمدينة فأمر بالدوحات فقام ما تختهن من شوك ثم نادى : الصلاة جامعة ، فخرجنا إلى رسول الله (ص) في يوم شديد الحر ، وإن منا من يضع رداءه على رأسه وبعضه على قدميه من شدة الرمضان ... إلى قوله : «... ثم أخذ بيده علي بن أبي طالب (ع) فرفعها ثم قال : من كنت مولاه فهذا مولاه ومن كنت ولية فهذا ولية اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . قالها ثلاثة »^(١) . « قال أبو القاسم الفضل بن محمد : هذا حديث صحيح عن رسول الله (ص) وقد روی حديث غدير خم عن رسول الله (ص) نحو من مائة نفس منهم العشرة ، وهو حديث ثابت ... »^(٢) .

وفي ذخائر العقبى للمحب الطبرى ، « عن البراء بن عازب رضي الله عنها ، قال : كنا عند النبي (ص) في سفر فنزلنا بغدير خم ، فنودي علينا ، الصلاة جامعة ، وكسع لرسول الله (ص) تحت شجرة فصل الظهر وأخذ بيده علي ، وقال : اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، قال : فلقيه عمر

(١) ابن المغازى : المناقب - ص ٢٩ إلى ص ٣٦ .

(٢) المصدر السابق : ص ٣٦ .

بعد ذلك ، فقال : هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت وأصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة » . أخرجه أحمد في مسنده ، وأخرجه في المناقب من حديث عمر وزاد بعد قوله وعاد من عاداته وانصر من نصره وأحب من أحبه . قال شعبة أو قال وبغض من بغضه » . وعن زيد بن أرقم قال : استشهد علي بن أبي طالب الناس ، فقال أنسد الله رجلاً سمع النبي (ص) يقول : « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداته فقام ستة عشر رجلاً فشهدوا »^(١) .

وفي كنز العمال للمتقى الهندي : « ... إن الله مولي وأنا ولی كل مؤمن من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداته ... » وقد أخرج المتقى الهندي هذا الحديث تارة عن زيد بن أرقم ، وأخرى عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد وابن عباس وغير هؤلاء^(٢) .

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير قوله تعالى : « سأله سائل بعذاب واقع » من سورة المعارج آية (١) . قيل أن السائل هنا هو الحارث بن النعمان الفهري ، وذلك أنه لما بلغه قول النبي (ص) في علي (رض) : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ركب ناقته فجاء حتى أناخ راحلته بالأبطح ثم قال : يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وإنك رسول الله فقبلناه منك ، ... إلى

(١) المحب الطبرى : ذخائر العقبى - ص ٦٧ .

(٢) المتقى الهندي : كنز العمال - ح ١ - ص ١٦٧ . ١٦٨ . ١٦٦ .

قوله : ثم لم ترض بهذا حتى فضلت ابن عمك علينا ، أفهذا شيء منك أم من الله ؟ فقال النبي (ص) : والله الذي لا إله إلا هو ما هو إلا من الله ، فولى الحارث وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء ، أو ائتنا بعذاب أليم ، فوالله ما وصل إلى ناقته حتى رماه الله بحجر فوقع على دماغه فخرج من دبره فقتله ، فنزلت : « سأله سائل . . . »^(١) .

وفي شواهد التنزيل للحاكم النيسابوري ، والمناقب لابن المغازلي ، عن أبي هريرة قال : « من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهراً ، وهو يوم غدير « خم » كما أخذ النبي (ص) بيده علي فقال : ألسنت ولی المؤمنین ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، فقال عمر بن الخطاب : بخ بخ لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ، وأنزل الله : « اليوم أكملت لكم دينكم »^(٢) .

يقول الشهريستاني في الملل والنحل : « ومثل ما جرى في كمال الإسلام وانتظام الحال حين نزل قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » فلما وصل غدير خم أمر بالدودحات فقمن ، ونادوا : الصلاة جامعة ، ثم قال عليه السلام وهو على الرحال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ح ١٨ - ص ٢٨٧ - ٢٨٩ .

(٢) الحاكم النيسابوري : شواهد التنزيل - ح ١ - ص ١٥٨ . وابن المغازلي المناقب - ص ٣١ .

وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واحذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار ، ألا هل بلّغت ؟ ثلاثة »^(١) .

ويقول حجة الإسلام الغزالي : « أجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته من غدير خم باتفاق الجميع وهو يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه ، فقال عمر : يخ يخ يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاي ومولى كل مولى ، فهذا تسلیم ورضی وتحکیم ، ثم بعد هذا غالب الھوى لحب الریاسة ، ولما مات رسول الله (ص) قال قبل وفاته ائتوا بدواة وبلیاضن لازیل لكم إشكال الأمر وأذکرکم من المستحق لها بعدي ، قال عمر دعوا الرجل فإنه یهجر . . . فإذا ذن بطل تعلقکم بتأویل النصوص ، فعدتم إلى الإجماع ، وهذا من صوص أيضاً ، فإن العباس وأولاده وعليها وزوجته وأولاده ، وبعض الصحابة ، لم یحضرروا حلقة البيعة . . . وخالفکم أصحاب السقیفة في متابعة الخزرجي »^(٢) .

وفي المستدرک على الصحيحین للحاکم عن زید بن أرقم قال : « لما رجع رسول الله (ص) من حجة الوداع ونزل غدير خم » أمر بدوحات فقاممن ، فقال : كأنی دعیت فأجبت ، إنی قد تركت فيکم الثقلین أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله تعالى وعترقی فانظروا كيف تختلفونی فيهما فلن یفترقا حتى یردا علىّ الحوض ، ثم قال : إن الله عز وجل مولاي وأننا مولى كل مؤمن ثم أخذ بيد

(١) الشہرستانی : الملل والنحل - ح ١ - ص ١٦٣ .

(٢) أبو حامد الغزالی : سر العالمین وكشف ما في الدارین - ص ١٠ .

علي (رض) فقال من كنت مولاه فهذا ولّيه ، اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه . . . ». يقول الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
الشيفين ولم يخرجاه ، وقد أخرجه الحافظ الذهبي في تلخيصه على
المستدرك^(١) .

وحيث أن الغدير أخرجه علماء أهل السنة وحافظهم بطرق
كثيرة ، منهم : ابن حجر العسقلاني في الإصابة^(٢) ، والقندوزي في
ينابيع المودة^(٣) ، والمقرizi في خططه^(٤) ، والإمام أحمد بن حنبل في
مسنده^(٥) ، والبيهقي في كتابه الاعتقاد على مذهب السلف وأهل
الجماعة^(٦) ، والسيوطى في الجامع الصغير^(٧) ، وتاريخ الخلفاء^(٨) ،
والمحب الطبرى في الرياض النضرة^(٩) ، وابن خلكان في وفيات
الأعيان^(١٠) ، والخطيب البغدادى في تاريخ بغداد ، وابن قتيبة في
الإمامية والسياسة^(١١) ، وابن تيمية في كتابه ، حقوق آل البيت^(١٢) ،

(١) الحاكم : المستدرك على الصحيحين - ح ٣ - ص ١٠٩ . وأيضاً الحافظ الذهبي في
تلخيصه .

(٢) ابن حجر العسقلاني : الإصابة - ح ٢ - ص ١٥ ، وأيضاً ح ٤ - ص ٥٦٨ .

(٣) المقرizi : الخطط - ح ٢ - ص ٩٢ .

(٤) الإمام أحمد بن حنبل : المسند - ح ١ - ص ٣٣١ - ط ١٩٨٣ .

(٥) البيهقي : كتاب الاعتقاد - ص ٢٠٤ . وأيضاً ص ٢١٧ . طبعة بيروت - ١٩٨٦ .

(٦) السيوطى : الجامع الصغير - ح ٢ - ص ٦٤٢ .

(٧) السيوطى : تاريخ الخلفاء - ص ١٦٩ .

(٨) المحب الطبرى : الرياض النضرة - ح ٢ - ص ١٧٢ .

(٩) ابن خلكان : وفيات الأعيان - ح ٤ - ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

(١٠) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد - ح ٧ - ص ٤٣٧ .

(١١) ابن قتيبة : الإمامية والسياسة - ح ١ - ص ١٠٩ .

(١٢) ابن تيمية : حقوق آل البيت - ص ١٣ .

والعقيدة الواسطية^(١) ، والمسعودي في مروج الذهب^(٢) ، والبلاذري في أنساب الأشراف^(٣) ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم^(٤) ، وابن حجر الهيثمي في صواعقه المحرقة^(٥) ، وغير هؤلاء من حملة الآثار من علماء أهل السنة ، إقتصرنا على ذكر جملة منهم ليرى المنصف ما قاله ابن خلدون وابن حزم ، وإحسان ظهير محمد أبو زهرة والدكتور شلبي وغيرهم ، وأنّ حديث الغدير من الأحاديث المتواترة عند جميع المسلمين ، وقد أخرجه الثقات من علماء أهل السنة ورواتهم ، وأمّا قول ابن حزم « وأمّا من كنت مولاه فعلي مولاه ، فلا يصح من طريق الثقات أصلًا . . . » فهو كحاطب ليل لا يرى بالبصر ولا بالبصيرة ، وإنّما يقول في الذين ذكرناهم ، أليسوا من الثقات والعدول عنده ؟ وماذا يقول ابن خلدون عن هؤلاء ؟ أليسوا من جهابذة علماء أهل السنة ورواتهم ، أم أنهم من عوامهم وجهائهم ؟ فبماذا يحيب الحاكم العادل ، وأين يضع ابن خلدون وابن حزم وغيرها من كفتي الميزان ؟ وماذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة في قوله : « . . . ومخالفوهم - أي مخالفو الشيعة - يشكون في نسبة هذه الأخبار إلى الرسول (ص) » ؟ فالشيخ أبو زهرة قد طعن في رواة أهل السنة وحافظتهم حيث ذهبوا إلى تصحيح هذه الروايات ، والشيخ يطعن في صحتها ، ولا شك أنّ رواة الحديث

(١) ابن تيمية : العقيدة الواسطية - ص ١٢٠ - المدينة المنورة .

(٢) المسعودي : مروج الذهب - ح ٢ - ص ٤٣٧ .

(٣) البلاذري : أنساب الأشراف - ص ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ - ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ح ٤ - ص ١١٣ .

(٥) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ١٢٢ .

أعرف بصححة الحديث من الشيخ محمد أبو زهرة . يقول ابن كثير في تفسيره : « وقد ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله (ص) قال في خطبته بغدير « خم » . . . »^(١) . ويقول ابن حجر : « إنَّ حديث الغدير صحيح لا مرية فيه . . . ولا التفات لمن قدح في صحته ولا لمن ردَّه »^(٢) . ويقول ابن تيمية ، مع شدة معارضته للشيعة : « وثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنَّه قال : خطبنا رسول الله (ص) بغدير يدعى « خم » بين مكة والمدينة »^(٣) . إلى غير ذلك من أقوال علماء أهل السنة وحافظتهم ، والتي تدل على صحة أحاديث الغدير ، الناكرة على خلافة علي بن أبي طالب .

النص السابع : حديث الثقلين والسفينة

قال رسول الله : « إِنِّي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله . . . وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفون فيهما » .

ومن الأحاديث التي يستند إليها الشيعة في إثبات النص للإمام علي بن أبي طالب (ع) حديث الثقلين الوارد في صحاح أهل السنة ، حيث أنَّ النبي (ص) خلف في أمته الكتاب الكريم ، وأهل

(١) ابن كثير : نفس المصدر - ح ٤ - ص ١١٣ .

(٢) ابن حجر : نفس المصدر - ص ٤٢ .

(٣) ابن تيمية : حقوق آل البيت - ص ١٣ .

بيته ، وأمر أمته بالتمسك بها و عدم مخالفتها ، لأن في ذلك ال�لاك المبين ، وأن التمسك بالكتاب ، متابعته و عدم مخالفته في أمور الدين والدنيا ، وكذلك أهل بيته بمقتضى اقتراهم بالقرآن ، وإنما لن يفترقا حتى يردا عليه (ص) الحوض ، وهذا أمرنا الحديث بالتمسك بهم يعني متابعتهم في أمور الدين والدنيا ، وبهذا المعنى يقول الألوسي : « . . . وهذا الحديث ثابت عند الفريقيين أهل السنة والشيعة ، وقد علم منه أن رسول الله (ص) أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمين القدر والرجوع إليهما في كل أمر ، فمن كان مذهبها مخالفًا لها في الأمور الشرعية اعتقاداً و عملاً فهو ضال . . . »^(١) . وهذا دليل لا يقبل التشكيك على وجوب التمسك بهم ، وكل من وجب التمسك بهم وجبت طاعتهم ، ومن وجبت طاعتهم وجبت إمامتهم ، فيثبت بهذا الحديث وجود النص الجلي على خلافة علي بن أبي طالب (ع) .

هذا وسوف نعرض العديد من الروايات الصحيحة الواردة من طرق أهل السنة على ثبوت هذا الحديث ليكون نصاً صريحاً على خلافة الإمام علي (ع) .

روى الإمام مسلم في صحيحه أربع روايات في باب فضائل الإمام علي منها : « عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله (ص) يوماً فينا خطيباً جاء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ ذكر ، ثم قال : أما بعد ، ألا أيها الناس إنما أنا بشر

(١) محمود شكري الألوسي : مختصر التحفة الإثنى عشرية - ص ٥٢ .

يوشك أن يأتي رسول ربِّ فاجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذلوا كتاب الله واستمسكوا به ، فتحث على كتاب الله ورغم فيه ، ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، فقال حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده^(١) .

وفي رواية أخرى كما في الصحيح أيضاً عن زيد بن أرقم : « لا وإنَّ تارك فيكم ثقلين ، أحدُهُما كتاب الله عزَّ وجلَّ . . . إلى قوله : فقلنا : من أهل بيته نساؤه ، قال : لا وأيم الله ، إنَّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده »^(٢) .

أقول : إنَّ تفسير أهل البيت زيادة من الراوي ، ففي الرواية الثانية نفي مع القسم بأنَّ نساء النبي لسن من أهل البيت ، وفي الرواية الأولى اضطراب في معنى أهل البيت ، وإدخال نساء النبي فيهم ، تفسير بالرأي من دون دليل ، بل الدليل خلافه ، من أن المراد من أهل البيت - كما تقدم - هم أصحاب الكساء ، لم يدخل معهم داخل ولا دخيلة ، وذلك بمقتضى ما ورد في الصحاح . كما مر مفصلاً .

وفي المستند للإمام أحمد ، سبع روايات لحديث الثقلين بلفظ

(١) صحيح مسلم : ح ٧ - ص ١٢٢ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٢٣ . ١٢٤ .

وعترني ، إحداها عن زيد بن أرقم ، وأربع روايات عن أبي سعيد الخدري ورواياتان عن زيد بن ثابت . ذكرها الدكتور السالوس في كتابه حديث الثقلين . فعن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله (ص) يوماً خطيباً فينا بماء يدعى خما . . . ثم قال : أمّا بعد : ألا أيها الناس إنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي عزّ وجلّ فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله عزّ وجلّ فيه الهدى والنور ، . . . وقال : وأهل بيتي . . . ^(١) .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم عن زيد بن أرقم قال : لما رجع رسول الله (ص) من حجة الوداع ونزل غدير خم . . . إنّي تارك فيكم ثقلين أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله وعترني فانظروا كيف تخلفواني فيهما فإنّهما لن يفترقا حتى يردا على الموض ^٢ ثم قال إنّ الله عزّ وجلّ مولاي وأنا مولى كل مؤمن ثم أخذ بيده علي (رض) فقال : من كنت مولاه فهذا وليه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . . . وذكر الحديث بطوله ، هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . يقول الحافظ الذهبي في تلخيصه على المستدرك « . . . إنّي تارك فيكم ثقلين . . . ثم أخذ بيده علي فقال : من كنت مولاه فهذا وليه الحديث » ^(٢) . وأنت ترى أنّ الحافظ أقرّ هذا الحديث .

وفي فيض القدير في حديث صحيح ، وهو حديث ^(١) ٢٦٣١ :

(١) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل : ح ٣ - ص ١٤ ، ص ١٧ ، ص ٢٦ . وأيضاً السالوس : حديث الثقلين - ص ١٤ .

(٢) الحاكم : المستدرك على الصحيحين - ح ٣ - ص ١٠٩ . وانظر ص ١٤٨ ، ص ٥٣٣ .

« . . . إِنِّي تَارَكَ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ . . . وَعَتْرَقِي أَهْلَ بَيْتِي
وَإِنَّهَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ » . (حِم ، طِب) « عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ . . . (صَح) » . يَقُولُ الْعَالَمَةُ الْمَنَاوِيُّ : « قَالَ الْهَيْثِمِيُّ
رَجَالَهُ مَوْثُوقُونَ وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى بَسْنَدُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَالْحَافِظُ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْأَخْضَرِ ، وَزَادَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ ، وَهُمْ مِنْ
زُعمَ وَضُعُهِ ، كَابِنُ الْجُوزِيِّ ، قَالَ السَّمْهُودِيُّ : وَفِي الْبَابِ مَا يَزِيدُ
عَلَى عَشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَيَقُولُ أَيْضًا : « إِنِّي تَارَكَ فِيكُمْ بَعْدَ وَفَاتِي
خَلِيفَتَيْنِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ بَدْلِ
خَلِيفَتَيْنِ ثَقَلِيْنِ سَاهِمَا بِهِ لِعَظَمِ شَانِهِمَا . وَعَتْرَقِيَّ بِمَشَانَةِ فُوقِيَّةِ ، أَهْلَ
بَيْتِيٍّ ، . . . وَهُمْ أَصْحَابُ الْكَسَاءِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ
وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا »^(١) .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِيهَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنِّي تَارَكَ فِيكُمْ مَا أَنْ تَمْسِكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا
بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ
إِلَى الْأَرْضِ وَعَتْرَقِي أَهْلَ بَيْتِي ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ
فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهَا »^(٢) .

وَفِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ بِجَلَالِ الدِّينِ السِّيوُطِيِّ عَدَّةً رِوَايَاتٍ لِحَدِيثِ
الثَّقَلِيْنَ بِلِفْظِ وَعَتْرَقِيِّ أَهْلِ بَيْتِيِّ ، نَذَرَكُ مِنْهَا ، مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَاعْتَصِمُوا . . . » « أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ قَالَ : قَالَ

(١) الْعَالَمَةُ الْمَنَاوِيُّ : فِي ضِيقِ الْقَدِيرِ - حِ ٣ - صِ ١٤ ، ١٥ .

(٢) النَّسَائِيُّ : الْخَصَائِصُ - صِ ٤١ .

رسول الله (ص) إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله عز وجل حبل مددود ما بين السماء والأرض وعترقي أهل بيتي وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض ». وفي أخرى « أخرج الطبراني عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله (ص) إني لكم فرط وإنكم واردون على الحوض فانظروا كيف تختلفون في الثقلين ، قيل وما الثقلان يا رسول الله ، قال الأكبر كتاب الله .. والأصغر عترقي وإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض وسألت لها ذلك ربي فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تعلموهما فإنها أعلم منكم »^(١) .

وفي الجامع الصحيح للترمذى - روایتان ، احدهما عن حابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله (ص) ... فسمعته يقول : يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترقي أهل بيتي ، وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحديفة بن أisyد ، يقول الترمذى : هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه ، وزيد بن الحسن قد روی عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم »^(٢) .

وأخرج خاتمة حفاظ أهل السنة ابن حجر الهيثمي ، حديث الثقلين بلفظ وعترقي أهل بيتي بطرق مختلفة ، نشير إلى بعض منها : يقول الهيثمي : « ... وفي رواية أنه (ص) قال في مرض مorte ، أيها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً ... ألا إني مختلف فيكم كتاب

(١) السيوطي : الدر المثمر - ح ٢ - ص ٦٠ .

(٢) الترمذى : الجامع الصحيح - حديث رقم ٣٨٧٤ .

ربِّ عَزَّ وَجْلَ وَعَرْقِي أَهْلَ بَيْتِي ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَرْفَعَهَا ، فَقَالَ هَذَا
عَلَيَّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلَيَّ لَا يَفْتَرْقَانُ حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ
الْحَوْضَ » . « وَفِي رَوَايَةِ صَحِيحَةِ إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ أَمْرِيْنِ لَنْ
تَضَلُّوا إِنْ تَبْعَثُمُوهُمَا كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِي عَرْقِي ثُمَّ أَعْلَمُ أَنْ
لِحَدِيثِ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ طَرْقًا كَثِيرًا وَرَدَتْ عَنْ نِيفَ وَعَشْرِينَ
صَحَابِيًّا »^(١) .

يَقُولُ ابْنُ حَجْرٍ : « . . . وَلَذَا حَثَّ (ص) عَلَى الْاقْدَاءِ
وَالْتَّمَسُّكِ بِهِمْ وَالْتَّعْلِمِ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا
الْحَكْمَةَ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : سَمِيَا ثَقْلَيْنِ لِثَقْلِ وَجْهِ رِعَايَةِ
حَقْوَاهُمَا »^(٢) .

وَحَدِيثُ الثَّقْلَيْنِ بِلِفْظِ عَرْقِي أَهْلَ بَيْتِي أَخْرَجَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ
السَّنَّةِ وَحَفَاظُهُمْ مِنْهُمْ : الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ فِي بَابِ فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ
وَالْحَثَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِمْ وَبِكِتَابِ اللَّهِ^(٣) ، وَالْمُتَقِيُّ الْهَنْدِيُّ فِي كِنْزِ
الْعِمَالِ ، حِيثُ ذُكِرَ فِي جُزْءِهِ الْأَوَّلِ سَبْعَةُ عَشَرَ حَدِيثًا كُلُّهَا تَحْمِلُ لِفْظَ
عَرْقِي أَهْلَ بَيْتِي^(٤) ، وَابْنُ الْمَغَازِلِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ ، أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ ،
رَوَايَاتَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَرَوَايَاتَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥) ،

(١) ابْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ : الصَّوَاعِقُ الْمُحرَقةُ - ص ١٢٦ .

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ : ذَخَائِرُ الْعُقْبَى - ص ١٦ .

(٤) الْمُتَقِيُّ الْهَنْدِيُّ : كِنْزُ الْعِمَالِ - ح ١ - ص ١٦٨ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٥) ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ : الْمَنَاقِبُ - ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

وابن عبد ربه في العقد الفريد^(١) ، وابن الأثير الجوزي في النهاية^(٢) ، والإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير^(٣) ، والأصبهاني في حلية الأولياء ذكر روایتين رواية عن حذيفة بن أسد ، ورواية عن الإمام علي رواها الإمام الشافعی^(٤) ، والبلاذري في أنساب الأشراف^(٥) ، والبلخی القندوزی في ينابیع المودة حيث خرج الحديث بطرق كثيرة^(٦) ، وابن کثیر في تفسیر القرآن العظیم ، حيث يقول : « وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله (ص) قال في خطبته بغدیر خم ، إني تارک فيکم الثقلین كتاب الله وعتری ... »^(٧) وابن منظور المצרי في لسان العرب^(٨) ، والدارمي في سننه^(٩) ، وسبط بن الجوزی في تذكرة الخواص^(١٠) ، وغير هؤلاء^(١١) من روی حديث الثقلین من علماء أهل السنة اقتصرنا

- (١) ابن عبد ربه : العقد الفريد - ح ٢ - ص ٣٤٦ - ط ١٩١٣ .
- (٢) ابن الأثير الجوزي : النهاية - ح ١ - ص ١٥٥ - ١٥٦ - ح ٣ - ص ٧٢ .
- (٣) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير - ح ٨ - ص ١٧٣ .
- (٤) الأصبهاني : حلية الأولياء - ح ٩ - ص ٦٤ .
- (٥) البلاذري : أنساب الأشراف - ص ١١٠ - ١١١ .
- (٦) القندوزي : ينابیع المودة - ح ١ - ص ٢٠ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٥ .
- (٧) ابن کثیر : تفسیر القرآن العظیم - ح ٤ - ص ١١٣ .
- (٨) ابن منظور : لسان العرب - ح ٤ - ص ٥٣٨ . وح ١١ - ص ٨٨ .
- (٩) سنن الدارمي : ح ٢ - ص ٤٣١ - ٤٣٢ .
- (١٠) سبط بن الجوزی : تذكرة الخواص - ص ٣٢٢ .
- (١١) ابن قتيبة : المعارف - ص ١٧٦ ، ١٧٧ - ط ٢ . ١٩٦٩ . والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد - ح ٨ - ص ٤٤٢ . وعمود شکری الألوسی : مختصر التحفة الإثنی عشرية - ص ٥٢ - ١٩٧٦ . وأیضاً البیهقی : الاعتقاد - ص ١٨٥ . وابن تیمیة : شرح العقيدة =

على نبذة منهم ليرى ابن خلدون وابن حزم ، والدكتور شلبي ، والشيخ محمد أبو زهرة ، وإحسان ظهير ، وموسى جار الله وغيرهم من أنكر وجود هذه الأحاديث في كتب أهل السنة أن الشيعة لا تعتمد في إثبات الإمامة والخلافة لعلي بن أبي طالب ، إلا من طريق أهل السنة ، ليكون ذلك حجة عليهم ، يلزمهم التسليم بها والإذعان لمداريلها .

- حديث وسني غير صحيح -

بعد أن عرضنا لحديث الثقلين بلفظ « وعترق أهل بيتي » من صحاح أهل السنة ومسانيدهم ، يحاول الدكتور الموسوي ، وغيره ، أن يضيف ذلك إلى الشيعة ، وأن أهل السنة لا يعرفون مثل هذه الأحاديث ، كما مرّت الإشارة إلى ذلك عن ابن خلدون وابن حزم ، والدكتور شلبي ، والشيخ محمد أبو زهرة وغير هؤلاء من يحاول الطعن في أحاديث الرسول بحجّة عدم وجودها في كتب أهل السنة ، وأن رواتهم لا يعرفون مثل هذه الأحاديث ، بل هي من وضع الشيعة ، وإن كانت تروي في أصح الكتب عندهم بإجماع من يعتد به من علماء أهل السنة . وسار على هذا النهج الدكتور الموسوي في كتابه الشيعة والتصحیح فهو يقول في صفحة ٩٦ :

« وأختتم هذا الفصل بحديث روتة كتب الصحاح عن رسول الله (ص) الذي قال : « تركت فيكم الثقلين ، كتاب الله

= الواسطية - ص ١٢٠ . والسيوطى : الجامع الصغير - ح ١ - ص ٢٤٤ ، ص ٤٠٢ .

وستي ما أن تمسكتم بها لن تضلوا من بعدي أبداً» .

أما الشيعة فتروي :

« تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما إن
تمسكت بهما لن تضلوا من بعدي أبداً» .

أقول : يحاول الدكتور الموسوي في تصحيحه تغيير أحاديث
رسول الله (ص) تبعاً لما يميل عليه هواه ، بل ذهب إلى أبعد من
ذلك ، فهو يحاول أن يوهم القارئ بأنَّ حديث وستي رواه أهل
الصحاح في صحاحهم ، وذلك في قوله : « وأختتم هذا الفصل
بحديث روتة كتب الصحاح » فأي كتاب من الصحاح الستة روت
حديث وستي ، فهذا صحيح البخاري ومسلم والترمذى وغيرها
من الصحاح ، فإنها لم ترو إلا الحديث الذي روتة الشيعة ما عدا
صحيح البخاري ، فإنه لم يرو الحديدين . أما الإمام مسلم فقد روى
حديث وعترتي أهل بيتي بأربع روایات كما مرّ ، دون أن يذكر
وستي ، لا تصرححاً ولا تلميحاً ، ولكن الدكتور يريد بتصحيحه ،
أن يهدم ما جاء به الرسول ، ويطعن في أحاديثه (ص) الناكرة على
خلافة أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم .

ثم إنَّ الدكتور لم يحسن أن ينقل الرواية بصورتها الصحيحة ،
كما جاءت عن الإمام مالك في الموطأ ، والذي انفرد هو بذكرها من
دون ذكر سندتها ، بل أنَّ راوي هذه الرواية مجهول ولا يعرف
حاله ، وهذا جاء في مرفوعة الإمام مالك ، حيث يروى عن
النبي (ص) أنه قال :

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسّكتم بهما : كتاب الله
وستة نبّيٍّ » .

يقول الدكتور السالوس : « وهذا الحديث الشريف غير متصل
الأسناد ، إلّا أن ابن عبد البر وصّله من حديث كثير بن عبد بن
عمرو بن عوف عن أبيه عن جده »^(١) . وأنت ترى أنّ هذا الحديث
مرسل ، ولا يمكن أن يقف بوجه حديث الثقلين بلفظ « وعترى أهل
بيتي » .

ويكفي في توهين رواية « وستي » أنّ الإمام البخاري ومسلماً
لم يخرجا الحديث ، وكذلك بقية الصحاح ، والموجود في صحيح
البخاري ، كما يقول الدكتور السالوس : « وفي صحيح البخاري
نجد « كتاب الاعتصام بالكتاب والستة » وما جاء فيه : وكانت
الأئمة بعد النبي (ص) يستشرون الأمانة من أهل العلم في الأمور
المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضّح الكتاب أو السنة لم يتعدّوا إلى
غيره اقتداء بالنبي (ص) »^(٢) .

وهذا دليل على عدم صدور رواية « وستي » عن
رسول الله (ص) ، لأنّ مجرد استشارة الأمانة من أهل العلم في
الأمور المباحة ، لا يدلّ بإحدى الدلالات ، لا بالمطابقة ولا بالتضمن
ولا بالالتزام على أنّ المراد من ذلك هو حديث « وستي » . وهذا

(١) السالوس : حديث الثقلين - ص ٩ . راجع كتاب الثقلان ، كتاب الله وأهل البيت في
السنة النبوية للمؤلف - طبع مصر والكويت .

(٢) السالوس : حديث الثقلين - ص ١٠ .

حاول الدكتور السالوس أن يجد دليلاً آخر لإثبات حديث وسنتي في قوله : « ونجد في بعض هذه المراجع العشرة الوصية بكتاب الله تعالى دون ذكر السنة ، من ذلك ما جاء في سنن الدارمي . . . »^(١) .

فإذا كانت هذه المراجع العشرة توصي بكتاب الله وحده ، وليس فيها ذكر لحديث « وسنتي » فكيف جعلها دليلاً على الحديث مع أنَّ الدارمي في سنته روى حديث : « وعترتي أهل بيتي » كما مرَّ ذلك .

وأما ما جاء في سنن النسائي كما يقول الدكتور السالوس : « وفي سنن النسائي رواية أخرى لهذا الحديث ، وقال السيوطي في شرحه : « أوصي بكتاب الله أي بدينه أو به وينحوه ليشمل السنة »^(٢) . فهو دليل لا يقبل التشكيك على أنَّ الرواية من وضع الوضاعين ، وأنَّ الراوي لم يحسن الوضع ، لأنَّ معنى الحديث ، أنَّ النبي (ص) خلف في المسلمين كتاب الله وسنته (ص) مع أنه لا قائل ، بأنَّ السنة قد خلفها رسول الله (ص) كما خلف الكتاب العزيز ، لأنَّ السنة لم تكن مدونة في عصره (ص) ولهذا وقع فيها الاختلاف والوضع ، وكثير الكذابون عليه ، فلو كانت السنة قد خلفها الرسول (ص) وإنَّها مقترنة بكتاب الله ، وأنَّها لن تفارقه ، لما وقع فيها الاختلاف والوضع من الوضاعين ، ولهذا أراد النبي (ص)

(١) نفس المصدر : ص ١٠ .

(٢) السيوطي : الجامع الصغير - ح ١ - ص ٣٧٣ .

أن يبيّن للناس ، بأنّ أهل بيته هم الحافظون لسته ، لذلك قرنه بالقرآن ، وحيث أنّ القرآن لا يقع فيه التحريف والوضع ، فكذلك السنة التي يكون مصدرها أهل البيت ، لا يقع فيها الوضع ، وهذا قرنه بالكتاب وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض (ص) . ومن هنا يكون حديث وسنتي ضعيفاً إن لم يكن موضوعاً . وهذا بخلاف حديث وعتقى أهل بيتي حيث روي في كتب الصاحح وغيرها من مسانيد أهل السنة ورواتهم .

- أحاديث السفينة -

وأما أحاديث السفينة فنذكر نبذة منها : أخرج السيوطي في جامعه الصغير : « إنَّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك »^(١) . وفي حديث حسن : « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق »^(٢) .

وعن أبي ذر قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « إنما مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من دخلها نجا ، ومن تخلف عنها هلك »^(٣) . وفي كتاب المعرف لابن قتيبة عن أبي ذر وهو يقول : « أنا أبو ذر الغفاري ، من لم يعرفني فأنا جندب صاحب

(١) السيوطي : الجامع الصغير - ح ١ - ص ٣٧٣ .

(٢) نفس المصدر : ح ٢ - ص ٥٢٣ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ح ٤ - ص ١١٣ .

رسول الله (ص) سمعت رسول الله (ص) يقول : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا «^(١) .

وأخرج السيوطي في تاريخ الخلفاء^(٢) ، وابن حجر في الصواعق المحرقة^(٣) ، وابن الجوزي^(٤) ، عن ابن عباس قال : قال النبي (ص) « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك » .

يقول الألوسي : « وفي رواية صاحبها الحاكم على شرط الشيفين : النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف ، فإذا خالفها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس ، وجاء من طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً : إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا . . . »^(٥) .

وأخرج الحموي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) يا علي أنا مدينة الحكمة وأنت بابها ولن تؤى المدينة إلا من قبل الباب . . . وأنت إمام أمتي ووصي . . . ومثل الأئمة من ولدك مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك »^(٦) . وفي ذلك يقول ابن حجر الهيثمي : « وصح ، النجوم

(١) ابن قتيبة : المعارف - ص ٢٥٢ .

(٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء - ص ٢٧ .

(٣) ابن حجر : الصواعق المحرقة - ص ١٥٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٤) سبط بن الجوزي : تذكرة الخواص - ص ٣٢٣ .

(٥) محمود شكري الألوسي : مختصر التحفة الإثنى عشرية - ص ١٥٢ .

(٦) القندوزي : ينابيع المودة - ح ١ - ص ١٢٩ ، ١٣٣ .

أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمّي من الاختلاف . . . وجاء من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً مثل أهل بيتي ، وفي رواية إنما مثل أهل بيتي ، وفي أخرى . . . »^(١) .

وفي المناقب لابن المغازلي عن ابن الأكوع عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا » وفي أخرى عن أبي ذر قال : « قال رسول الله (ص) إنما مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق » . وفي رواية عن ابن عباس : « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق »^(٢) .

وفي ذخائر العقبي للمحب الطبرى : عن ابن عباس : مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تعلق بها فاز ومن تخلف عنها غرق » أخرجه الملا في سيرته . وفي رواية عن علي (رض) قال : قال رسول الله (ص) : « مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا . . . »^(٣) .

- كتاب الوصية وحديث الدواة والقرطاس -

حديث الدواة والقرطاس من الأحاديث المتواترة بين المسلمين ، ولا خلاف في أن النبي (ص) في أثناء مرضه أراد أن

(١) ابن حجر : الصواعق المحرقة - ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) ابن المغازلي : المناقب - ص ١٠٠ .

(٣) المحب الطبرى : ذخائر العقبي - ص ٢٠ .

يكتب لأمته كتاباً لن يضلوا بعده أبداً ، تأكيداً للوصية بالخلافة والإمامية لعلي بن أبي طالب (ع) ولكن القوم منعوه من كتابة ذلك . فقد جاء في صحيح البخاري ، ومسلم ، ومسند الإمام أحمد ، وابن الأثير والطبرى وغير هؤلاء عن ابن عباس قال : « يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ، فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ، قال : اشتد برسول الله وجعه فقال : ائتونى أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ، فتنازعوا ، وما ينبغي عند نبى تنازع ، وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه ، قال : دعوني فالذى أنا فيه خير . . . »^(١) .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال : « لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، فقال النبي (ص) هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده ، فقال عمر إنَّ رسول الله (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلاف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله (ص) كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله (ص) قال رسول الله (ص) قوموا ، قال عبد الله ، فكان ابن عباس يقول إنَّ الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين أن يكتب لهم

(١) صحيح البخاري : ح ٣ - ص ٦١ . وأيضاً صحيح مسلم - ح ٥ - ص ٧٥ . والإمام أحمد : المسند - ح ١ - ص ٣٥٥ . وابن الأثير : الكامل - ح ٢ - ص ٢١٧ . والطبرى في تاريخه : ح ٣ - ص ١٩٢ ، ١٩٣ . وأيضاً البلاذري : أنساب الأشراف - ح ١ ص ٥٦٢ .

ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم «^(١) . . . وما فتىء ابن عباس بعدها يرى أنهم أضاعوا شيئاً كثيراً بأن لم يسارعوا إلى كتابة ما أراد النبي إملاءه ، أما عمر فظل ورأيه ، أن قال الله في كتابه الكريم : « ما فرّطنا في الكتاب من شيء »^(٢) .

إذن ماذا أراد النبي أن يكتب ؟ ولماذا وقف عمر هذا الموقف في آخر لحظات من حياة الرسول ؟ ولماذا قال حسبنا كتاب الله ما فرطنا في الكتاب من شيء ؟ ولماذا امتنع القوم عن تلبية الطلب ؟ هل أراد النبي (ص) أن يثبت النص الشفوي على الخلافة بالكتابة زيادة في التأكيد ودفعاً للالتباس ؟^(٣) ولماذا أمر النبي بتنفيذ جيش أسامة وفيه أكثر الصحابة ، منهم أبو بكر وعمر (رض) حتى قال (ص) نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عن جيش أسامة ؟ لأن الأحاديث الواردة عن النبي (ص) في النص والوصية على علي من السنة ، فأراد عمر الاقتصار على القرآن لينفي الوصية ؟ كل هذه أسئلة تطرح أمام الباحثين .

يقول أحمد أمين : « وقد أراد الرسول (ص) في مرضه الذي مات فيه أن يعيّن من يلي الأمر من بعده . . . »^(٤) . وهذا فالصياغة المنطقية للفكر السياسي عند عمر بن الخطاب تقتضي أن يقف هذا

(١) صحيح البخاري : ح ٣ - ص ٦١ ، ٦٢ . وصحيح مسلم : ح ٥ - ص ٧٦ . والإمام أحمد : المسند - ح ١ - ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ وأيضاً ص ٣٤٦ .

(٢) محمد حسين هيكل : حياة محمد - ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ - ط ٦ - دار المعارف ١٩٨١ .

(٣) نوري جعفر : علي ومناؤته - ص ٢٦ .

(٤) أحمد أمين : يوم الإسلام - ص ٤١ - دار المعارف بمصر - ١٩٥٢ .

الموقف من الرسول لحرصه على الإسلام كما يظهر في كلامه أكثر من حرص النبي عليه ، وهو أمر كان المفروض من عمر أن لا يهبط إليه .

والمحاورة التي دارت بين عمر وبين ابن عباس تكشف عنـما كان يريده رسول الله (ص) من كتابة الكتاب ، كما وردت في تاريخ الطبرـي ، وابن الأثير وغيرهما من علماء أهل السنة : « قال عمر بن الخطاب لابن عباس : يا ابن عباس ، أتدرـي ما منع قومكم منهم بعد محمد (ص)؟ فكرـتـ أن أجـبيـهـ ، فـقـلـتـ : إنـ لمـ أـكـنـ أـدـرـيـ فإـنـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ يـدـرـيـنيـ ، فـقـالـ عمرـ : كـرـهـواـ أنـ يـجـمـعـواـ لـكـمـ النـبـوـةـ والـخـلـافـةـ فـتـبـجـحـواـ عـلـىـ قـوـمـكـ بـجـحاـ بـجـحاـ ، فـاخـتـارـتـ قـرـيـشـ لـأـنـفـسـهـاـ فـأـصـابـتـ وـوـفـقـتـ ، فـقـلـتـ : ياـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ إـنـ تـأـذـنـ لـيـ فـيـ الـكـلـامـ وـتـنـطـ عـنـيـ الغـضـبـ تـكـلـمـ ، قـالـ : تـكـلـمـ ، قـلـتـ : أـمـاـ قـوـلـكـ يـاـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ : اـخـتـارـتـ قـرـيـشـ لـأـنـفـسـهـاـ فـأـصـابـتـ وـوـفـقـتـ فـلـوـ أـنـ قـرـيـشـاـ اـخـتـارـتـ لـأـنـفـسـهـاـ حـيـثـ اـخـتـارـ اللـهـ هـاـ لـكـانـ الصـوـابـ بـيـدـهاـ غـيرـ مـرـدـودـ وـلـاـ مـحـسـودـ ، وـأـمـاـ قـوـلـكـ : إـنـهـمـ أـبـواـ أـنـ تـكـوـنـ لـنـاـ النـبـوـةـ وـالـخـلـافـةـ ، فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـصـفـ قـوـمـاـ بـالـكـراـهـةـ ، فـقـالـ : ﴿ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ كـرـهـواـ مـاـأـنـزـلـ اللـهـ فـأـحـبـطـ أـعـمـالـهـمـ ﴾ . فـقـالـ عمرـ : هـيـهـاتـ وـالـلـهـ يـاـبـنـ عـبـاسـ ، قـدـ كـانـتـ تـبـلـغـنـيـ عـنـكـ أـشـيـاءـ كـنـتـ أـكـرـهـ أـنـ أـقـرـكـ عـلـيـهـاـ ، فـتـزـيلـ مـنـزـلـتـكـ مـنـيـ ﴿ ١ ﴾ . وـلـهـذـاـ يـقـولـ الدـكـتـورـ طـهـ حـسـينـ : « وـلـكـنـ الـمـسـلـمـينـ لـمـ يـخـتـارـوـهـ ، خـوـفـ قـرـيـشـ أـنـ تـسـتـقـرـ الـخـلـافـةـ فـيـ بـنـيـ هـاشـمـ إـلـىـ »

(١) تاريخ الطبرـيـ : حـ ٤ـ - صـ ٢٢٣ـ وـابـنـ الأـثـيرـ : الـكـاملـ - حـ ٣ـ - صـ ٣٤ـ .

أحد منهم . . . »^(١) . ولهذا يقول عمر بن الخطاب : « . . . لقد كان - أي النبي - يربع في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعه من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام . لا رب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبداً . ولو ولها ، لانتفاضت عليه العرب في أقطارها ، فعلم رسول الله أنني علمت ما في نفسه فأمسك »^(٢) .

أما قول عمر بن الخطاب ، أنَّ قريشاً لا تجتمع على علي فقد يكون صحيحاً . ولكن ما الضرر في ذلك ؟ إنَّ قريشاً لم تجتمع على النبي (ص) نفسه ، بل اجتمعت ضده وحاربته إحدى وعشرين سنة ، ولم تدخل في الإسلام إلاّ بعد أن هزمها . فهل كان من اللازم إلغاء النبوة لأنَّ قريشاً كانت تقف ضدها ؟ وإذا كان هذا موقف قريش من النبي نفسه فكيف يسوغ أن تعتبر موافقتها على أمر عالمة على صلاحته ومعارضتها دليلاً على خطأه ؟ إنَّ من العجب أنَّ قريشاً التي حاربت النبوة والإسلام منذ ولادته واستمرت في حربها لها حتى اثختها الجراح ، أصبحت هي التي تقرر مصير الأمة الإسلامية وأصبح تأييدها يرجح كفة أي مرشح للقيادة حتى ولو كان ضد مرشح رسول الله (ص) .

وصفوة القول في الوصيَّة والخلافة ، أنَّ خطورة الموقف بعد

(١) طه حسين : الفتنة الكبرى - عثمان - ص ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٩٧٦ .

(٢) محمد جواد شري : أمير المؤمنين - ص ١٦٢ ، ١٦٣ . نقلًا عن نهج البلاغة لابن أبي الحميد ، وتاريخ الطبرى .

وفاة النبي (ص) لم تكن شيئاً يمكن أن يخفى على أي قائد مارس العمل العقائدي فضلاً عن خاتم الأنبياء . وإذا كان أبو بكر لم يشأ أن يترك الساحة دون أن يتدخل تدخلاً إيجابياً في ضمان مستقبل الحكم بحججة الاحتياط وخوف الفتنة؟ وإذا كان الناس قد هرعوا إلى عمر حين ضرب قائلين : يا أمير المؤمنين لو عهدت عهداً ، خوفاً من الفراغ الذي يخلفه الخليفة؟ بالرغم من التركيز السياسي والاجتماعي الذي كانت الدعوة قد بلغته ، أن يترك الرسول الساحة بغير خليفة مع علمه بدنو أجله واختلاف أمهاته من بعده^(١) .

وقد جاء عن الإمام علي في قوله لأبي بكر : « ... يا أبا بكر ، ألم تر لنا حقاً في هذا الأمر؟ قال بلى ، ولكن خشيت الفتنة ، وقد قلدت أمراً عظيمًا ... »^(٢) . ومن خطبة لأبي بكر قال فيها : « ... ألا وإنّي قد ولّتكم ولست بخيراً لكم . ألا وقد كانت بيّعني فلتة وذلك أني خشيت فتنة ... »^(٣) وهذا قيل لأبي بكر : « ما حملك على أن تلي أمر الناس وقد نهيتني أن أتأمر على اثنين؟ قال : لم أجد من ذلك بدّاً ، خشيت على أمّة محمد عليه الصلاة والسلام الفرقة »^(٤) إذن ألم يتنبه النبي (ص) لما تنبه إليه أبو بكر من هذه الفتنة؟ سبحانه الله فإنّ الأمر لعجبٍ ، وفي ذلك يقول الدكتور طه حسين : « ... ولو قد قال المسلمون بعد وفاة النبي : إنّ علياً كان

(١) محمد باقر الصدر : بحث حول الخلافة - ص ٢٠ .

(٢) البلاذري : أنساب الأشراف - ح ١ - ص ٥٨٢ .

(٣) المصدر السابق : ص ٥٩٠ .

(٤) السيوطي : تاريخ الخلفاء - ص ٧١ .

أقرب الناس إليه . وكان رببه ، وكان خليفته على ودائعه ، وكان أخاه بحكم تلك المؤاخاة ، وكان ختنه وأبا عقبه ، وكان صاحب لوائه ، وكان خليفته في أهله ، وكانت منزلته منه بمنزلة هارون من موسى بنصّ الحديث عن النبي نفسه ، ولو قد قال المسلمين هذا كله واختاروا علياً بحكم هذا كله للخلافة لما أبعدوا ولا انحرفوا^(١) . ولكن قريشاً أبت ذلك وأرادت خلاف ما أراد الله ورسوله (ص) .

هذه جملة من الأدلة استقينها من مصادر علماء أهل السنة وجهابذة الحديث عندهم ، ليり الدكتور الموسوي ومن قال بمقالته أنَّ وجود النصّ على خلافة علي بن أبي طالب مما لا يمكن إنكاره ، والمنكر لذلك يجري عليه قوله سبحانه : « وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلوا » .

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ١٤ » : « ... وكانت أولى هذه الأمور في الانحراف الفكري ظهور الآراء القائلة بأنَّ الخلافة بعد الرسول (ص) كانت في علي بالنص الإلهي ... » .

أقول : لما ثبت بالدليل القطعي على وجود النص الإلهي على خلافة علي بن أبي طالب كما تقدم ذلك عن علماء أهل السنة ورواتهم ، فالشيعة ملزمة ، بحكم العقل والشرع ، بتصديق ما ثبت عن صاحب الشريعة (ص) ، لئلا يشاقوا الله ورسوله ، وذلك في قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع

(١) طه حسين : الفتنة الكبرى - عثمان - ص ١٥٢ .

غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرا^(١). فمخالفة تلك النصوص الصریحة على وجود النصّ ، معناه ، مخالفة الله ولرسوله (ص) ، وهذا آمنت الشیعة بهذه النصوص لكي لا تنحرف عن الإسلام وما جاء به الرسول (ص) ، كما انحرف الدكتور الموسوي عن تلك النصوص وطعن فيها . وهذا يقال للدكتور : منْ المنحرف في فكره ، الذي يؤمن بما جاء عن النبي (ص) عن الله ، أم المخالف له (ص) ؟ فإن قال بالأول ، فقد خرج عن الإسلام ، وإن قال بالثاني ، فيصدق عليه الانحراف عن الإسلام أيضاً . ومن هنا يجب على الدكتور أن يؤمن بوجود النص الإلهي على خلافة علي بن أبي طالب امثلاً لرسول الله (ص) ، حتى لا ينحرف عن الإسلام ويتابع غير سبيل المؤمنين ، فالذى يؤمن بنبوة محمد (ص) ، يلزم الإيمان بكل ما يصدر عنه ، وإن لم يكن مؤمناً به (ص) ولا مصدقاً بنبوته .

يقول في صفحة « ١٦ » : « ... إن هؤلاء الرواة - سامحهم الله - أساوا للإمام علي وأهل بيته بصورة هي أشد وأنكى مما قالوه ورووه في الخلفاء والصحابة . وهكذا تشويه كل شيء يتصل بالرسول الكريم (ص) ... وهنا تأخذني القشعريرة وتمتلئني الحيرة ، وأتسائل : أليس هؤلاء الرواة من الشیعة ومحدثيها قد أخذوا على عاتقهم هدم الإسلام تحت غطاء حبّهم لأهل البيت » .

أقول : يظهر من كلام الدكتور الموسوي هذا ، أنّ الغاية

(١) سورة النساء : الآية ١١٥ .

الوحيدة من تأليف الكتاب ، هي الطعن في علماء الشيعة ليبعد العامة عنهم ، وهنئات هنئات من ذلك فهم نواب الأئمة صلوات الله عليهم ، وحافظو الشريعة ، وملاد الأمة ، فهولاء الذين اقشعر منهم الدكتور وملكته الحيرة فيهم ، هم الذين أجازوه « شهادة الاجتهد المزعومة ». إنَّ من يقف على تلك الكلمات التي ملأ منها كتابه سوف يرى أنَّ هناك أيادٌ خبيثة وراء هذا الكتاب ت يريد تفريغ كلمة المسلمين ، وأنَّ المستفيد من ذلك هم أعداء الإسلام ، وهذا كان الدكتور الموسوي هو الوسيلة لإشباع رغبات هؤلاء ، حتى أصبح طعنة سائفة يسيرونها حسبما يريدون وأنَّ يشاؤون ، لنشر هذه الأفكار التي ليس فيها من العلمية ولا الموضوعية سوى المفتريات التي ينسبها إلى الشيعة وعلمائهم . وإنَّ من هم الرواة الذين أساوا للإمام علي وأهل بيته ؟ أهمُّ الذين رووا حديث الغدير وقد علمت أنَّ هذا الحديث مما أجمع المسلمون على روايته ، أمَّ الذين رووا حديث الثقلين ، الذي رواه جهابذة علماء أهل السنة وحافظهم في صحاحهم ومسانيدهم ، أمَّ الذين رووا حديث المنزلة ، الثابت عند جميع المسلمين ، حتى عند أعداء أمير المؤمنين ، أمَّ حديث السفينية ، أمَّ غير ذلك من الأحاديث الناصحة على خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؟ والتي من أجلها حكم الدكتور عليهم بالإساءة إلى الإسلام ، ولا ذنب لهم إلا لأنَّهم رووا أحاديث الرسول (ص) في أهل بيته (ص) .

يقول في صفحة « ١٩ » : « وبعد كل ما ذكرناه ورويناه فقد يكون من الطبيعي أن يرى علي نفسه أولى بخلافة محمد (ص) من

غيره . . . كما أن من الطبيعي أيضاً أن نقرأ في قلب محمد (ص) ولسانه ما يدل على استخلاف علي بعد وفاته » .

أقول : أي شيء ذكره الدكتور ورواه عن الثقات حتى يجعله دليلاً على ذلك ، والذي يتضمن كتابه « الشيعة والتصحيح » يرى أنه قد ملأه بالمفترىات على علماء الشيعة ، وقد مر ذلك في قوله : وفي الصحيح عن رسول الله (ص) « تركت فيكم الثقلين ، كتاب الله وسنّتي . . . ». مع أن هذا الحديث لم يرو في الصحيح ، ولم يعرف راوي هذا الحديث ، ولم يكن بهذه الصياغة التي جاء بها الدكتور ، بل أن الدكتور لم يرو رواية واحدة عن رسول الله (ص) تدل على فضل أو فضيلة لعلي بن أبي طالب . وعلى هذا يقال للدكتور الموسوي :

كيف يكون من الطبيعي أن يرى علي نفسه أولى بخلافة محمد (ص) من غيره ؟ مع تأكيده لشرعية خلافة الخلفاء كما تقول في صفحة « ١٩ » تحت عنوان :

« الإمام علي يؤكّد شرعية بيعة الخلفاء »

إذا كانت بيعة الخلفاء شرعية ، فلماذا قال عنها الخليفة الأول أبو بكر (رض) أنها فلتة ؟ أي بلا مشورة ، ومن أين علم الإمام علي أنه أولى من غيره بالخلافة ؟ وهو يؤكّد شرعية بيعة الخلفاء ، وما المراد بالأولوية التي رأها الإمام علي لنفسه ؟ وأنت يا دكتور رجل الفلسفة ، هل المراد بالأولوية ، الأولوية العقلية ، أم الشرعية ؟ فإذا

كان المراد من الأولوية ، الأولوية العقلية يلزمـه أن يكون الإمام علي هو خليفة رسول الله (ص) لأنـ العقل يـحكم بـأن وجود العلة أولـ من وجود المعلـول ، وجودـها متقدمـ على وجودـ معلـولـها ، والوجودـ أولـ من العـدم ، وهـكذا ، فالـأولـوية هنا متقدمةـ في الـوجودـ أيضـا ، فـتشـبتـ الخـلافـة لـعليـ عـقـلا وـخارـجا . هـذا أـولا .

وـأما ثـانـيا : فإنـ الخـلافـة ، أيـ خـلافـةـ النبيـ (صـ) أولـ من عدمـها ، لأنـ فيـ الخـلافـة حـفـظـ الشـرـيعـةـ منـ الانـدـثارـ ، وـذلكـ بـإـجـمـاعـ المـسـلـمـينـ ، عـلـىـ أـنـ الإـمامـةـ وـالـخـلـافـةـ بـعـدـ النـبـيـ (صـ) مـنـ أـهمـ الـوـاجـبـاتـ التـيـ تـتـوقـفـ عـلـيـهاـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ . فـكـيفـ يـتـركـ رسـولـ اللهـ (صـ) هـذـهـ الـأـولـويـةـ التـيـ حـكـمـ بـهـاـ العـقـلـ الفـطـريـ ، وـأـوجـبـهاـ الضـمـيرـ الإـنـسـانـيـ ؟ إـلـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ ، بـأـنـ النـبـيـ لـمـ يـدـرـكـ هـذـهـ الـأـولـويـةـ ، وـأـدـرـكـهاـ الـخـلـيفـةـ الـأـولـ فيـ تـعيـيـنـهـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ (رضـ) وـذلكـ خـوفـ الـفـتـنةـ .

وـاما إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـأـولـويـةـ هـنـاـ ، هـيـ الـأـولـويـةـ الشـرـيعـةـ ، بـمـعـنىـ أـنـ الشـارـعـ نـصـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ الخـلـافـةـ لـعـلـيـ ، لـأـنـهـ أـولـ منـ غـيرـهـ ، وـذلكـ بـعـقـضـيـ قولـهـ (صـ) : « أـولـستـ أـولـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ ، قـالـواـ بـلـ يـاـ رسـولـ اللهـ ، قـالـ : مـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـيـ مـوـلـاهـ ». .

فـأـعـطـيـ رسـولـ اللهـ (صـ) الـأـولـويـةـ الشـرـيعـةـ لـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، فـتـشـبـتـ كـذـلـكـ خـلـافـتـهـ . وـهـذـاـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الدـكـتـورـ الـمـوسـوـيـ مـنـ حـيـثـ يـشـعـرـ أـوـ لـاـ يـشـعـرـ وـذـلـكـ فـيـ قولـهـ : « كـمـاـ أـنـ مـنـ الطـبـيـعـيـ أـيـضاـ أـنـ نـقـرـاـ فـيـ قـلـبـ مـحـمـدـ (صـ) وـلـسانـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـخـلـافـ عـلـيـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ». .

وأما إذا لم تكن الأولوية التي رأها الإمام علي ، لا عقلية ولا شرعية ، فقد حكم الدكتور الموسوي ، على الإمام علي ، بأنه يرى ما ليس له فيه حق ، بل هو من حق غيره ، لثبت شرعية بيعة الخلفاء . ولكن خفي على رجل الفلسفة والشريعة ، أن شرعية بيعة الخلفاء شيء لا بد وأن يستند على بيان الشارع المقدس ، إلا فلا تكون شرعية . والذي يدل على عدم شرعية بيعة الخلفاء ، ما ينقله الدكتور نفسه في صفحة « ٤١ » .

« ففي يوم الشورى عرض عبد الرحمن بن عوف على الإمام علي الخلافة بقوله :

« أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيفيين » .

فقال الإمام :

« كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأي » .

فكسر عبد الرحمن بن عوف المقالة نفسها وكسر الإمام الإجابة نفسها إلى ثلاث مرات ثم إنحاز عبد الرحمن إلى عثمان وعرض عليه الخلافة بالصورة التي عرضها على الإمام فقبلها عثمان وتمت البيعة له » .

آقول : هذا ما يقوله الدكتور موسى الموسوي . فتارة يرى بأن خلافة الخلفاء شرعية ، وأن الإمام علياً أكد مشرعيتها، وبما يليه الخلفاء ، وأن الخليفة عمر بن الخطاب قوم الأمد ، وداوى العمد ، وأقام السنة ، إلى آخر ما نسبه إلى الإمام^(١) ، ترى الإمام هنا يرفض

(١) موسى الموسوي : الشيعة والتصحيح - ص ٢٨ ، ٣٩ .

سيرة الشيختين أبي بكر وعمر (رض) ويؤكّد رفضه لها .

نقول للدكتور الموسوي : هل كانت سيرة الشيختين مخالفة لسيرة رسول الله وسته ، فرفضها الإمام علي (ع) ؟ أم أنها موافقة لسيرة الرسول (ص) ، فإن قال بالأول ، بطل قوله بأنَّ خلافة الخلفاء شرعية ، وأنَّ الإمام بايع الخلفاء ، فكيف يباع من كانت سيرته مخالفة لسيرة النبي (ص) ؟ وإن قال بالثاني ، فكيف جاز للإمام أن يرفض سيرة الشيختين مع أنها موافقة لسيرة النبي (ص) ؟ ومن هنا نستشرف بأنَّ العلامة الدكتور الموسوي يكتب بغير قلمه ، ويفكَّر بغير عقله ، وهذا أصبحت أفكاره التصحيحية أفكاراً تخريبية .

وأما تعليمه على شرعية بيعة الخلفاء في قوله صفحة « ٤١ » :

« فإن كان هذا هو موقف الإمام من الخلفاء الراشدين وهو يصرّح بذلك ، فهل نستطيع أن نقول أنَّ الإمام كان يظهر شيئاً ويضمّر شيئاً آخر ؟ ». فتعليق باطل ، فموقف الإمام من الخلفاء كان صريحاً ، وهذا رفض العمل بسيرة الشيختين عندما عرضت عليه الخلافة ، لأنَّ العمل بها يعني مخالفته لسنة رسول الله (ص) . والخلافة إنما هي وسيلة لإقامة سنة الرسول (ص) لا مخالفتها . ومن هنا يبطل قول الدكتور كما في صفحة « ٣٥ » : « بيعة الإمام مع الخلفاء والتأكيد على شرعية الخلفاء الراشدين ». .

وأمّا استشهاده ببعض أقوال نسبها إلى الإمام علي على مشروعية بيعة الخلفاء ، نكتفي بالرد على بطلانها ما جاء في كتاب

الإمامية والسياسة لابن قتيبة فهي خير دليل على موقف الإمام علي من الخلافة والخلفاء :

يقول الإمام علي في بعض خطبه : « ... اللهم إني أستعين بك على قريش ، فإنهم قطعوا رحبي ، وصغروا عظيم منزلتي وفضلي واجتمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به منهم فسلبونيـه ، ثم قالوا : إصبر كمداً ، وعش متأسفاً ، فنظرت فإذا ليس معي رفقاء ، ولا مساعد إلا أهل بيتي ، فضشت بهم على الهلاك ، فأغضبت عيني على القذى ، وتجبرعت ريقـي على الشجا ، وصبرت من كظم الغـيط على أمر من العـقـم طـعمـاً ، وألم للقلب من حـزـ الحـدـيد ... »^(١).

وفي خطبة أخرى كما في الإمامية والسياسة أيضاً ، جاء فيها : « ... فقال عمر - للإمام علي - إنك لست متـروـكاً حتى تـبـاـيع ، فقال له علي : إـحـلـبـ حـلـبـاً لـكـ شـطـرـه ... ثم قال : والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أباـيعـه ... »^(٢).

والذي يدل على عدم شرعية بيعة الخلفاء ، ما جاء عن حفاظ أهل السنة الدالة على عدم شرعية بيعة الخليفة أبي بكر (رض) ، فإذا بطلت شرعايتها ، بطلت شرعية بيعة الخليفة الثاني والثالث ، لأنـها متـفرـعة على مـشـروـعـية بـيـعـةـ الخليـفـةـ الأولـ ، فإذا بـطـلـ الأـصـلـ بـطـلـ الفـرعـ ، وإـلـيـكـ نـبذـةـ نـمـاـ جاءـ فيـ ذـلـكـ :

(١) ابن قتيبة : الإمامية والسياسة - ح ١ - ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) نفس المصدر : ح ١ - ١١ ص ١٢ ، ١٣ .

أخرج البخاري في صحيحه في باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ، أنَّ عمر بن الخطاب قال : « . . . ثمَّ أَنْهَى بِلْغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَا تَعْرَفُتُ عَمْرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَلَا يَغْتَرِنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فُلْتَةً وَقَتَّ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا . . . »^(١) .

يقول ابن حجر الهيثمي : « روى الشیخان البخاري ومسلم في صححیهما اللذین هما أصحُّ الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتدُ به ، أنَّ عمر (رض) خطب الناس - بعد - مرجعه من الحج فقال في خطبته : قد بلغني أنَّ فلاناً منكم يقول لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول إنَّ بيعة أبي بكر كانت فلتة ، ألا وإنَّها كذلك إلَّا أنَّ الله وقى شَرَّهَا . . . »^(٢) .

وروى الشهريستاني في الملل والنحل عن عمر بن الخطاب قال : « كنت أزور في نفسي كلاماً في الطريق ، فلما وصلنا إلى السقيفة أردت أن أتكلّم ، فقال أبو بكر : مه يا عمر ، فحمد الله وأثني عليه ، وذكر ما كنت أقدر في نفسي كأنه يخبر عن غيب ، فقبل أن يستغل الأنصار بالكلام مددت يدي إليه فبايعته وبايعه الناس وسكنت الفتنة ، إلَّا أنَّ بيعة أبي بكر كانت فلتة « أَبِي دُونْ تَدْبِرْ وَتَهَلْ » ، وقى الله المسلمين شَرَّهَا ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فَأَيْمَا رَجُلٍ بَايِعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مُشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا

(١) صحيح البخاري : ح ٤ - ص ١١٩ . ط أولى - ١٣٣٢ .

(٢) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ٧ ، ٨ . ط ١٣٧٥ هـ .

تغرة يجب أن يقتلا «^(١)».

يقول الأمدي : « والذى يدل على ذلك - أي عدم المشورة في بيعة أبي بكر - قول عمر (رض) : ألا إنَّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » أي إنَّ بيعة أبي بكر من غير مشورة ، وقد وقى الله شرّها فلا تعود إلى مثلها «^(٢)». وفي الكامل لابن الأثير مثله^(٣).

وفي أنساب الأشراف للبلاذري : من خطبة خطبها أبو بكر (رض) قال فيها : « . . . ألا وإنِّي قد وليتكم ولست بخيركم ، ألا وقد كانت بيوعتي فلتة وذلك أني خشيت فتنة »^(٤). وفي ذلك يقول الدكتور طه حسين : « فأنت تعلم كيف بويع أبو بكر ، وكيف رأى عمر أنَّ بيعته كانت فلتة وقى الله المسلمين شرّها ، وأنت تعلم أنَّ عمر إنما بويع بعهد من أبي بكر إليه وإلى المسلمين »^(٥).

أقول : فإذا كانت بيعة أبي بكر فلتة ومن غير مشورة ، وأنَّ الله وقى شرّها ، فكيف يمكن أن تصوّر إجتماع شرعية بيعة الخلفاء ومنهم الخليفة الأول ، وكون بيعة أبي بكر كانت فلتة وشرّاً على

(١) الشهريستاني : الملل والنحل - ح ١ - ص ٢٤ . تغرة : غرر بنفسه تحريراً ، عرضها للهلاك .

(٢) سيف الدين الأمدي : غاية المرام - ص ٣٦٨ .

(٣) ابن الأثير : الكامل - ح ٢ - ص ٢٢١ .

(٤) البلاذري : أنساب الأشراف - ص ٥٩٠ .

(٥) طه حسين : الفتنة الكبرى - علي وبنوه - ص ٦ .

المسلمين ، فإن قلنا بشرعية بيعة الخلفاء ، فهي إذن خير مغض ، وإن قلنا أنها كانت فلتة فهي شرّ مغض ، وهل يمكن اجتماع الخير والشر . اللهم إلّا في مذهب فilosوفنا الدكتور الموسوي . وعلى هذا تبطل مشروعية بيعة الخلفاء وإن ما نسبه إلى الإمام علي ما هو إلّا من المفتريات التي يربأ عنها الباحثون والمتصفون بالعلم منهم .

- لا فصل بين الأوامر الإلهية ورغبات النبي الشخصية -

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ٢٠ » تحت عنوان : « الفصل بين الأوامر الإلهية ورغبات النبي الشخصية » ما نصّه :

« إن فصل هذين الجانبين في الشخصية المحمدية (ص) يساهم مساهمة كبيرة في إعطاء صورة واضحة عن الجانب الإلهي والشخصي في رسول الله (ص) ، وإذا علمنا أنّ النبي الكريم كان يحاول جاهداً للتفريق بين الجانب الإلهي في أقواله وما يصدر عنه من أقوال وأعمال لا صلة لها بالسماء لعرفنا عظمة النبي (ص) وعظمته نفسه الكريمة . فالقرآن عندما يتحدث عن النبي (ص) بهذه الآيات :

﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾^(١) . لا شك أنّه يقصد بذلك أنّه (ص) عندما يقرأ القرآن ويبلغ المسلمين بالأيات الإلهية وبالأحكام المنزّلة عليهم إنما ينطق بالوحي وبكلام الله المنزّل على قلبه

(١) سورة التجم : الآيات ٣ - ٥ .

ولكن القرآن الكريم حتى يبين الفرق الأساسي بين ما هو رغبة من رغبات النبي الخاصة وما هو أمر إلهي قد حسم الموقف بصورة واضحة وصرحية في آيات العتاب وآيات النهي عن أمور كان النبي (ص) يرغب الإتيان بها ولنقرأ معاً هذه الآيات :

- ١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾^(١).
- ٢ - ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ ﴾^(٢).
- ٣ - ﴿ سَنَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ * إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفِي ﴾^(٣).

إلى آخر الآيات التي استدلّ بها في التفرقة بين رغبات النبي (ص) الشخصية وبين ما هو أمر إلهي » .

أقول : مع الاعتذار الشديد للدكتور الموسوي ، إن من لم يعرف قواعد وأصول النحو ، لا يعرف أيضاً قواعد وأصول البلاغة والبيان ، فالذي لا يميز بين الفاعل والمفعول ، ولا يعرف أدوات الحصر والاستثناء المسبوق بالنفي ، كيف أجاز لنفسه أن يفسّر آيات القرآن بالرأي والهوى ؟ وكيف أجاز لنفسه أن يدعّي التصحيح ؟ وهو لا يعرف مقام الرسول (ص) ، ولا يفرق بين الأوامر الإلهية

(١) سورة المائدة : الآية ٦٧ .

(٢) سورة الكهف : الآية ٢٤ .

(٣) سورة الأعلى : الآيات ٦ ، ٧ .

ورغبات النبي (ص) . وهل يرغب النبي شيئاً هو خلاف ما يريد الله سبحانه؟ وهل رغبات النبي (ص) خارجة عن أحد الأحكام الخمسة؟ مع أنَّ كلاً من أفعال المكلفين لا يخلو من أن يكون خاضعاً لأحد هذه الأحكام . وهل نسي الدكتور الموسوي أم أنه من الجاهلين؟ أنَّ السنة قول النبي (ص) وفعله وتقريره ، فرغبات النبي (ص) هل هي من السنة أم من البدعة؟ ولا شك أنَّ السنة من أهم مصادر التشريع الإسلامي ، فالمنكر للسنة منكر لما جاء به الإسلام ، فيكون خارجاً عنه كافراً به ، أو أنَّ رغبات النبي من البدعة ، نعوذ بالله من شطحات العقول . وعلى هذا يقال للدكتور :

كيف تميّز بين رغبات النبي (ص) الشخصية والأحكام الإلهية؟ والقرآن الكريم يأمرنا بأن نأخذ بكل ما أمرنا به (ص) وذلك في قوله تعالى : «ما أتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا» . فالآية هنا مطلقة ، بمعنى أنَّه لا شيء مما يأتينا به الرسول (ص) إلا وهو من الله ، وكل شيء أتى به الرسول (ص) يجب العمل به على وفق الأحكام الخمسة من الوجوب ، والندب ، والحرمة والكرابة ، والإباحة وعلى هذا لا يمكن أن نفصل بين رغبات الرسول (ص) والأحكام الإلهية . فكل ما أتى به الرسول (ص) فهو من الأحكام الإلهية .

والغريب من الدكتور الموسوي ، بعد أن ذهب إلى هذه التفرقة ، نجلده يقول في صفحة «٢٧» : «وهكذا تظهر عظمة رسول الله (ص) بكل قداستها وجلالها حيث لا يريد لأمته ومجتمعه

إلا ما يريده الله لهم» . فـأـيـ تـنـاقـضـ أـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ فـهـوـ تـارـةـ يـدـعـيـ أنـ هـنـاكـ فـرـقـاـ بـيـنـ رـغـبـاتـ الرـسـولـ وـمـاـ هـوـ مـنـ الـأـوـامـرـ الإـلهـيـةـ ،ـ وـتـارـةـ ،ـ أـنـ النـبـيـ لـاـ يـرـيدـ إـلـاـ مـاـ يـرـيدـهـ اللـهـ .ـ وـهـذـاـ يـقـولـ كـمـاـ فيـ صـفـحـةـ «ـ ٢ـ٨ـ »ـ :ـ «ـ وـإـذـاـ كـانـ الرـسـولـ (صـ)ـ يـرـغـبـ رـغـبـةـ شـخـصـيـةـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـآـ .ـ هـكـذـاـ مـكـتـوبـةـ بـالـنـصـبـ وـالـصـحـيـحـ بـالـرـفـعـ -ـ خـلـيـفـةـ مـنـ بـعـدـهـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ روـاهـاـ الـفـرـيقـانـ بـأـسـانـيدـهـماـ الصـحـيـحةـ ،ـ لـكـنـهـ لـمـ يـرـغـمـ أـمـتـهـ عـلـىـ قـبـولـ ذـلـكـ الـخـلـيـفـةـ »ـ .ـ

أـقـولـ :ـ إـنـ رـغـبـةـ الرـسـولـ (صـ)ـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـ خـلـيـفـةـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ لـاـ تـخـلـوـ ،ـ إـمـاـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ الرـغـبـةـ ،ـ مـوـافـقـةـ لـمـ يـرـيدـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ،ـ أـوـ لـاـ ،ـ فـإـنـ قـالـ بـالـأـوـلـ ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ النـصـ الإـلهـيـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ رـغـبـاتـ الرـسـولـ وـالـأـوـامـرـ الإـلهـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـمـقـتضـىـ قـوـلـ الدـكـتـورـ أـنـ النـبـيـ لـاـ يـرـيدـ لـأـمـتـهـ إـلـاـ مـاـ يـرـيدـهـ اللـهـ لـهـ ،ـ فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـرـادـ لـهـ أـنـ يـكـونـ الـإـمـامـ عـلـيـ هـوـ الـخـلـيـفـةـ الشـرـعـيـ -ـ وـإـنـ قـالـ بـالـثـانـيـ ،ـ أـيـ أـنـ رـغـبـةـ النـبـيـ (صـ)ـ الـشـخـصـيـةـ لـيـسـ مـنـ الـأـوـامـرـ الإـلهـيـةـ ،ـ بـلـ قـدـ لـاـ يـرـيدـهـاـ اللـهـ ،ـ فـقـدـ نـاقـضـ قـوـلـهـ ،ـ وـبـطـلـ اـسـتـدـلـالـهـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـهـوـىـ مـنـ دـوـنـ دـلـيلـ وـلـاـ بـرـهـانـ .ـ

أـمـاـ قـوـلـهـ :ـ «ـ لـكـنـهـ لـمـ يـرـغـمـ أـمـتـهـ عـلـىـ قـبـولـ ذـلـكـ الـخـلـيـفـةـ »ـ فـهـوـ حـقـ ،ـ فـإـنـ الـقـرـآنـ لـمـ يـرـغـمـ النـاسـ عـلـىـ الـإـيمـانـ بـرـسـالـةـ مـحـمـدـ (صـ)ـ وـلـذـاـ فـرـضـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـهـذـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ .ـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـلـيـ دـيـنـ »ـ .ـ فـدـعـوـةـ الرـسـولـ لـيـسـ فـيـهـاـ إـرـغـامـ ،ـ وـأـنـمـاـ هـيـ قـائـمـةـ عـلـىـ إـقـنـاعـ الـعـقـلـيـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ آـمـنـ بـهـ ،ـ فـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ بـيـانـ مـاـ يـرـيدـهـ

النبي (ص) من أمتة ، وعلى الأمة الامتثال والإذعان له وعدم مخالفته ، وهذا ما تدلّ عليه الأحاديث التي رواها الفريقان بأسانيد صحيحة كما يقول ، وكما تقدمت جملة منها .

وأماماً استشهاد الدكتور بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » . فهو دليل على أنَّ كل ما ينطق به الرسول (ص) وما يقوله ، فهو وحي من الله ، وذلك بمقتضى النفي والإثبات ، بالإضافة إلى قوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقوال ، لأنَّا نحن أخذنا منه باليمن ، ثم لقطعنا منه الوتين » . فلو كانت رغبة النبي (ص) مخالفة لما يريد الله سبحانه ، فتكون تقولاً على الله ، ومن هنا يثبت النصّ على خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالبرهان التالي :

خلافة الإمام علي يرغبتها رسول الله
وكلما يرغبه رسول الله يريد الله .

فالنتيجة

خلافة الإمام علي يريدها الله سبحانه .

أما دليل الصغرى ، فهو قول الدكتور الموسوي : « الرسول يرغب رغبة شخصية أن يكون علي خليفة » .

وأماماً دليل الكبرى ، قوله : أن النبي (ص) « لا يريد لأمتة ومجتمعه إلا ما يريد الله لهم » .

فالنتيجة تكون صحيحة ، لصحة المقدمات عند الدكتور ، وهذا قياس من الشكل الأول ، يلزم الدكتور الإيمان به وبنتيجته .

من العرض المتقدم ، والروايات التي ذكرناها ، والتي تنص على خلافة الإمام علي (ع) وأنَّ الخلافة لا تكون إلَّا بالنص الإلهي يظهر بطلان ما يقوله الدكتور الموسوي في صفحة « ٣٢ » : « وبعد كل هذا ونحن نؤدي رسالة التصحيح في هذا الكتاب ، بعيدة عن الأهواء والعصبيات وتقاليد الآباء والأمهات ، إنَّها رسالة موجهة إلى الطبقة المثقفة وأصحاب الأفكار الحرة من أبناء الشيعة الذين عليهم عقدت الأمال في السير وراء التصحيح . ولذلك أرى أن أخرج على البند الثاني وهو قول الإمام علي في الخلافة لنرى بوضوح كيف أنَّ الإمام كان يقول بصرامة أنَّه لا نصٌّ هناك من الله في الخلافة » .

وقد استدلَّ الدكتور الموسوي ببعض ما جاء عن الإمام علي من أقوال في الخلافة والتي لا تنقض دليلاً على مدعاه استقامتها من نهج البلاغة منها ما في صفحة « ٣٣ » :

يقول الإمام علياً : « هكذا نصب كلمة علي مع أنها مرفوعة لأنَّها بدل عن كلمة الإمام » . « دعوني والتمسوا غيري فإنَّا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان ، واعلموا أنِّي إنْ أجبتكم ركبتم بكم ما أعلم ولم أصلح إلى قول القائل . . . إلى آخر الخطبة .

أقول : من تدبَّر هذه الخطبة لوجد أنَّ الإمام علياً بعد أن أبعد عن الخلافة مدةَ الخلفاء الثلاثة ، أراد أن يلقي عليهم الحجة ، لأنَّهم أبعدوه عن حقٍّ كان له وهذا ما ينقله الدكتور نفسه في نفس الصفحة عن الإمام علي ، والذي يعتبره دليلاً على إنكار الإمام للنص ، فهو يقول :

« ولنستمع إلى الإمام مرة أخرى وهو يخاطب أهل الشورى قبل بيعة عثمان : « ولقد علمتم أنّي أحق الناس بها من غيري ، والله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين . . . » .

ويقول أيضاً : « وهذا هو الإمام يجيب بعض أصحابه وقد سأله : كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق به ؟

« وقد استعلمت فاعلم ، أمّا الاستبداد علينا بهذا المقام ونحن الأعلون نسباً والأشدون برسول الله (ص) نوطاً ، فإنّها كانت إثرة شحت عليها نفوس وساخت عنها نفوس قوم آخرين والحكم لله والمعد إلى القيامة » .

ويقول أيضاً في نفس الصفحة : « ولنقرأ معاً نصوصاً أخرى للإمام فيها وضوح وصراحة في رغبته عن الخلافة وإنّه كان يدفعها عن نفسه دفعاً ، ولكنه كان يعتقد بأنّه أحق من غيره بها ، ولم يذكر الإمام أنّ هناك نصّ من الله وتشريع إلهي « هكذا مكتوب » ورد في الخلافة .

أقول : هذا ما يدعوه الدكتور الموسوي في البند الثاني من رسالته التصحيحية ، من أنّ الإمام كان يقول بصراحة أنه لا نصّ من الله في الخلافة ، مع أنه نقل عن الإمام قوله « ولقد علمتم أنّ أحق الناس بها من غيري » .

أقول للدكتور الموسوي - رجل الفلسفة والشريعة - ، كيف علم أهل الشورى بأنّ علياً كان أحق من غيره بالخلافة ؟ لولا وجود النصّ من الصادق الأمين صلوات الله عليه وسلمه ، وكيف علم

أصحابه عليه السلام بـأنَّ هذا المقام ، وهو الخلافة ، هم أحقُّ به من غيرهم ، وأنَّ قومهم دفعوهم عن هذا المقام ؟ لولا وجود النصَّ الصريح ، وكيف يعتبر الإمام أنَّ القوم استبدوا عليهم بهذا المقام ، وهم الأعلون نسبياً ؟ وكيف كان هذا الاستبداد إثرة شحت عليها نفوس ، وساخت عنها نفوس قوم آخرين ؟ أكل هذا التالم من الإمام وأدَّعائه لهذا الحق ، وأنه كان يعتقد بـأنَّه أحقُّ من غيره بالخلافة ، ولكنه في نفس الوقت كان يدفعها عن نفسه ، لعدم رغبته فيها ؟ أليس هذا هو التناقض من الإمام في اعتقاد الدكتور الموسوي ؟ فالخلافة حقٌّ من حقوقه (ع) وأنه أولى بهذا الحق ، ولم يخطر ببال الإمام أنَّ هذا الحق سيدفع عنه . وهذا ما نقله الدكتور في قوله ص « ٣٤ » :

« ويتحدث الإمام مرتَّة أخرى في كتاب بعثه إلى مالك الأشتر جاء فيه :

« فوالله ما كان يلقى في روحي ولا يخطر بيالي أنَّ العرب تزعج هذا الأمر من بعده صلى الله عليه وآلـه عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عني من بعده فما راعني إلَّا انتشال الناس على ابن أبي قحافة يبايعونه فامسكت يدي » .

وهذا قول صريح من الإمام لاعتقاده أنَّه لا يخطر بباله أن أحداً من العرب يستطيع أن يخرج أمر الخلافة عن أهل البيت وعنه خاصة ، ولهذا راعه الأمر ، بعد تلك النصوص الدالة على خلافته ، أن يخالفوها ، لاعتقاده بـأنَّ المسلمين ، وهم قريبو عهد من

رسول الله (ص) أن يخالفوا وصيته في استخلاقه من بعده (ص) ، ولما رأى ذلك أمسك يده حفاظاً على وحدة الإسلام وال المسلمين من التشتت والتفكك . وهذا نرى الدكتور قد أهمل قول الإمام علي كما جاء في النبج من خطبته الشقشيقية :

« والله لقد تقمصها مني . . . وهو يعلم أن محل منها محل القطب من الرحى . . . ». كما أهمل استشهاد الإمام بحديث الغدير على خلافته ، وشهد له بذلك جماعة منهم أنس بن مالك . كما أهمل ما جاء في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة من حقائق تنصّ على أنَّ الإمام علياً كان يستشهد على وجود النصّ على خلافته بنصوص كثيرة ، كل ذلك أهمله الدكتور بقصد تشويه تلك الحقائق بحجة التصحح . فالطبقة المثقفة وأصحاب الأفكار الحرة من أبناء المسلمين ، والذين عقدت عليهم الأمال ، لتحقيق خلافة الله في الأرض ، أكثر معرفة للدروافع التي دفعت الدكتور إلى تأليف كتابه الشيعة والتصحح ، وأنَّ القصد من ذلك زرع الفرقة بين المسلمين .

- مخالفة النصوص الإلهية -

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ٣٦ » : « . . . وإن شئت فقل الإمامة إذا كانت بنصِّ إلهي وفيها أمر من السماء سواء أكان علي هو المراد بتوليتها أو غير علي وكانت كل المبررات والأقوال التي ذكرتها رواة الشيعة وعلماء المذهب الإمامي تذهب أدراج الرياح وتتصبّع

هباء منبئاً ، لأنَّ الخلافة عندما تكون بنصِّ إلهي وبأمر من الله لا يستطيع أحد منها كان مقامه أو منزلته في الإسلام أن يقف ضدها أو يخالفها للمبررات التي يتصورها أو يعتقد بها ، فلم يكن باستطاعة علي أو غير علي من الصحابة أن يوقف نصاً إلهياً صدر بالوحى

ويقول في صفحة « ٣٧ » : « ومع كل ما فصلناه في الخلافة وأنها لو كانت بالنصِّ الإلهي لم يستطع أحد منها كان شأنه أن يعمل خلافها أو يتجاهلها أو ينكرها ، إلا أننا أمام فئة كبيرة من علماء المذهب الشيعي وقد أغفلوا هذا الأمر إغفالاً ، ولذلك ذهبوا إلى تأويل بيعة الإمام بالتقية أو الخوف أو أنه أرغم على أمر لا يعتقد به وخلاف إرادته » .

أقول : أما مخالفات المسلمين - خصوصاً الصحابة منهم - للنصوص الشرعية سواء أكانت من القرآن الكريم ، أو من السنة النبوية ، فكثيرة جدًا ، والمنكر لها منكر لما ثبت بالضرورة عند المسلمين ، ولكن الدكتور الموسوي ، لام ي肯 من أهل المعرفة والاطلاع على ما جاء في ذلك في كتب القوم ، أنكر أن يكون هناك من يخالف النصوص الشرعية ، أو أنه يعتقد - كغيره - أنَّ النص الشرعي هو ما ورد في القرآن فقط ، أمَّا السنة فهي خارجة عن النصوص الشرعية ، لأنَّ الله سبحانه ما فرط في الكتاب من شيء ، مع العلم أنَّ الدكتور الموسوي أحد الذين خالفوا النص القرآني ، وذلك في مخالفته لشرعية الزواج المؤقت ، ووجوب دفع الخمس ، الشابتين بنصوص شرعية ، نصَّ عليهما القرآن ، والدكتور خالف تلك

النصوص ، وحَكَم بِبَدْعَةٍ كُلَّ مِن الزواج المؤقت والخمس . وهذا ما أشرنا إليه ، وسوف يأقِنُ مزيد من الكلام في ذلك إن شاء الله .

أما أول خالفة وقعت من المسلمين للنصوص الشرعية ، فهـي مخالفة الرسول (ص) عندما طلب من القوم ، أن يقدموا له الدواة والقرطاس ليكتب لهم كتاباً لن يضـلـوا بـعـدـهـ ، فقال قـائـلـهـمـ : إـنـ النبيـ (صـ) لـيـهـجـرـ حـسـبـنـاـ كـتـابـ اللـهـ مـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ شـيـءـ . وهذا ما أجمع عليه المسلمون إـلـاـ الـدـكـتـورـ المـوسـوـيـ .

والمخالفة الثانية للنص الشرعي ، مخالفة الرسول عندما أمرهم بتنفيذ جيش أسامة ، وفيهم جـلـ الصـحـابـةـ ، حتى قال (ص) ، نفذـواـ جـيـشـ أـسـامـةـ ، لـعـنـ اللـهـ مـنـ تـخـلـفـ عـنـ جـيـشـ أـسـامـةـ . أـلـيـسـ الـخـطـابـ هـنـاـ مـتـوجـهـاـ إـلـىـ صـحـابـةـ الرـسـوـلـ (صـ)؟ وهـلـ اـسـتـجـابـوـاـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ أـمـ أـنـهـمـ خـالـفـوـهـ ، أـمـ أـنـ النـبـيـ (صـ) فـيـ أـمـرـهـ هـذـاـ كـانـ يـهـجـرـ؟ فـبـمـاـ ذـيـبـ الـدـكـتـورـ المـوسـوـيـ؟

وعلى هذا فهل يستغرب الدكتور من أن المسلمين خالفوا تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الناصحة على خلافة الإمام علي ، كآية الدار أو الإنذار ، وآية الولاية الناصحة على ولادة علي (ع) وآية التطهير ، والمودة ، وكأحاديث الغدير ، والمنزلة والثقلين ، والسفينة وغيرها من الأحاديث التي مر ذكرها ، وكلها نصوص صريحة على وجود النص ، أم أن تلك الروايات والأحاديث خارجة عن النصوص الشرعية بعد ثبوتها لدى جميع المسلمين ، أم أن النبي (ص) قالها رغبة ومحبة لابن عمّه علي بن أبي طالب ؟ وأن تلك

الآيات لا معنى لها ، إلى غير ذلك من الأسئلة التي توجه إلى الدكتور الموسوي ، وإن كنت تزيد المزيد فإليك جملة من المخالفات التي وقعت من بعض الصحابة للنصوص الشرعية :

النص الأول : قوله تعالى : « فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(١) . قال الإمام ابن عبد البر القرطبي : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى : « فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ » هو الاعتصار في أشهر الحج قبل الحج ^(٢) .

أقول : هذا فرض من كان خارج مكة ، وهو من صوص عليه بصريح القرآن ، وقد خالف بعض المسلمين هذا النص فحرموا متعة الحج . روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي النضر قال : قلت لخابر بن عبد الله إنَّ ابن الزبير (رض) ينهى عن المتعة ، وابن عباس يأمر بها ، قال : فقال لي على يدي جرى الحديث ، تمتَّنا مع رسول الله (ص) قال عفان : ومع أبي بكر ، فلما ولَّ عمر (رض) خطب الناس فقال : إنَّ القرآن هو القرآن ، وأنَّ رسول الله (ص) هو الرسول وإنَّها كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء »^(٣) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) عبد الحسين شرف الدين : النص والاجتهاد - ص ١٨٥ .

(٣) الإمام أحمد : المسند - ح ١ - ص ٥٢ .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي نصرة قال : « كنت عند جابر بن عبد الله ، فاتاه آتٍ ، فقال ابن عباس وابن الزبير إختلفا في المتعتين ، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عمر فلم نعد لهما »^(١) .

وفي رواية أخرى كما في صحيح مسلم : « ... كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال عليّ يدي دار الحديث ، تمعنا مع رسول الله (ص) ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فاتقوا الحج والعمرة لله ... »^(٢) . وفي رواية عن أبي موسى « أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل ، رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فساله ، فقال عمر : قد علمت أن النبي (ص) قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يرحوهن في الحج تقطر رؤوسهم »^(٣) .

وفي رواية كما في صحيح مسلم أيضاً : « ... فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريده إلى أمر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه ، فقال عثمان دعنا منك »^(٤) . وفي رواية : « قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله

(١) صحيح مسلم : ح ٤ - ص ١٣١ .

(٢) نفس المصدر : ص ٣٨ .

(٣) نفس المصدر : ص ٤٥ ، ٤٦ . والإمام أحمد : المستند - ح ١ - ص ٥٠ .

(٤) نفس المصدر : ص ٤٦ .

فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءٍ ثُمَّ ذَكَرُوا مَتْعَةَ الْحَجَّ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١).

وَفِي بَابِ مَتْعَةِ الْحَجَّ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ عَمَّنْ سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ فَرَخَصَ فِيهَا وَكَانَ أَبْنَ الزَّبِيرِ يَنْهَا عَنْهَا ، فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ : هَذِهِ أُمُّ أَبْنَ الزَّبِيرِ تَحْدِثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) رَخَصَ فِيهَا فَأَدْخُلُوهَا عَلَيْهَا ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ إِمْرَأَةٌ مَتْحَشَّمَةٌ عَمِيمَاءٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) ».

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ ، قَالَ : هِيَ حَلَالٌ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهْيٍ عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَمْ أَبِي تَبَعَ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) . قَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَ) ... »^(٢). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحَّاحَ الَّتِي تَنْهَى عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِلنَّصْرِ الإِلهِيِّ .

النَّصْرُ الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾^(٣).

(١) نفس المصدر : ص ١٣١ .

(٢) التَّرمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ج ١ - ص ١٥٧ . وَانْظُرْ عَبْدَ الْحَسِينَ شَرْفَ الدِّينَ : النَّصْرُ وَالاجْتِهاد - ص ١٩٠ .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ : الْأَيْةُ ٣٤ .

وهذه الآية الكريمة تنص على إباحة الزواج المؤقت - زواج المتعة - وقد حرمها بعض المسلمين بعد أن شرعها الله ورسوله ، وعمل بها المسلمون على عهده (ص) حتى لحق بالرفيق الأعلى ، وهكذا استمر العمل بها حتى نهى عنها الخليفة عمر بن الخطاب في قوله وهو على المنبر : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعقب عليهما : متعة الحج ، ومتعة النساء »^(١) .

أما النصوص الدالة على ذلك ، فقد أخرجها أصحاب الصحاح في صحاحهم وأصحاب المسانيد من علماء أهل السنة وحافظتهم نذكر نبذة منها :

روى الإمام مسلم في صحيحه قال : « ... كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث ، تمعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منزله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء ، فإن أتي بمن ينكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة »^(٢) .

وعن جابر بن عبد الله قال : « كنّا نستمتع بالقبضية من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر حتى نهى عنه

(١) الفخر الرازي : التفسير الكبير - ح ١٠ - ص ٥٠ - سورة النساء « فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُمْ فَأَتُوهُنْ أَجْوَرَهُنْ فِرِيْضَةً » .

(٢) صحيح مسلم : ح ٤ - ص ٣٨ .

عمر في شأن عمرو بن حريث^(١) . وفي رواية أبي نصرة قال : « كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عمر فلم نعد لهما »^(٢) .

وعن قيس قال : سمعت عبد الله يقول : كُنَا نغزو مَعَ رسول الله (ص) لِيُسَلِّمَ لَنَا نِسَاءً ، فقلنا أَلَا نستَخْصِي ، فنهانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَحَصَ لَنَا أَنَّ نَكْحَنَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِ ثَمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(٣) . وفي رواية : « ... كَانَ عُثْمَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلْمَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمْتَعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَقَالَ أَجْلٌ وَلَكُنَا كَنَا خَائِفِينَ »^(٤) .

وفي المسند للإمام أحمد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « كُنَا نَتَمْتَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ أَخْيَرًا يَعْنِي النِّسَاءَ »^(٥) . وفي رواية : « ... فَلِمَّا وَلِيَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) هُوَ الرَّسُولُ ، وَإِنَّهَا كَانَتَا مَتَعْتَانِ عَلَى

(١) نفس المصدر : ص ١٣١ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٣١ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٣٠ .

(٤) نفس المصدر : ص ٤٥ .

(٥) الإمام أحمد : المسند - ح ٣ - ص ٣٤ .

عهد رسول الله (ص) إحداهم متعة الحج والأخرى متعة النساء »^(١) .

يقول القلقشندی : « وهو - أي عمر - أول من حرم المتعة بالنساء ، وهي أن ننکح المرأة على شيء إلى أجل وكانت مباحة قبل ذلك »^(٢) . إلى غير ذلك من المخالفات لنصوص القرآن ، ومن أراد المزيد منها فليراجع كتاب « النص والاجتهاد » للسيد عبد الحسين شرف الدين ففيه المزيد .

- حديث الموضى دليل على وجود المخالفات لنصوص الشرعية من بعض الصحابة -

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ٣٧ » : « وهذا تحطيم كل ما يتعلق بعصر الرسالة وصحابة الرسول (ص) ، لأنّ الطريق الوحيد في إظهار عصر الرسالة بما فيه كبار صحابة رسول الله (ص) بالظاهر القائم ، هو إعطاء صورة عن خروج ذلك المجتمع الإسلامي عن أوامر الله الصريحة . وهذا الأمر يتوقف على تصوير الخلافة في علي بن أبي طالب وإخالفة الصحابة كلهم لهذا النص مع علمهم بذلك وإبلاغ الرسول (ص) إياهم » .

أقول : أما موقف الشيعة وعلمائهم من صحابة رسول الله (ص) ، فهو لا يختلف عن موقف الإسلام ، وما جاء به

(١) نفس المصدر : ح ١ - ص ٥٢ .

(٢) القلقشندی : مأثر الأناقۃ - ح ٣ - ص ٢٣٧ . وانظر السيوطي : تاريخ الخلفاء -

ص ١٣٧

القرآن الكريم والسنّة النبوّية المطهّرة . ولكن الدكتور الموسوي وغيره ، ي يريدون من الشيعة أن يخالفوا النصوص القرآنية ، وما نطق به الوحي على لسانه (ص) ، وأن يحكموا بعِدَالَةِ الصَّحَابَةِ جَمِيعاً ، وإن أدى ذلك إلى المخالفة الصریحة لنصوص القرآن . فالشيعة تعتقد أنّ مجموعة من صحابة رسول الله (ص) سواء في حياته ، أو بعد أن انتقل (ص) إلى الرفيق الأعلى ، قد مارسوا بعض المخالفات النصيّة ، وحكم عليهم القرآن بالنفاق والارتّاداد . وهذا هو المظهر القائم كما يقول الدكتور ، لذلك المجتمع الإسلامي في خالفته للأوامر الإلهية الصریحة . فلولا وجود تلك المخالفات من بعض الصحابة ، لتلك النصوص ، لما حكم عليهم بالنفاق والارتّاداد عن الإسلام ، ولذا كان من المفروض على الدكتور أن ينسب ذلك إلى النصوص الشرعية في حكمه على صحابة رسول الله (ص) ، لا إلى الشيعة . لأنّ مقتضى المنطق الشيعي هو الإيمان بكل ما نطق به القرآن وأثبتته السنّة النبوّية ، ومن هنا كان الصحابة رضوان الله عليهم في المعتقد الشيعي يتّصفون بالصفات التي وصفهم بها القرآن ، فمنهم المتّقون والمجاهدون في سبيل الله ، ومنهم المنافقون ، ومنهم من أرتد على أعقابه القهقري ، كل ذلك من نتائج مخالفات هؤلاء الصحابة لنصوص الإلهية الواردة في القرآن والسنّة الصحيحة .

أمّا القرآن الكريم ، فأيات كثيرة منها ، ما جاء في سورة التوبه : «إذا جاءك المنافقون» والأحزاب «وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون

وزلزلوا زلزاً وإن يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً . . . ». وهذا روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يزيد قال : سمعت زيد بن ثابت (رض) يقول : لما خرج النبي (ص) إلى أحد رجع ناس من أصحابه ، فقالت فرقة نقتلهم ، وقالت فرقة لا نقتلهم ، فنزلت : « فِيمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَيْمَنٌ »^(١) .

ومن النصوص القرآنية الصريحة على وجود بعض المنافقين من صحابة رسول الله (ص) قوله تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ». وقوله تعالى : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قتل انقلبهم على أعقابكم . . . » .

وأما السنة المطهرة الدالة على عدم عدالة الصحابة أجمعين ، وأن منهم المنافقين والمرتدين ، ما جاء في أحاديث الحوض الثابتة في صلاح أهل السنة منها :

- روایات البخاری في الصحابة -

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : « بينما أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هل ، فقلت : أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت :

(١) صحيح البخاري : ح ٣ - ٢٢ - ٢٣ .

وما شأنهم ، قال : إنّهم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقري فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم^(١) . وفي رواية عن ابن المسيب : « . . . إنّه كان يحدّث عن أصحاب النبي (ص) أنّ النبي (ص) قال : يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلاون عنه ، فأقول يا رب أصحابي ، فيقول إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعده ، إنّهم ارتدوا على أدبارهم القهقري^(٢) .

وعن عبد الله عن النبي (ص) قال : « أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ، ثم ليختلجن دوني ، فأقول يا رب أصحابي ، فيقال : إنّك لا تدرّي ما أحدثوا بعده^(٣) . وفي رواية عن أنس بن مالك عن النبي (ص) قال : « ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول أصحابي ، فيقول : لا تدرّي ما أحدثوا» . وفي أخرى عن سهل بن سعد قال : « قال النبي (ص) : إني فرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظماً أبداً ، ليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيّني وبيّنهم » . وفي أخرى عن أبي هريرة : « أنّ رسول الله (ص) قال : يرد على يوم القيمة رهط من أصحابي فيحلاون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي ، فيقول إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعده ، إنّهم ارتدوا على أدبارهم القهقري^(٤) .

(١) نفس المصدر : ح - ٨ - ص ١٢١ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٢٠ .

(٣) نفس المصدر : ص ١١٩ .

(٤) نفس المصدر : ص ١٢٠ .

وفي باب قول الله سبحانه : وَاتَّخِذُ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، عن ابن عباس : « . . . وَإِنْ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِي يَؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّهَادَةِ ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارْقَتْهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ »^(١) . وفي رواية : « . . . ثُمَّ يَؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَاءِ فَأَقُولُ : أَصْحَابِي فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارْقَتْهُمْ »^(٢) .

وعن العلاء بن المسيب عن أبيه ، قال : لقيت البراء بن عازب (رض) ، فقلت طوب لك صحبت النبي (ص) وبأيعته تحت الشجرة ، فقال يا ابن أخي إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده «^(٣) ». وفي رواية ابن عباس : « . . . أَلَا وَإِنَّهُ يَجِدُ بِرِجَالٍ مِنْ أَمْمِي فَيَؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّهَادَةِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبَّ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تدرى مَا أَحْدَثَنَا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلِمَا تَوَفَّيْتِنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارْقَتْهُمْ . . . »^(٤) .

وفي باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر عن ابن أبي مليكة قوله : « أَدْرَكْتُ ثَلَاثَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) كُلَّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جَبَرِيلَ

(١) نفس المصدر : ح ٤ - ص ١٣٩ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٦٨ .

(٣) نفس المصدر : ح ٥ - ص ١٢٥ .

(٤) نفس المصدر : ح ٦ - ص ٥٥ .

وميكائيل^(١) . ولهذا روى السيوطي في جامعه الصغير في حديث صحيح لأحمد في مسنده والبخاري ومسلم عن أنس وعن حذيفة : « ليردن عليّ أناس من أصحابي الحوض حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني فأقول : يا رب أصحابي أصحابي ، فيقال لي : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك »^(٢) .

- روایات الإمام مسلم -

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس : « ... ألا وإنَّه سيجاء برجال من أمتي ف يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك ، فأقول : كما قال العبد الصالح ... قال : فيقال لي أنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقهم »^(٣) .

وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله (ص) ترد علىي أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله ، قالوا يا نبي الله أتعرفنا ، قال نعم ، لكم سيء ليست لأحد غيركم تردون علىي غرآ محجلين من آثار الموضوع ، ولتصدقوني طائفة منكم فلا يصلون ، فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيئني ملك فيقول : وهل تدرى ما أحدثوا بعدهك » . وفي رواية : « ... وأنا

(١) نفس المصدر : ح ١ - ص ١٤ .

(٢) السيوطي : الجامع الصغير - ح ٢ - ص ٤٤٩ .

(٣) صحيح مسلم : ح ٨ - ص ١٥٧ .

فرطهم على الحوض ألا ليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير
الضال ، أنا ديهم ألا هلم ، فيقال إنهم قد بدلوا بعده فأقول سحقاً
سحقاً «^(١)» .

- روايات الإمام أحمد -

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله (ص) قال : «... ما
بال رجال يقولون إنَّ رحم رسول الله (ص) لا تنفع قومه ، بل
والله ، وإنَّ رحمي موصولة في الدنيا والآخرة ، وإنِّي إليها الناس فرط
لكم على الحوض ، فإذا جئتم قال رجل يا رسول الله أنا فلان ابن
فلان وقال آخر أنا فلان ابن فلان ، قال لهم أما النسب فقد عرفته ،
ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم القهقرى»^(٢) . وفي رواية :
«... قال : فأقول أصحابي فقيل إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده
قال : فأقول : بعدها أو قال : سحقاً سحقاً لمن يدل
بعدي»^(٣) . ورواية أنس بن مالك : «... ليردن على الحوض
رجلان من قد صحبني ، فإذا رأيتهما رفعا لي اختلجا دوني»^(٤) .

وعن أبي بكرة : «أنَّ رسول الله (ص) قال : ليردن على
الحوض رجال من صحبني ورأني حتى إذا رفعوا إليَّ ورأيتهم اختلجوا

(١) نفس المصدر : ح ١ - ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) الإمام أحمد : المسند - ح ٣ - ص ١٨ .

(٣) نفس المصدر : ص ٢٨ .

(٤) نفس المصدر : ص ٣٩ ، وانظر ص ٨٨ .

دوني فلأقولن رب أصحابي ، فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك^(١) . وفي رواية : « ... إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك لم يزالوا مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم ... »^(٢) . وفي رواية ابن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : « أنا فرطكم على الخوض ولأنازعن أقواماً ثم لأغلبن عليهم ، فأقول : يا رب أصحابي فيقول لا تدرى ما أحدثوا بعدهك »^(٣) إلى آخر ما رواه الإمام أحمد .

يقول الشيخ محمود أبو ريه : ذكر البغوي وغيره عن ابن عباس أنه قال : لم يكن رسول الله يعرف المنافقين حتى نزلت سورة براءة وكان قبلها يعرف بعض صفاتهم وأقوالهم وأفعالهم مما جاء عنهم في عدة سور نزلت قبل سورة براءة ، منها سورة المنافقين ، والأحزاب والنساء والأنفال ، والقتال والخشر . أما سورة براءة فقد فضحتهم وكشفت جميع أنواع نفاقهم الظاهرة والباطنة ومن أجل ذلك سميت « الفاضحة » والمبعثرة والمشردة ، والمشيرة ، والحافرة ، . . والمدمرة ، وسورة العذاب^(٤) .

أقول : من هذه الروايات وغيرها ، يعتقد الشيعة أن صحابة الرسول (ص) لم يكونوا جمِيعاً من العدول ، بل لم يكونوا جمِيعاً من المؤمنين ، ففيهم المرتد على أعقابه ، كما هو صريح تلك النصوص ،

(١) نفس المصدر : ح ٥ - ص ٤٨ وص ٥٠ .

(٢) نفس المصدر : ح ١ - ص ٢٣٥ .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٨٤ ، وانظر ص ٢٠٤ .

(٤) أبو ريه : أضواء على السنة المحمدية - ص ٣٢٩ .

ويفهم المنافقون ، وهذا نتيجة مخالفتهم للنصوص الشرعية ، وفي مقدمتها النص على خلافة الإمام علي (ع) . ولهذا فالشيعة تعتقد بالصحابة وفقاً لتلك النصوص حتى لا تدخل تحت قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ » ، وأي هدى أوضح من تلك النصوص الواردة على لسانه (ص) باتفاق جميع المسلمين . ولكن الدكتور الموسوي رأى عينه غشاوة فهو لم يبصر تلك النصوص الصحيحة والمتواترة شأنه شأن ابن حزم وابن خلدون وأحمد أمين ، ومحمد أبو زهرة ، والدكتور أحمد شلبي ، وإحسان ظهير ، وموسى جار الله التركستاني ، وغير هؤلاء من الذين أنكروا تلك الأحاديث الواردة في كتب أهل السنة . وهذه مخالفة صريحة كان من المفترض أن لا يقع فيها هؤلاء ليطعنوا في هذه الأحاديث النبوية الصحيحة . وفي ذلك يقول رسول الله (ص) : « أربع من كُنْ فيه كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النُّفَاقِ حَتَّىٰ يَدْعُهَا ، إِذَا ائْتَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَثَ كَذْبٌ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرٌ ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرٌ »^(١) .

ومن هنا يظهر فساد ما يقوله الدكتور الموسوي في صفحة ٣٨ : « هذه خلاصة ما كتبه بعض علماء الشيعة ورواه بعض رواة أحاديث الشيعة - سامحهم الله - عن الإمام علي نصاً وتلويناً . ولست أدرى ماذا يكون موقف هؤلاء يوم القيمة إذا احتجتم الإمام ربّه فيهم ، كما أني أعتقد جازماً أن بين هؤلاء الأكثريّة توجد فئة غير

(١) صحيح البخاري : ح ١ - ص ١٢ .

قليلة ساهمت في تغيير مسار الفكر الإسلامي الموحد إلى طريق الشقاق والتفاق ولضرب الإسلام وال المسلمين بما فيهم علي وعمر ، مع أنهم في ظاهر الأمر كانوا يظهرون بمظهر حماة المذهب الشيعي ، إلا أنَّ الغرض كان هدم المذاهب كلها ، وإن شئت فقل الطعن في الإسلام إلى آخر مفترياته على علماء الشيعة .

أقول : إنَّ المتبع لكتاب « الشيعة والتصحيح » لم يجد فيه سوى الطعن والسب في علماء الشيعة ، وهذه هي الغاية من تأليف هذا الكتاب ، أمَّا عرضه لما كتبه بعض علماء الشيعة ، كما يزعم ، أو ما رواه رواة الشيعة ، عن الإمام علي نصاً وتلويناً ، فقد تقدمت النصوص الصريحة على ذلك من علماء أهل السنة ورواتهم ، وليس هي من روایات رواة الشيعة . والدكتور الموسوي لم يذكر في كتابه ولا روایة واحدة مما نسبه إلى علماء الشيعة وهذا من جملة مفترياته على الشيعة .

وأمَّا قوله : « ولست أدرِي ماذا يكون موقف هؤلاء يوم القيمة . . . » ، فهو موقف صريح نصَّت عليه السنة ، بقوله (ص) : « . . . اللَّهُمَّ وَالَّذِي مِنْ وَالآهِ ، وَعَادَ مِنْ عَادَهُ ، وَانصُرْ مِنْ نَصْرَهُ ، وَاخْذُلْ مِنْ خَذْلَهُ ، وَأَدْرِي الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ . . . » . فهذا الحديث ، هل يصدق على من والى علياً ونصره ، أم على من خذله وعاده ؟ فإن قال الدكتور بالأول ، فقد بطل قوله : « ولست أدرِي . . . » وإن كان لا يدرِي ، فهو غير معذور ، فماذا يكُوِّد موقفه إذن يوم القيمة ، حينما يقول له الإمام علي : إنَّك قطعت رحمي فإنَّك لست مني ؟ ومن هنا يكون علماء الشيعة ورواتهم ، هـ

ووحدهم ، تصدق عليهم نصرته وموالاته (ع) ، امثالاً لأمر الرسول (ص) ، وهذا هو نصّ الحديث . أمّا الذين خذلوه وحاربوه ، وكذبوا كل ما جاء عن النبي (ص) في حقه (ع) ، فيعرف بالرجوع إلى كتاب الشيعة والتصحيح ، الذي طعن فيه مؤلفه بكل الروايات التي وردت في السنة النبوية المطهرة .

وأمّا قوله : « كما أني أعتقد جازماً أن بين هؤلاء الأكثرية . . . إلى قوله : ساهمت في تغيير مسار الفكر الإسلامي . . . ». فرأى اعتقاد يعتقد الدكتور في تغيير مسار الفكر الإسلامي ؟ ومن الذي ساهم في هذا التغيير ؟ أهم علماء الشيعة ورواتهم ، أم الذين طعنوا في تلك النصوص وغيرها عن مواقعها ، وأنكروا وجودها ، وأن الثقات لم يرووا منها شيئاً ، وأن جهابذة العلماء لا يعرفونها ، وإنما هي من وضع الشيعة ، هؤلاء الذين غيروا مسار الفكر الإسلامي الذي أراده الله سبحانه لعباده وعلى لسان نبيه (ص) ، أم الذين أنكروا النصّ الصريح على ولایة علي (ع) حتى قالوا : حسبنا كتاب الله ما فرطنا في الكتاب من شيء ؟ من هم إذن حماة الإسلام ؟ الذين غيروا وبدلوا وارتدوا على أعقابهم الفهقري ، أم الذين تمسكوا بحبل الله ، واعتصموا بكتاب الله سبحانه وأهل بيته (ص) بمقتضى ما ورد من روايات التمسك بالثقلين كما مرّ ؟ وماذا يريد الدكتور في قوله : « إلّا أن الغرض كان هدم المذاهب كلها . . . » ؟ وأي مذاهب كانت في عصر الرسالة حتى أراد علماء الشيعة هدمها ؟ وهذه المذاهب التي يدعى بها الدكتور ، هل جاء بها الرسول (ص) ، أم هي من مبتدعات الدكتور الموسوي ؟ فإن قال ، أن هذه المذاهب

مَا شرّعها رسول الله (ص) فقد كذب نفسه ، وناقض فكره ، لأنّها متأخرة عن عصر الرسالة بفترة غير قصيرة ، وإن كانت من مبتدعات الدكتور ، فإنّ الشيعة بمقتضى موقفهم من الإسلام ، محاربو كل بدعة ، وإنّ مجرد وجود هذه المذاهب ، لدليل على وجود الشقاق بين المسلمين ، وهذا أراد حماة الإسلام أن يقفوا من هذا الشقاق ، بهدم تلك المذاهب وإرجاع المسلمين إلى ما أمر الله به ورسوله (ص) . وهو التمسك بالثقلين كتاب الله وأهل بيته (ص) . لكي يرتفع الخلاف والشقاق بين المسلمين وتكون أمّة واحدة .

- موقف علماء الشيعة من نساء النبي (ص) -

قبل أن نعرض موقف علماء الشيعة من أمّات المؤمنين ، ننقل كلام الدكتور الموسوي كما في صفحة : « ٤٣ ، ٤٤ » : « ولا بد أن أذكر أيضاً موقف الإمام علي من السيدة عائشة بعد حرب الجمل ، فقد كرم الإمام السيدة أم المؤمنين وأكرمها إكراماً يليق بزوجة الرسول (ص) حينما أعادها من ساحة الحرب مصحوبة بعدد من النساء القرشيات .

أما الشيعة فلن تغفر للسيدة عائشة خروجها على الإمام في تلك الحرب . . . إلى قوله : « ولكنني أريد إنتهاء هذا الصراع الفكري بالمنطق الشيعي البحث ، وهو أن الإمام برأ ساحة السيدة عائشة من الحرب التي قادتها ، والإمام هو الخليفة الذي كان يقضى بين الناس بالحق ولا يحيد عنه قيد أئمة . فإذا كان الإمام قد ألقى اللوم على فئة استغلوا سذاجة أم المؤمنين وأخرجوها من دارها لتقود حركة مناهضة للخليفة المنتخب والشرعى ، فيعني هذا أن السيدة عائشة بريئة من كل ما يتعلّق بحرب الجمل وذريوها في نظر الإمام . ولذلك أمر بإكرامها وإرجاعها إلى المدينة بالصورة التي أجمعـتـ عليها

كتب التاريخ ليثبت برائتها « هكذا مكتوبة » من تلك الحرب في نظر القاضي العادل الذي هو الإمام ، فلا يحق لأحد أن يطعن أو يجرح السيدة عائشة متحدياً عمل الإمام ورأيه الذي يؤكده بصرىح العبارة عندما يتحدث عن حرب الجمل وإنفاق أم المؤمنين في قيادتها فيقول :

« ولها « أي السيدة عائشة » بعد حرمتها الأولى والحساب على الله تعالى » .

أقول : أولاً كان المفروض من الدكتور أن ينقل النص بأمانة ، وبصريح العبارة لئلا يوهم القارئ ، فالإمام علي أكد رأيه في السيدة عائشة بقوله : « وأما فلانة فأدركها رأي النساء ، وضيغّن غلا في صدرها كمرجل القين ، ولو دعيت لتناول من غيري ما آنت إلى لم تفعل ، ولها بعد حرمتها الأولى والحساب على الله تعالى » .

يقول الشيخ محمد عبده في شرحه : « والقين - بالفتح - الحداد ، أي أن ضعيتها وحقدتها كانا دائمي الغليان كقدر الحداد فإنه يغلي ما دام يصنع . ولو دعاها أحد لتصيب من غيري غرضاً من الإساءة والعدوان مثل ما آنت إلى - أي فعلت بي - لم تفعل ، لأنّ حقدها كان على خاصة »^(١) .

وثانياً : إنّ حكم الدكتور بسذاجة أم المؤمنين عائشة حتى استغلها للخروج من دارها لتقود معركة مناهضة

(١) شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده : ح ٢ - ص ٤٨ .

للخليفة المنتخب والشريعي ، فباطل بالضرورة ، لأنَّ الذين خرجوا معها ، كانوا من كبار صحابة رسول الله (ص) عند الدكتور الموسوي ، وعلى رأسهم الزبير بن العوام ، وطلحة ، فهوئاء هم الذين استغلوا سذاجة السيدة عائشة في رأي الدكتور . ولكن الصحيح أنَّ هذه المعركة التي دارت بين طائفتين من المسلمين كان سببها حقد أم المؤمنين وكراهيتها لعلي بن أبي طالب . وهذا ورد في الصحيح قول رسول الله (ص) لأزواجه : «من منكُنْ تتبَحُّها كِلَابُ الْحَوَابِ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ : إِيَاكِ أَنْ تَكُونِي أَنْتِ» . وقد ورد في صحيح البخاري عن عبد الله قال : «قام النبي (ص) خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة فقال : هنا الفتنة - ثلاثة - من حيث يطلع قرن الشيطان »^(١) . فإذا كان هذا هو موقف أم المؤمنين ، فهل يمكن أن يقال بأنَّ الإمام علياً (ع) قد برأ ساحة السيدة عائشة من حرب قادتها بنفسها ، حتى راح ضحيتها آلاف من المسلمين ومن صحابة رسول الله (ص) بدافع الحقد والكراهية .

وأما إكرام الإمام للسيدة عائشة وإرجاعها إلى المدينة بالصورة التي تليق بها ، ليضرب بذلك الإمام على أروع الأمثال على شهامته ومرءوته وحبه لرسول الله (ص) وهذا ليس فقط بالنسبة لها ، بل شمل جميع أعدائه ، حتى أنه صلّى (ع) على قتلامهم وإن كانوا من الناكثين والقاسطين والباغين .

(١) صحيح البخاري : ح ٤ - ص ٨٢ .

- ما جاء في بعض نساء النبي (ص) من أحاديث -

إن موقف علماء الشيعة كما قلنا لا يختلف عن موقف القرآن من نساء النبي (ص). فهناك آيات وأحاديث كثيرة رواها الثقات من علماء الفريقين على صدور بعض المخالفات من أمّهات المؤمنين الداللة على عصيانهن للنصوص الشرعية . سواء في حياة النبي (ص) أو بعد وفاته . وأول مخالفة صدرت من أم المؤمنين عائشة ، هي خروجها لحرب الإمام علي (ع) مخالفة في ذلك النص القرآني في قوله تعالى : « وَقَرْنَ في بِيُوتِكُنْ . . . ». ولا شك أن مخالفة أم المؤمنين عائشة لهذا النص ، تختلف عن مخالفة غيرها من نساء المؤمنين ، لأن نساء النبي (ص) لسن كغيرهن من النساء ، وهذا فالمخالفة تكون أعظم من مخالفة غيرهن لقوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِي مَنْ كَنْ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يَضُعُّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضُعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾^(۱) وقوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَ . . . ﴾^(۲) .

وأما ما جاء في السنة ، فأحاديث كثيرة ، تدل على صدور المخالفات من بعض أزواج النبي (ص) وإيزاده ذكر جملة منها : روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : « لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ص) الَّتِيْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا ، حَتَّى

(۱) سورة الأحزاب : الآية ۳۰ .

(۲) سورة الأحزاب : الآية ۳۲ .

حجّ وحجّت معه . . . إلى قوله : من المرأتان من أزواج النبي (ص) اللتان قال الله تعالى : إن تتويا إلى الله فقد صفت قلوبكما ، قال : واعجبأ لك يا ابن عباس ، هما عائشة وحفصة . . . إلى قوله : فوالله إن أزواجه النبي (ص) ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك ، وقلت قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعت على ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة ، فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي (ص) اليوم حتى الليل ، قالت نعم ، فقلت ، قد خبت وخسرت ، أفتؤمنين أن يغضب الله لغضب رسوله (ص) فتهلكي . . . »^(١) .

وفي رواية كما في صحيح البخاري : أن النبي (ص) هجر عائشة وحفصة شهراً كاملاً وذلك بسبب إفشاء حفصة الحديث الذي أسره لها إلى عائشة ، فقالت عائشة للنبي (ص) : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً . . . »^(٢) . وفي رواية أنس قال : « . . . آلي رسول الله (ص) من نسائه شهراً ، وكان انفك قد ملأ فجلس في عليّة له ، فجاء عمر فقال : أطلق نسائك ، قال : لا ، ولكن آليت منهن شهراً . . . »^(٣) .

ولنستمع للبخاري مرة أخرى حيث يعطينا الصورة الواضحة عن موقف أمّهات المؤمنين من النبي (ص) ، ومدى احترامهن له ،

(١) صحيح البخاري : ح ٧ - ص ٢٨ ، ٢٩ . وانظر ص ٥٢ . وأيضاً : ح ٣ - ص ١٣٣ .

(٢) نفس المصدر : ح ٣ - ص ٣٤ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٣٥ .

فقد أخرج في باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض ، في حديث طويل عن عائشة جاء فيه : « ... فأرسلن زينب بنت جحش فأتته - أي رسول الله - فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة ، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبّتها حتى أنّ رسول الله (ص) ينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال : فتكلمت عائشة تردد على زينب حتى أسكتها ... »^(١) .

أقول : إذا كان هذا هو موقف أمّهات المؤمنين من رسول الله (ص) ، يهجرنه اليوم واليومين والشهر ، ويتخاصلن أمامه (ص) ، بل يتراشقن بالشتائم والسباب ، وينشدن منه العدل ، ويغضبن عليه ، كل ذلك قد صدر منه وبعد هذا كله ، يريد الدكتور من علماء الشيعة ، أن يقولوا : بأنّ أمّهات المؤمنين جميعهن حافظات لعهد رسول الله (ص) ، كما وأنّه يريد منهم ، أن يكونوا الإحترام والتوقير للأقي آذين رسول الله (ص) وهجرنه ، وصغت قلوبهن ، حتى نزل بهن قرآن مبين . يريد الدكتور من علماء الشيعة أن يخالفوا الله ورسوله في هذا ، وقد خفي على الدكتور الموسوي وغيره قوله تعالى في الذين يؤذون رسول الله (ص) في قوله : « إِنَّ الَّذِينَ يَؤذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا »^(٢) .

(١) نفس المصدر : ح ٣ - ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٧ .

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١).

ولهذا جاء عن أنس بن مالك أنه قال قال عمر : « بلغني بعض ما ذكر رسول الله (ص) نساؤه ، فدخلت عليهن ، فجعلت أستقر بهن وأعظهن ، فقلت فيها أقول : لتهين أو ليبدلنه الله أزواجاً خيراً منهن حتى أتيت على زينب فقالت : يا عمر ما كان في رسول الله (ص) ما يعظ نساءه حتى تعظنا أنت ، فأنزل الله تعالى : عسى ربّه إن طلقكن . . . »^(٢). وفي ذلك جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة (رض) : « . . . أَنَّ النَّبِيَّ (ص) حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا . . . »^(٣) بل أنّ منه لم تكن حافظة لسرّه (ص) ، فعن عمر قال : اعتزل رسول الله (ص) في مشربة شهراً حين أفتتح حفصة إلى عائشة الذي أسرّ إليها رسول الله (ص) . . . إلى قوله : « . . . فقلت يا رسول الله استغفر لي ، فاعتزل النبي (ص) نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفتتح حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة وكان قال : ما أنا بداخل عليهنّ شهراً من شدة موجودته عليهن حين عاتبه الله . . . »^(٤). ولهذا جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب : « . . . فقلت : خابت وخسرت أفتاً من أن يغضب الله لغضب

(١) سورة التوبة : الآية ٦١.

(٢) انظر منتخب كنز العمال على مسنن أحمد : ح ٢ - ص ٣١.

(٣) صحيح مسلم : ح ٣ - ص ١٢٥.

(٤) صحيح البخاري : ح ٧ - ص ٣٠ . وانظر منتخب كنز العمال : ح ٢ - ص ٣٠ .

رسول الله (ص) فتهلكين . . .^(١) .

هذه جملة من روايات الصحاح ، التي تدلّ على صدور المخالفات من أمّهات المؤمنين ، كما تعطينا صورة عن موقفهن من رسول الله (ص) ، وموقف الرسول (ص) منها ، وضعنها أمام الدكتور ليり رأيه فيها ، لعله يرعوي عن مفترياته على علماء الشيعة ، ويرجع عن تصحيحه المزعوم ، بل تخريه وتلقيه وتغييره للثابت بالضرورة من دين المسلمين .

وبحمل القول في الإمامة والخلافة ، أنّ الشرع والعقل تطابقا على وجود النص الإلهي ، وأنّ المسلمين جميعاً أجمعوا على تلك النصوص التي ذكرناها ، وهي نصوص صريحة على استخلاف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأنّها صادرة عن رسول الله (ص) بلا خلاف ، ومقتضى صدورها عن النبي (ص) يلزمها الإيمان بها والتسليم بعدها لئلا نشاقق الرسول (ص) من بعد ما تبين لنا المهدى من تلك النصوص ، ونتبع غير سبيل المؤمنين الذين آمنوا بها وصدقواها كما نطق بها الوحي امثالاً لها ، لكي تكون مع الصادقين .

(١) صحيح البخاري : ح ٣ - ص ١٣٣ .

«الكلام في التقية»

قال تعالى : ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ كُفَّارًا مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تَقَاءً﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(٢).

هاتان الآيتان تدلان على أن التقية قد شرعها الله سبحانه ، وأنها من دين رسول الله (ص) ، والمراد من التقية شرعاً : إظهار خلاف الواقع في الأمور الدينية بقول ، أو فعل ، خوفاً وحذراً على النفس أو المال أو العرض^(٣) . وبهذا المعنى حكم العقل بحسن العمل بها ، لأن ترك العمل بالتقية يكون موجباً لهلاك النفس ، وعلى هذا فالعقل يحكم فيها لو دار الأمر بين أن يكذب المرء وبين

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٧.

(٢) سورة النحل : الآية ١٠٦.

(٣) السيد محسن الأمين : نقض الوشيعة - ص ١٨١ . وانظر الكاظمي القزويني : محاورة عقائدية - ص ١٤٧ .

أن يقتل ، فالعقل هنا يحكم بضرورة الكذب ، وإن كان في نفسه قبيحاً ، خوفاً وحفظاً على النفس ، ويطلق على هذا بالحكم الثانوي في قبال الحكم الأولى وهو حرمة الكذب لغير المضطر . وأماماً الدفاع عن بيضة الإسلام فلا تقيّة فيه بإجماع علماء الشيعة . والدليل على ذلك ما قام به علماء الشيعة في ثورة العشرين ضد الاحتلال البريطاني ، وموافقهم في ذلك كثيرة سجلّها التاريخ وعرضها الدكتور الموسوي ، ومع ذلك فإنه يعتقد أن التقيّة من البدع التي جاء بها علماء الشيعة ، مع أنها من الأحكام الشرعية الثابتة بنص القرآن عند جميع المسلمين ، وحكم بها العقل الفطري ، وقال بحسنها جميع العقلاة ما عدا الدكتور الموسوي فهو يقول في صفحة « ٥١ » :

« إنني أعتقد جازماً أنه لا توجد أمة في العالم أذلت نفسها وأهانتها بقدر ما أذلت الشيعة نفسها في قبوها لفكرة التقيّة والعمل بها . وهذا أنا أدعو الله مخلصاً وأتطلع إلى ذلك اليوم الذي تربأ الشيعة حتى عن التفكير بالتقيّة ناهيك عن العمل بها؟ » .

أقول : التقيّة - كما قلنا - من الأحكام الشرعية الثابتة عند جميع المسلمين ، وقد دلّ على ثبوتها القرآن الكريم والسنّة النبوّية ، وإجماع المسلمين ، إلا الدكتور الموسوي ، فإنه يعتقد جازماً أن العمل بالتقيّة إذلال للمسلمين وإهانة لهم ، فعلى هذا ، أن الله سبحانه حينما شرع للMuslimين العمل بالتقيّة في قوله تعالى :

« ... إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ... » ، قوله :

« ... إلا أن تتقوا منهم提قاة » ، قد أمرهم بإذلال أنفسهم وإهانتها ، وهذا صعب على الدكتور أن يرى المسلمين ، خصوصاً

الشيعة منهم ، قد أهانوا أنفسهم وأذلوها ، ومن أجل ذلك دعا الله مخلصاً أن يرى اليوم الذي ينحرف فيه المسلمون عن دينهم بتركهم العمل بالتقىة .

هذا ونقول للدكتور الموسوي : لو خيرت بين أن تكذب وبين أن تقتل على يد ظالم ، أو تضرب بالسياط حتى ينسليخ جلدك ويذهب عقلك ، فـأيّهما تختار ، فإن اخترت الأول ، فقد أهنت نفسك وأذلتها ، وإن اخترت الثاني ، عذك العقلاء من المجانين . وعلى هذا يقال لك أيضاً : لو اضطربت إلى أكل الميتة مع أنها محظمة كالكذب ، فهل تترك لنفسك الهالك والدمار ، أم أنك تتناول الميتة لدفع الموت عن نفسك ، فالعقل والشرع تطابقاً على وجوب تناول الميتة دفعاً للضرر ، فـكذلك العمل بالتقىة لدفع الضرر عن النفس أو المال أو العرض . وهذا قال الفقهاء لا تقىة في الدماء ، بمعنى أن الظالم لو أمر بقتل إنسان ظلماً ، يحرم قتله ولو أدى ذلك إلى الهالك ، لأنّه لا تقىة في دماء الآخرين .

ومن الأدلة على مشروعية العمل بالتقىة قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَلْفِ فَرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾^(۱) ، فـكتمان إيمانه ليس إلا تقىة من فرعون وجبروته .

وأمّا السنة ، فقد ورد فيها روايات كثيرة على جواز العمل بالتقىة ، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب كتابة الإمام الناس ، عن حذيفة قال : قال رسول الله (ص) اكتبوا لي ، من

(۱) سورة المؤمن : الآية ۲۸

تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسينه رجل ، فقلنا تخاف علينا ونحن ألف وخمسينه ، فقال : لعلكم تتلرون ، فقال حذيفة ، فقد ابتلينا حتى أن الرجل منا يصلى وحده وهو خائف »^(١) .

وفي باب المداراة مع الناس عن عائشة قالت : « استأذن على النبي (ص) رجل ، فقال أئذنوا له ، فبيس ابن العشيرة أو بيس أخو العشيرة ، فلما دخل لأن له الكلام ، فقلت يا رسول الله (ص) قلت ما قلت ثم أنت له في القول ، فقال : أي عائشة شرّ الناس منزلة عند الله من تركه أو ودّعه الناس أقاء فحشه »^(٢) .

وقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه على شرط الشيختين البخاري ومسلم ، والحافظ الذهبي في تلخيصه على المستدرك ، عن أبي عبيدة عن محمد بن عمّار بن ياسر عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمّار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ النبي (ص) وذكر آهاتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله (ص) قال له : ما وراءك ، قال : شرّ يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آهاتهم بخير ، قال : كيف تجده قلبك ، قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعد »^(٣) .

هذا وقد تجاهل الدكتور الموسوي الأسباب التي جعلت الشيعة

(١) صحيح البخاري : ح ٢ - ص ١٢٠ .

(٢) نفس المصدر : ح ٤ - ص ٤٧ . وانظر الفزويني : محاورة عقائدية - ص ١٤٨

(٣) أنظر السيد محسن الأمين : نقض الوشيعة - ص ١٨٣ .

يعملون بالتقىة ، فقد مرت عليهم ظروف لم يسلمو فيها من أنواع التنكيل والتعذيب والاضطهاد ، والقتل والتشريد وسمل العيون ، والصلب على جذوع النخل ، وقطع الأيدي والأرجل ، حتى أنه ليقال زنديق خير من أن يقال شيعة علي ، فلولم يعملوا بالتقىة حفاظاً على أنفسهم من ال�لاك والدمار ، لما بقيت لهم باقية ، وما وجد على وجه الأرض شخص يدعى الدكتور موسى الموسوي ، فالعمل بالتقىة كان نتبيجته خروج الدكتور إلى الوجود ، ولأجل هذا يجب عليه أن يحمد الله مخلصاً ، ويشكره على هذه النعمة ، نعمة العمل بالتقىة التي كانت سبباً لوجوده ، وإنما كان في عداد المعذومين ، ولكن الدكتور كعادته يحاول أن يلبس الحق بالباطل ، ويحرّم ما شرعه الله سبحانه لعباده ، في دعوته التصحيحية هذه .

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ٥٢ » : « من الصعب على جداً أن أتصور معنى التقىة بالمفهوم الشيعي الخالص ، وكما وردت في الكتب الشيعية وتبنّاها بعض علماء المذهب الإمامي وسار عليها منذ الغيبة الكبرى وحتى كتابة هذه السطور .

ولست أدرى كيف تدّعي الشيعة بأنّها من أنصار الإمام الحسين سيد الشهداء وإمام الثائرين وهي تعمل بالتقىة وتعتقد بها وترتضيها لنفسها ، ثم لست أدرى ما هذا التناقض الغريب في معتقدات الشيعة وحسب الصورة التي رسمتها لهم زعاماتهم عبر القرون » .

أقول : وأما قوله : « من الصعب على جداً أن أتصور معنى

التقىّة . . . » ، فهو حقّ ، لأنّ من لا يستطيع معرفة الفاعل من المفعول ، والمضاف من المضاف إليه ، كيف يستطيع معرفة معانى الكلمات ومدى ليلها ومفاهيمها ؟ فالذى لا يعرف أبسط القضايا البديهية ، فكيف يعرف القضايا النظرية ؟ ومن يصعب عليه معرفة معنى التقىّة بالمفهوم الشيعي ، كيف أجاز لنفسه الاجتهاد وهو لا يدرك ما في كتب الشيعة من معانٍ وأفكار ؟ مع أنها سطرت في كتب الشيعة للعوام ، فضلاً عن الأعلام . وإليك ما يقوله الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء الذي يدعى الدكتور أنه أجازه شهادة الاجتهاد ، في معنى التقىّة :

« الثاني : من الأمور التي يشنع بها بعض الناس على الشيعة ويزدرى عليهم بها . . . قوله (بالتقىّة) جهلاً منهم أيضاً بمعناها وبموقعها وحقيقة معزاتها ، ولو تثبتوا في الأمر وترثيشوا في الحكم وصبروا وتبصرروا لعرفوا أنّ التقىّة التي تقول بها الشيعة لا تختص بهم ولم ينفردوا بها بل هو أمر - قضت به - ضرورة العقول ، وعليه جبت الطباع وغراائز البشر وشريعة الإسلام في أسس أحکامها وجوهريات مشروعياتها تماشي العقل والعلم جنباً إلى جنب . . . ومن ضرورة العقول وغراائز النفوس أنّ كل إنسان مجبر على الدفاع عن نفسه ، والمحافظة على حياته وهي أعزّ الأشياء عليه وأحبّها إليه - وقصة عمار وأبويه وتعذيب المشركين لهم ولجماعة من الصحابة وحملهم لهم على الشرّ وإظهارهم الكفر مشهورة ، والعمل بالتقىّة له أحکامه الثلاثة ، فتارة يجب كما إذا كان تركها يستوجب تلف النفس من غير فائدة ، وأخرى يكون رخصة كما لو كان في تركها والتظاهر بالحق نوع تقوية

له ، فله أن يضحي بنفسه ، وله أن يحافظ عليها ، وثالثة يحرم العمل بها ، كما لو كان ذلك موجباً لرواج الباطل ، وإضلال الخلق ، وإحياء الظلم والجحود ، ومن هنا تنسّب لك شمس الحقيقة .. وتعرف أن اللوم والتعير بالحقيقة .. ليس على الشيعة ، بل على من سلبهم موهبة الحرية ، وأجأهم إلى العمل بالحقيقة «^(١)».

هذا هو معنى التقى الذي صعب على الدكتور إدراكه بالمفهوم الشيعي ، وهذا التقسيم يتمشى مع الفطرة السليمة . فيجب العمل بالحقيقة إذا كان في إظهار الحق تلف للنفس من غير فائدة تعود على الإسلام والمسلمين ، كما يحرم العمل بها إذا كان موجباً لرواج الباطل وانتشار الفساد وإحياء الظلم والجحود ، وبهذا وردت النصوص الشرعية التي أنكرها الدكتور الموسوي .

وأما قوله : « وتبناها بعض علماء المذهب الإمامي وساروا عليها منذ الغيبة الكبرى » فهو من مفتريات الدكتور على الشيعة وتكذيب للثابت من سيرة علمائهم منذ نشأتهم حتى يومنا هذا ، حتى لاقوا من التعذيب والتشريد ما لاقوا ، وهذا ما سنشير إليه إن شاء الله .

ومن أغرب ما يدعوه الدكتور في قوله : بأن التقى ظهرت عند الشيعة في القرن الرابع الهجري ، فهو يقول بعد عرضه لما قام به الأئمة من آل البيت (عليهم السلام) من تدريس وإملاء علينا ، وأن بيوتاتهم كانت موئلاً للزوار : « ... إن فكرة التقى التي ظهرت

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة - ص ١٤٧ .

بالمفهوم الشيعي الخاص إنما ظهرت في أواسط القرن الرابع الهجري » .

أقول : إنّ المتبع لسيرة علماء الشيعة منذ الغيبة وما بعدها ، سوف يرى أنّ الشيعة وعلماءهم ساروا على نهج الأئمة من آل البيت (عليهم السلام) ، فهذا شيخ الطائفة الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هجرية أحد علماء القرن الرابع الهجري ، كانت داره موئلاً لطلاب العلم من جميع الفرق الإسلامية ، وكان يناظر كل عقيدة مع الجلال والعظمة باعتراف جميع طوائف المسلمين ، ولم يعمل بالتقيّة المزعومة التي زعمها الدكتور الموسوي ، وهذا السيد المرتضى علم الهدى ، كانت له مدرسة خاصة ، وقد أجرى لطلابه الجرایات ، وكان يقوم بنفسه بتدريس علوم آل محمد ، وكذلك أخوه الشريف الرضي . وأمّا شيخ الطائفة الطوسي ، فكان أستاذ المجتهدين من الفريقيين ، حتى قال فيه ابن حجر : له على كل إمام منه ، وليس أدلّ على بطلان مزاعم الدكتور ، من هجرة الشيخ من بغداد إلى النجف ، وتأسيسه أعظم جامعة إسلامية عرفها تاريخ الفكر الإنساني في القرن الخامس الهجري ، فلو كان يعمل بالتقيّة ، كما يقول ، لكان آمناً بعيداً عن الفتنة والاضطرابات التي أدّت إلى تركه بغداد حاضرة العالم الإسلامي في ذلك الوقت . وهذان الشهيدان الأول والثاني ، فهما خير دليل على فساد مفتريات الدكتور ، وهكذا نجد القتل والتشريد والاضطهاد قد صاحب الشيعة وعلماءهم منذ فجر تاريخهم ، كل ذلك من أجل الدفاع عن العقيدة الإسلامية النقية التي أخذوها عن آل محمد (ص) ، والتي رسمتها لهم زعاماتهم عبر

القرون ، والتي طعن فيها الدكتور الموسوي .

يقول الدكتور في صفحة : « ٥٦ ، ٥٧ » : « وإنني لا أشك من أن التقيّة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى التخلف الفكري والاجتماعي والسياسي للمجتمعات الشيعية أينما وجدت ... » .

أقول : إنّ رجل الفلسفة والشريعة لا يدرى ما يقول ، وليته لا يدرى ، حتى لا يحشر نفسه في عداد العلماء ، بل وفي عداد المجتهدين ، ولكنه حشر نفسه في عدادهم فوقع في مزالق لا حدود لها ، حتى أدت به إلى القول ، بأنّ التخلف الفكري عند الشيعة نتيجة عملهم بالتقىّة . فإذا كان الشيعة من المخالفين فكريّاً ؟ فكيف إذن حصلت على شهادتك الاجتهادية ؟ أحصلت عليها من المخالفين فكريّاً ؟ وهل يعقل أن يمنح المخالف فكريّاً شهادة الاجتهد إلى الدكتور الموسوي ؟ ورجل الفلسفة غابت عن ذهنه القاعدة المعروفة بين الفلاسفة « فاقد الشيء لا يعطيه » . فعلماء الشيعة - حسب تصور الدكتور - مخالفون فكريّاً ، وكل مخالف فكريّاً فشهادته العلمية باطلة ، وعلى هذا يقال للدكتور : إما أن تكون شهادتك الاجتهادية باطلة ، وإما أن تكون أنت من المخالفين فكريّاً ، فإن قلت بالأول ، فدخولك في عداد العلماء من الظلم الفاحش ، وإن قلت بالثاني ، فتكون مخالفًا فكريّاً والحمد لله .

والذي يدل على تخلف الدكتور الفكري ، عرضه لسيرة أئمة الشيعة ، وما قاموا به من درس وتدريس وأدعية ، وجعل ذلك دليلاً على عدم عمل الأئمة بالتقىّة ، فهو ينقل عن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) كما في صفحة : « ٥٤ » :

« إنَّ من يقرأ هذه الأدعية يعلم علم اليقين كيف أنَّ التقى
كانت أبعد شيء إلى قلب السجاد ، فقد نسف الإمام في أدعيته تلك
الخلافة الأموية الحاكمة نصًا ومضموناً » .

أقول : يحاول الدكتور أن يوهم القارئ بأنَّ الأئمَّة من آل
البيت أبعد الناس عن التقى ، والمتبع لسيرة الأئمَّة يجد أنَّهم كانوا
أول من عمل بها ، حتى أدى الأمر بهم إلى عدم تقائهم بالخلاص
من شيعتهم خوفاً عليهم من الهلاك ، بل أنَّ منهم من أغلق بابه
ومنع شيعته من زيارته ، حتى أدى بالبعض من رواتهم أنه لا يصرح
بأنسائهم ، وإنما يقول : قال العالم أو العبد الصالح ، خوفاً وحذراً
من عيونبني أمية وبني العباس ، حتى ورد عنهم (عليهم السلام)
قولهم لبعض شيعتهم : إذا نام الناس وهدأت الأعين فأقبل ، وكان
بعضهم إذا رأى الإمام في الطريق أشاح بوجهه عنه لثلا يعرف
فيؤخذ فتضرب عنقه ، كل ذلك وغيره سطره علماء التاريخ والسير في
تواريχهم وسيرهم ، فليراجع الدكتور ليعلم صحة ما نقول .

وأمَّا قوله : إنَّ من يقرأ هذه الأدعية ، فمردود عليه ، لأنَّ
هذه الأدعية لم تعرف إلا من طريق علماء الشيعة ورواتهم ، فالشيعة
منذ القديم وحتى يومنا هذا ، كانوا يتناقلون هذه الأدعية جيلاً بعد
جيلاً ، وكان أكثر الشيعة يحفظونها ويعلمونها لأبنائهم في المساجد
ومدارس حتى وصلت إلينا بالصورة التي رأها الدكتور الموسوي ،
فلولا أولئك العظام من علماء الشيعة لما وصلت إلى يد الدكتور تلك
الأدعية المأثورة عن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) ، بل إنَّ
كثيراً من علماء الشيعة شرحوا تلك الأدعية وبيّنوا معانيها وما تهدف

إليها . فأين هذا من التقية التي يقول بها الدكتور .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن المذهب الشيعي بعقائده وأحكامه ، لم يظهر بصورته الواضحة إلا في القرن الرابع والخامس الهجري ، الذي ظهرت فيه التقية ، كما يزعمه ، فقد ألف علماء المذهب آلافاً من الكتب التي تناولت شتى العلوم خصوصاً ما يتعلق بعلوم الإسلام وعلى الأخص ما يتعلق بالعقيدة ، وكانوا يناظرون المخالفين وبقية الديانات في المساجد والمدارس ومنازل الأمراء والعلماء ، لم يثنهم خوف ولا إزهاق نفس ، كل ذلك للدفاع عن العقيدة الصحيحة ، وما كتبه الشيخ المفيد والسيد المرتضى والكراجكي والشيخ الطوسي ، والخواجا نصير الدين والعلامة الحلي والشهيدان وغير هؤلاء من زعامت الطائفية الشيعية لدليل واضح على فساد مفتريات الدكتور الموسوي .

ونختم هذا الفصل بما يقوله في صفحة « ٥٩ » : « وليعلموا أيضاً أن ما نسبوه إلى الإمام الصادق من أنه قال : « التقية ديني ودين آبائي ». إن هو إلا كذب وزور وبهتان على ذلك الإمام العظيم » .

أقول : وما يؤسف له أن يتهم الدكتور رواة الشيعة بالكذب والزور والبهتان من غير خجل ولا حياء ، وهو يدّعي الانساب إلى أولئك الرواة الذين حكم عليهم بالافتراء ، مع أنه اعتبر نفسه من العلماء العارفين بمضامين الروايات ، وهو لا يعرف أبسط قواعد اللغة ، فكيف يستطيع معرفة معان الأحاديث ولهذا نراه يطعن في

الرواية الواردة عن الإمام الصادق في قوله : التقى دين ودين آبائي » . أليست التقى بالمفهوم الشيعي المقدم والذي نطق به القرآن من دين الإمام الصادق ودين آبائه ، أم أنّ الدكتور أخرج الإمام الصادق عن الإسلام ، حتى لا تكون التقى من دينهم (عليهم السلام) ؟ مع أنّ التقى من الأحكام الشرعية عند جميع المسلمين ما عدا الدكتور الموسوي . وعلى هذا يثبت للقارئ الكريم أنّ الدكتور لا يريد إصلاحاً ولا تصحيحاً ، وإنما يريد إفساداً وتغييراً لحكم الله .

الإمام المهدى المنتظر

يقول الدكتور الموسوى في صفحة «٦٠» : «إن فكرة ظهور رجل من آل محمد يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، فكرة جميلة وملائمة بالأعمال الخيرة ، ولكن علماء الشيعة أصروا بالإمام المهدى جناحين أثقلان كاهم الشيعة في كل زمان ومكان . وهذا إنما ينافي دعوة الخمس في أرباح المكاسب وبذلة ولایة الفقيه ، فالأخيرة تعنى دفع ضريبة مالية ما أنزل الله بها من سلطان ، والثانية تعنى عبودية الإنسان للإنسان بلا قيد ولا شرط» .

أقول : إن أي فكرة أو مبدأ في العقيدة الشيعية ، لا بد وأن يخضع لميزان الشرع ، سواء أكانت تلك الفكرة جميلة وحسنة ، أم قبيحة ، لئلا تدخل تحت عنوان البدعة ، ومنها فكرة ظهور رجل من آل محمد (ص) يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، فإن دل الدليل الشرعي والعقلي على ثبوتها ، وجب العمل به وعدم خالفته ، وهذا أصل من أصول الشيعة ، فما ثبت بالدليل عن الرسول (ص) فهو كالقرآن الكريم من حيث الصدق ووجوب العمل . وقد ثبت عن الرسول (ص) بإجماع الأمة الإخبار عن المهدى ، ولذا فالشيعة

ملزمون كمؤمنين بالنبي (ص) أن يصدقوا بالمهدي ، وإنما كانوا كمن أنكر النبوة ، لأن إنكار السنة مع العلم بثبوتها عن النبي (ص) إنكار النبي ولرسالته بالذات . وبمعنى آخر ، أن التصديق بنبوة النبي (ص) يستدعي التصديق بالمهدي بعد العلم بأنه (ص) أخبر عنه ، ولا يمكن لنا الفصل بين الإيمان بالنبوة والإيمان بالمهدي بعد ثبوت الأخبار عنه ، وهذا لا مجال للكلام في ذلك ، وإنما الكلام فيما ورد عن النبي (ص) من أحاديث وأخبار تثبت ذلك . وقد جاء في صحاح أهل السنة من الأخبار عن المهدي ما لا يبلغه الإحصاء ، حتى ألف أكابر مشايخ أهل السنة كتبًا خاصة مليئة بأحاديث الرسول (ص) التي تبشر بظهور المهدي .

أما الدكتور الموسوي فقد أهمل تلك النصوص ولم يتعرض لها لا من قريب ولا من بعيد ، وأشار بوجهه عنها ، وغض الطرف عن وجودها وتواترها ، مشيرًا إلى الجناحين اللذين أصقهما - كما يقول - علماء الشيعة بالمهدي المنتظر ، وهم بيعة الخمس ، وولاية الفقيه ، وهاتان المسألتان هما السبب في تأليف كتاب « الشيعة والتصحيح » ، لكي يطعن في علماء الشيعة من دون دليل ولا برهان ، وهذا إنكر وجود المهدي وظهوره وجعل ذلك فكرة جميلة مليئة بالأمال والتطلعت التي لم يأت بها الإسلام . ونحن نشير إلى نبذة مما رواه أمناء الحديث من علماء أهل السنة وحافظتهم على وجود المهدي وأنه من ولد فاطمة (عليها السلام) من أبناء الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) .

« الإمام المهدي المنتظر في كتب أهل السنة »

يقول ابن خلدون : « إعلم أنَّ في المشهورين الكافة من أهل الإسلام على عمر الأعصار أنَّه لا بدَّ في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيِّد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على المالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره ، وأنَّ عيسى ينزل من بعده . . . إلى أن يقول : إنَّ جماعة من الأئمة خرجوا أحاديث المهدي ، منهم : الترمذى وأبو داود والبزار وابن ماجة والحاكم والطبرى وأبو يعلى الموصلى وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وابن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن أبي سواس وعلي الهلالي . . . ولفظ الترمذى : لا تذهب الدنيا حتى يملأها العرب رجل من أهل بيته يواطئ اسمه اسمى . وفي لفظ آخر : حتى يلي رجل من أهل بيته ، وكلاهما حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً من طريق موقوفاً على أبي هريرة ، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال : وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة على ما أصلته من الاحتجاج بأخبار عاصم إذ هو إمام من أئمة المسلمين . . . »^(١) .

أقول : ومع ما ذكره ابن خلدون من صحة الحديث ، وأنَّه رواه الثقات من علماء أهل السنة ، فإنه يحاول تضليل كل حديث

(١) ابن خلدون : المقدمة - ص ٣١٢ - ٣١١ .

جاء بهذا الصدد ، وإن كانت هذه الأحاديث ذكرها جهابذة الرواية من أهل السنة ، وفي ذلك يقول أبو رية : « وقد طعن ابن خلدون في أكثر أحاديث المهدى التي جاءت في كتب السنة عند الجمهور »^(١)

إن تكذيب مثل هذه الأحاديث معناه عدم التصديق بسنة النبي (ص) مع ثبوتها ، وهذا يستدعي إنكار النبوة رأساً . مع أنَّ ابن تيمية مع تشديده على الشيعة فقد أذعن بصحة هذه الأحاديث ، فهو يقول : « فأما المهدى الذي بشر به النبي (ص) فقد رواه أهل العلم والعلمون بأخبار النبي (ص) الحافظون لها ، الباحثون عنها وعن رواتها ، مثل أبي داود والترمذى وغيرهما ، ورواه الإمام أحمد في مسنده . فعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجالاً من أهل بيته » ، وقال (ص) : يكون في آخر الزمان خليفة يحشو المال حثوا^(٢) . وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على توافر روایات المهدى المنتظر (ع) .

وجاء في مسنند الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله (ص) أبشركم بالمهدي ، يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل فيما الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً يرضي عنه ساكن السماء وساكن الأرض ، يقسم المال صاححاً

(١) محمود أبو رية : أصوات على السنة المحمدية - ص ٢٠٦ .

(٢) ابن تيمية : حقوق آل البيت - ص ٣٧ - ٣٨ .

فقال له رجل : ما صحاحاً ، قال : بالسوية بين الناس ، قال : وبِيَمْلأُ اللَّهُ قُلُوبَ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ (ص) غَنِيًّا وَيُسْعِهِمْ عَدْلُهُ حَتَّى يَأْمُرَ مَنَادِيًّا فَيَنَادِي فَيَقُولُ : مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ فَلَا يَقُولُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ فَيَقُولُ : أَئْتَ السَّدَانَ ، يَعْنِي الْخَازِنَ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ الْمَهْدِيَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْطِينِي مَالًا ، فَيَقُولُ لَهُ أَحْثَتْ حَتَّى إِذَا جَعَلْتَهُ فِي حَجْرِهِ وَأَبْرَزْتَهُ نَدْمَ فَيَقُولُ : كُنْتَ أَجْشَعَ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ نَفْسًا ^(١)

وَفِي الْمَسْنَدِ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) الْمَهْدِيُّ مَنِّا أَهْلُ الْبَيْتِ يَصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ » ^(٢) وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لَا تَنْفَضِي الْأَيَامُ وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَسْمَاهُ يَوْاطِئُ أَسْمِي » ^(٣) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : « لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَجْلَى أَقْنَى يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا » ^(٤) . وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (ص) يَكُونُ مِنْ أَمْتَيِ الْمَهْدِيِّ . . . يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا » وَفِي رَوَايَةِ « . . . ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عَرْقِي يَمْلِكُ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا فِيمَلِأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا » ^(٥) .

وَفِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ زَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ (ص)

(١) الْإِمَامُ أَحَدٌ : الْمَسْنَدُ - ح٣ - ص٣٧ . وَانْظُرْ ص٥٢ .

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : ح١ - ص٨٤ .

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : ص٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : ح٣ - ص١٧ .

(٥) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : ص٢٧ .

قال : « لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم ، قال زائدة ، لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه إسمي . . . وقال في حديث سفيان : لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه إسمي ، قال أبو داود ، لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان »^(١) .

وفي رواية عن علي عن النبي (ص) قال : « لو لم يبق من الدهر إلّا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً»^(٢) . وعن أم سلمة قالت : « سمعت رسول الله (ص) يقول : المهدى من عترتي من ولد فاطمة»^(٣) . وعن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله (ص) المهدى مني أجيال الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً»^(٤) . ولهذا جاء في صحيح البخاري ، أنَّ أبا هريرة قال : « قال رسول الله (ص) : كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم»^(٥) .

وفي الجامع الصغير للعلامة السيوطي في حديث صحيح عن النبي (ص) قال : « إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل

(١) أبو داود : صحيح سنن المصطفى - ح ٢ - ص ٢٠٧ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٠٧ .

(٣) نفس المصدر : ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) نفس المصدر : ص ٢٠٨ .

(٥) صحيح البخاري : ح ٤ - ص ١٦٨ . وأيضاً صحيح مسلم : ح ١ - ص ٩٤ .

خراسان فأتوها ، فإن فيها خليفة الله المهدى »^(١) . وفي رواية : « لتملأ الأرض ظلماً وعدواناً ثم ليخرجنَّ رجال من أهل بيته حتى يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً »^(٢) . وفي رواية : « لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله حتى يملكَ رجل من أهل بيته . . . »^(٣) وفي أخرى : « مَنْا الَّذِي يَصْلِي عِيسَى بْنَ مُرْيَمَ خَلْفَهُ »^(٤) .

يقول ابن حجر في صواعقه : « وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وآخرون خبر : المهدى من عترتي من ولد فاطمة ، وفي أخرى لأحمد وغيره ، المهدى من أهل البيت يصلحه الله في ليلة ، وفي أخرى للطبراني : المهدى مَنْ يختم الدين بنا كما فتح . . . وصح عن ابن عباس (رض) أنه قال : مَنْ أهل البيت أربعة . . . ومنا المهدى . . . ثم قال : وأمّا المهدى فإنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً . . . »^(٥) .

يقول الدكتور أحمد صبحي : « وقد شاع الاعتقاد في انتظار المهدى عند بعض علماء أهل السنة . . . بعد أن تحدث فيه بعض علمائهم كالكنجي الشافعى في كتابه البيان في أخبار صاحب الزمان ، والسيوطى في كتابه العرف الوردى في أخبار المهدى ، وابن

(١) السيوطى : الجامع الصغير - ح ١ - ص ١٠٠ .

(٢) نفس المصدر : ح ٢ - ص ٤٠٢ .

(٣) نفس المصدر : ص ٤٣٨ .

(٤) نفس المصدر : ص ٥٤٦ .

(٥) ابن حجر الهيثمى : الصواعق المحرقة - ص ٢٣٧ .

حجر العسقلاني في كتابه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر ، ويوسف بن يحيى الدمشقي في عقد الدرر في أخبار الإمام المنتظر ، كل ذلك مما يدل على أنّ عقيدة المهدي قد شغلت حيزاً هاماً من تفكير أهل السنة جمهورهم وعلمائهم ، فضلاً عنّا أسمهم به الصوفية في نشر هذه العقيدة . . .

ولقد شارك في الاعتقاد بالمهدية فريق من أهل السنة كان أخرى بحكم عدائه التقليدي للشيعة أن يستنكرون عقيدة المهدي استنكاره لسائر عقائد الشيعة ، أعني المذهب السلفي ، ولكن ابن تيمية يعتقد بصحة الحديث الذي رواه ابن عمر : « يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي وكنيته كنيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، وذلك هو المهدي » وقول النبي : « المهدي من عترتي من ولد فاطمة » ، كما يرى ابن تيمية أن أحاديث المهدي صحيحة مستنداً إلى مسند أحمد وصحيحة الترمذى وأبي داود^(١) .

أقول : يظهر من كلام الدكتور أحمد صبحي أنّ أهل السنة يستنكرون سائر عقائد الشيعة ، وذلك بحكم العداء التقليدي للشيعة ، وهذا يستغرب من عدم إنكار بعض أهل السنة لعقيدة الشيعة في المهدي ، كما استنكروا سائر عقائدهم ، ومن هنا يظهر بوضوح أنّ سياسة الأمويين والعباسيين لها دور كبير في هذا العداء وإخفاء ما يتعلّق بأهل البيت من روایات وأحاديث ، ومع ذلك ، فقد سلمت الأحاديث الواردة في المهدي لتواترها ، وبحكم هذا

(١) أحمد صبحي : نظرية الإمامة - ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

التواتر لم يستطيعوا إنكارها كإنكار سائر الأحاديث التي تتعلق بأهل البيت (عليهم السلام) ، وعلى هذا كان حديث المهدي ، وأنه من ولد فاطمة صحيحاً عند جميع المسلمين .

إن إنكار هذه الأحاديث الواردة عن النبي (ص) في المهدي ، لم يكن خاصاً بابن خلدون وغيره من القدماء ، بل تعدى ذلك إلى بعض المحدثين من يدعى البحث العلمي في تبعه للأحداث التاريخية ، منهم على سبيل المثال الدكتور أحمد الحوفي ، والأستاذ أحمد أمين .

أما الدكتور الحوفي فيقول في المهدي وعقيدة الشيعة فيه : «أغلب الظن أن هذه العقيدة ليست في حاجة إلى مناقشة طويلة ممن لا يدينون بها . وهل من المعقول أن شخصاً قد مات سبعمائة قبل يومبعث ليحارب ويحكم ويقتضي ويعدل بين الناس؟ ولماذا انقضت الأزمان التي حددت لظهوره ولم يظهر في أحدها؟ ثم انقضت أحقاب بعد ذلك ، ولا أثر لهدي واحد من هؤلاء المهديين جائعاً ، لكننا لا نكتفي بهذا ونرجح أن بعض الذين يصدقون الدعوى لا يكتفون ، فلنذكر ما يراه المخالفون من تدليل على بطلان الدعوى في رفق وأناة وحيدة لأنها طلاق حقيقة ولسنا من أهل التعصّب أو الكلف بالمخالفة . هذه العقيدة أصداء لعقائد قديمة ، يتبيّن هذا من تعقب الدعوى منذ مولدها ، فلم تنس بعد أن الدعوى وليدة ابن سبا اليهودي ... إلى قوله : وهذه الأحاديث التي رويت في شأن المهدي لم يرد منها شيء في صحيح البخاري أو صحيح مسلم ، وإنما خرجها جماعة ، ومنهم الترمذى وأبو داود ...

وقد أحصى ابن حجر الأحاديث المروية في المهدي فوجدها نحو الخمسين ، وقال إنّها لم تثبت عنده^(١) .

هذا ما يقوله الدكتور أحمد الحوفي ، والتأمل في ذلك يرى التناقض في كلامه واضحًا ، وأنّه لم يتحرّك الحقيقة ، ولم يعرف شيئاً عن عقيدة الشيعة في المهدي ، ولم يفحص عن جذور هذه العقيدة من أين صدرت ، وهل كانت صادرة عن عبد الله بن سبأ اليهودي ، أم أنها من روح الإسلام وتعاليمه؟ ومن هنا اعتمد الدكتور الحوفي على ما يقوله ابن حجر ، مع أنّ ابن حجر سلم بصحّة ما جاء عن النبي (ص) في المهدي من أحاديث ، وذكر أن الإمام مسلمًا والنسيائي والترمذى ، وكل هؤلاء من أصحاب الصلاح ، قد خرّجوا حديث المهدي وأنّه من ولد فاطمة في قوله : «من ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسيائي وابن ماجة والبيهقي وأخرون : المهدي من عترتي من ولد فاطمة . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة : لو لم يبق من الدهر إلّا يوم ...»^(٢) .

وقوله أيضًا : «... وصحّ عن ابن عباس أنه قال : مِنَا أهل البيت أربعة ... مَنْ الْمَهْدِي ... ثم قال : وَمَا الْمَهْدِي فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا ملئت جوراً ...»^(٣) . ومن كل ذلك يظهر بطلان قول الدكتور الحوفي : «... من تدليل على بطلان الدعوى في رفق وأناة

(١) أحمد الحوفي : أدب السياسة - ص ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ .

(٢) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ١٦٣

(٣) نفس المصدر : ص ٢٣٧ .

وحيدة ، لأنّا طلّاب حقيقة ، ولسنا من أهل التّعصّب أو الّ Kelvin
بالمخالفة » .

فطالب الحقيقة ينبغي أولاً أن يرجع إلى عقيدة الشيعة ليرى
رأيهم في المهدى ، ثم يبحث عن جذور هذه العقيدة في كتب أهل
السنة ، وهل أنها صادرة عن يهودي يريد الكيد المسلمين ، أم أنها
صادرة عن صاحب الرسالة (ص) ؟ حتى لا يقع فيها وقع فيه
الدكتور الحوفي من إسناد هذه العقيدة إلى يهودي ، وهي صادرة عن
خاتم النبيين (ص) .

أمّا المخالفات الأولى التي وقع فيها الدكتور الحوفي ، والتي تدلّ
على عدم تبعه للحقيقة ، وذلك في قوله : « وهل من المعقول أنّ
شخصاً قد مات سبعمائة ... ». مع أنّ جميع الشيعة وبعض علماء
السنة ، لم يقولوا بموته ، وإنما قالوا بأنه حي يرزق مثله مثل
عيسيٰ بن مریم (عليه السلام) ، والخضر والیاس ، كما جاء ذلك
في صحيح البخاري ومسلم فيما رواه عن النبي (ص) في قوله :
« كيف أنت إذا نزل عيسى بن مریم فيكم وإمامكم منكم »^(١) .

ثم إنّ الدكتور الحوفي نفى بعثة الأموات واعتبرها من الأمور
غير المعقولة ، وهذا نفي لقدرة الله سبحانه ، فالله قادر على أن يحيي
الموق ، ودليل ذلك أنه سبحانه أمات أهل الكهف فلبثوا أمواتاً بضع
سنوات تزيد على ثلاثة سنّة ، ثم أحياهم ليكونوا آية للناس ، وهذا
دليل على إيمان الشيعة بقدرة الله سبحانه التي نفاه الدكتور الحوفي .

(١) صحيح البخاري : ح ٤ - ص ١٦٨ . وأيضاً صحيح مسلم : ح ١ - ص ٩٤ .

وأماماً أحمد أمين فيقول : « ولم نعلم أحداً في التاريخ عمر أكثر من مائة سنة إلا قليلاً ، وعلى كل حال فلم يعمر أحد أبداً . . . إلى قوله : والمفکر في هذا يعجب لأمررين ، أحدهما : تولية الإمامة لطفل في الرابعة أو الخامسة من عمره . مع أن الإمامة منصب عظيم يشرف على أمور المسلمين فلا بد له من رجل ناضج على تحمل المسؤولية عارف بأمور الدين ومشاكل الدنيا ، والطفل الصغير لا يستطيع ذلك منها أوي من النبوغ . . . »^(١) .

أقول : أماماً قول أحمد أمين : ولم نعلم أحداً في التاريخ عمر أكثر من مائة سنة ، منافق لما جاء في القرآن الكريم وكتب التاريخ ، فأحمد أمين ، تجاهل الآية القرآنية القائلة بأنّ نبي الله نوحـاً (عليه السلام) ، عاش في قومه فقط أثناء النبوة ٩٥٠ عاماً» ، في قوله تعالى : «فُلِبِتْ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»^(٢) . وبعد الطوفان عاش «٥٠٠ عاماً» ، وقبل النبوة عاش «٨٥٠ عاماً» ، وبذلك يكون مجموع ما عاشه نوح ألفين وثلاثمائة سنة .

وفي كتاب المعارف لابن قتيبة ، أنّ شيث بن آدم عاش تسعمائة سنة واثنتي عشرة سنة ، وآدم عاش ألف سنة^(٣) . وقال الثعلبي : يقال أنّ الخضر (عليه السلام) لا يموت إلا في آخر

(١) أحمد أمين : ظهر الإسلام - ح ٤ - ص ١١٧ - ١١٨ - ط ١٩٧٥ م .

(٢) سورة العنكبوت . الآية ١٤ .

(٣) المعارف - ص ١ - ٢٠ .

الزمان عند رفع القرآن ، وقال النووي في تهذيبه : قال الأكثرون من العلماء : هو حي موجود بين أظهرنا^(١) . مع أنه ولد قبل موسى (عليه السلام) ، لهذا أورد العسقلاني أخباراً كثيرة وردت في الخضر وأنه كان في زمن النبي (ص)^(٢) .

يقول ابن خلدون في مقدمته عن شداد : « فبني مدینته إرم في صحارى عدن في مدة ثلاثة سنة ، وكان عمره تسعمائة سنة »^(٣) . « ولقمان صاحب النسور ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة ، وسلمان الفارسي عمر طويلاً ، فقد أدعى بعض المؤرخين أنه عاصر المسيح وأدرك الإسلام ، وتوفي في أيام الخليفة عمر بن الخطاب . كما وأن يونس النبي بقي في بطن الحوت مدة طويلة من الزمن . . . »^(٤) . وأن عيسى (عليه السلام) حي يرزق ، كما ورد ذلك في القرآن ، إلى غير ذلك ممن عمروا سنين طويلة .

وإيمان الشيعة بوجود الإمام المهدى الثاني عشر ، وأنه حي يرزق ، إيمان بقدرة الله سبحانه على إبقاء هؤلاء ، وهذا دليل على عظمته سبحانه وقدرته ليكون آية للناس .

وأما عجب أحمد أمين في تولية الإمامة لطفل في الرابعة أو الخامسة من عمره ، فيرتفع بما ورد في كتاب الله ، بالنسبة لعيسى بن

(١) ابن حجر العسقلاني : الإصابة - ح ٢ - ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) نفس المصدر : ص ٣٠٢ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة - ص ١٤ .

(٤) حسن عباس : الصياغة المنطقية - ص ٤٠٣ .

مريم ، حيث بعثه الله إلى قومه ، وجعلهنبياً ، وهو في المهد صبياً ، حيث يقول عزّ وجل : « قالوا كيف نكلم من كان في المهدنبياً * قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلنينبياً * وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حياً »^(١) . فكيف آتاه الله الكتاب وهو في المهد ؟ وكيف جعلهنبياً في هذا السن وعلمه الكتاب ؟ وأوصاه بالصلة والزكاة وإدارة شؤون العالم ، لثبتت نبوته ، ومن هنا يرتفع العجب الذي حصل لأحمد أمين . هذا مع أن النبوة والإمامية لا تحصل عند الشيعة باختيار الناس ، وإنما تحصل بالجعل والاختيار من قبل الله سبحانه ، لمن يكون أهلاً لها ، ولهذا لا يستبعد أن يقع الاختيار منه سبحانه على من كان في المهد صبياً ، أو أن يكون في سن الرابعة أو الخامسة ، ومصداق ذلك ، أن الله سبحانه آتى يحيى الحكم وعلمه العلوم وهو صبي في قوله تعالى : « وآتيناه الحكم صبياً »^(٢) .

فإذا كان إتيان النبوة وتعليم الكتاب لصبي في المهد ، وإعطاء الحكم ليحيى وهو صبي ، فلا يمتنع ذلك على الله أن يجعل الإمامة لمحمد بن الحسن العسكري وهو صبي ، إكراماً لنبوة خاتم الأنبياء والمرسلين (عليه السلام) ، ليكون دليلاً على بقاء هذا الدين واستمراره ، ولئلا يخلو الزمان من أهل البيت مصداقاً لحديث الثقلين ، ولأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه (ص) الحوض .

(١) سورة مريم : الآيات ٢٩ - ٣١ .

(٢) سورة مريم : الآية ١٣ .

هذه هي فكرة الإمام المهدي المنتظر استخلصناها من مصادر أهل السنة وحافظتهم ، ليرى الدكتور الموسوي وغيره ، أنّ هذه الفكرة ، أي فكرة ظهور رجل من آل محمد (ص) فكرة إسلامية ، جاء بها النبي (ص) لاستمرار المسيرة الإسلامية حتى قيام الساعة ، فإنكارها إنكار لما جاء عن النبي (ص) بأحاديث صحيحة عند جميع المسلمين وبالتالي إنكار لنبوته ورسالته (ص) .

الخمس وولاية الفقيه

وأما الجناحان اللذان ذكرهما الدكتور الموسوي ، هما بيعة الخامس ، وبيعة ولاية الفقيه ، فكانا هما السبب الرئيسي لتأليف كتابه « الشيعة والتصحيح » ، لينال من علماء المذهب ، ويحط من كرامتهم - حسب تصوره - ومنهم جده الإمام الأكبر كما يقول ويدعى - السيد أبو الحسن رحمة الله عليه - وهذا نحن نشير إلى نبذة من مفتياته في الخامس وولاية الفقيه ، ليرى القارئ مدى حقد هذا الرجل على الشيعة وعلمائهم .

يقول في صفحة « ٦٣ » : « ولكن مع الأسف الشديد أن فقهاء المذهب الجعفري ألصقوا إلى المهدي جناحين شوهوا بهما صورة المهدي الرفيعة الوضاعة ، وهذا الجناحان بدعutan كبيرتان ألقتا بالذهب الشيعي في عهد ظهور الصراع بين الشيعة والتشيع ، وهما تتناقضان مناقضة صريحة واضحة مع نصوص القرآن الكريم وسيرة الرسول (ص) وعمل الإمام علي والأئمة من بعده ، البدعة الأولى

هي تفسير الخمس في أرباح المكاسب ، والبدعة الثانية هي ولاية الفقيه في المجتهددين

أقول : ما علاقة الخمس بالإمام المهدي حتى يكون تشويهاً لصورة المهدي الرفيعة الوضاءة ، فإذا كان الخمس سبباً لتشويه هذه الصورة ، فهو كذلك سبباً لتشويه صورة النبي (ص) الرفيعة الوضاءة ، لأنّه هو المشرع لهذا الفرض ، ثم ما ذنب الإمام المهدي في تشرع الخمس من قبل فقهاء الشيعة - كما يدعى - والله سبحانه يقول : «ولا تزرروا وزر أخرى». فكان من المفروض على الدكتور أن لا يجعل ذلك تشويهاً لمقام الإمام المهدي ، وهو من فعل غيره ، وكيف أجاز لنفسه أن يحكم على فريضة شرعاها الله في محكم كتابه ، بأنّها بدعة ، وذلك في قوله تعالى : «أَنَّمَا غُنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى . . . ». فالاختلاف في تفسير الغنيمة ، وأنّها في معانٍ الحرب خاصة ، أم وأنّها تشمل غيرها ، يرجع فيه إلى معنى الغنيمة في اللغة ، لا أنه يحكم ببدعتها . والمعروف من مذاهب المسلمين ، أنّ من حكم ببدعة شيء ورد فيه النصّ ، وثبت بالضرورة من دين الإسلام يكون خارجاً عنه كافراً به ، وهذا لا خلاف فيه ، وهذا ذهب جميع الفقهاء ، أنه من أحلّ ما حرم الله ، أو حرم ما أحلّ الله ، يحكم عليه بالخروج عن الإسلام . ولهذا نجد الدكتور الموسوي حكم على كون الخمس بدعة . وها نحن نشير أولاً إلى معنى الخمس ومشروعيته ، ثم ندرج على جملة من مفترياته بالتفنيد .

الخمس :

يقول في صفحة « ٦٣ » : « أما ولادة الفقيه فيكاد يكون من المتفق عليه عند علماء المذهب الشيعي إنها تشمل أرباح المكاسب والغنائم معاً ، إلا أن تفسير الغنيمة بأرباح المكاسب ظهر بعد الغيبة الكبرى بقرن ونصف في الكتب الشيعية » .

ويقول في صفحة « ٦٥ » : « ... ولكن مع الأسف الشديد أن فقهائنا « هكذا مكتوبة » عن عقيدة أو جهل أو ضرورة أضافوا بدعتين صريحتين إلى العمل الاجتهادي ومسخوا كل معلم الإخلاص والعمل لله وهو كما قلنا الجنحان الخفاقان على رؤوس الشيعة ما دامت السماوات والأرض ، الخامس في أرباح المكاسب وولادة الفقيه » .

أقول : ما علاقة ولادة الفقيه بأرباح المكاسب والغنائم حتى يجعلها مقسماً لها ؟ وكيف اعتبر ذلك من المتفق عليه عند علماء المذهب الشيعي ؟ مع أن جميع فقهاء المذهب يذهبون إلى ذلك ، ومنهم جده الإمام الأكبر ، وأستاذه الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، قالا بأن الخامس يشمل أرباح المكاسب ، فإن كان قولهما عن عقيدة فقد حكم الدكتور عليهم بالابتداع في الدين والخروج عن ملة المسلمين ، نعود بالله من شطحات الشياطين . وإن كان عن جهل ، فقد حكم بجهالة جده الإمام الأكبر ، وجهالة من منحه شهادة الاجتهد . وكل ذلك باطل . ونحن نشير أولاً إلى معنى الغنيمة ، ثم نبين مشروعية الخامس وما قاله كل من السيد أبو

الحسن ، والشيخ آل كاشف الغطاء رحمة الله عليهما في ذلك ، ليتبين لدى ذوي العقول مدى تحامل الدكتور من دون دليل يرکن إليه أو برهان .

أما الغنيمة في اللغة ، فقد جاء في المنجد أنَّ «الغنيمة ما يؤخذ من المحاربين عنوة . المكسب عموماً»^(١) . وعلى هذا فكل مكسب فهو غنيمة ، وهذا فالغنيمة تشمل أرباح المكاسب . وفي ذلك يقول ابن الأثير الجزري في النهاية في باب الغين مع النون في معاني الغنيمة ما جاء في الحديث : «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ، إنما سباه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب ، ومنه الحديث : «الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمته ، غنمه زيادته ونماوته وفاضل قيمته»^(٢) . حيث أنَّ الغنيمة لغة هي كل زيادة وكل نماء وما يفضل من قيمة الشيء ، وعلى هذا تشمل أرباح المكاسب ، لأنَّها زيادة ونماء وفاضل عن رأس المال . وفي ذلك يقول السيوطي في الدر التثیر تلخيص نهاية ابن الأثير : «الغنم» بالضم الاسم ، وبالفتح المصدر ، والرهن له غنمه أي زيادته ونماوته»^(٣) .

وقد اتبَّعَناه أنَّ الغنيمة هي مطلق الزيادة والنماء وفاضل القيمة ، وتشمل عموم المكسب ، وهذا كان فقهاء الشيعة على حقٍّ عندما قالوا أنَّ الغنيمة تشمل أرباح المكاسب .

(١) ليس معرف : المنجد - ص ٥٩٠ .

(٢) ابن الأثير الجزري : النهاية في غريب الحديث - ح ٣ - ص ١٨٦ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٨٦ .

وأَمَّا مُشْرُوعِيَّةُ الْخَمْسِ ، فِي إِضَافَةٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَنَّا
غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَالَّذِي الْقَرْبَى . . . » ، مَا
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ أَدَاءِ الْخَمْسِ مِنَ الْأَيْمَانِ عِنْدَمَا
سُئِلَ النَّبِيُّ (ص) فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالُوا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمُغْنِمِ
الْخَمْسِ . . . »^(١) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُغْنِمَ لَمْ يَكُنْ خَاصًا بِغَنَائِمِ
الْحَرْبِ ، لِأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ مِنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، لِمَا أَتَوْا النَّبِيُّ (ص)
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِيكُ إِلَّا فِي الشَّهْرِ
الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُوكُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مَضْرِرٍ ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ
فَصْلٍ . . . إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ^(٢) .

وَفِي صَحِيحِ سَنْنِ الدَّارَمِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « . . . قَالَ :
- أَيُّ النَّبِيِّ - أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
قَالَ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِومُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ
الْمُغْنِمِ »^(٣) .

يَقُولُ السِّيَوْطِيُّ : « وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا : أَنَّ
سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) مَرْدُودٌ فِي الْخَمْسِ ، وَالْخَمْسُ مَقْسُومٌ عَلَى

(١) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : حِ ١ - صِ ١٣ - طِ ١٣٣٢ هـ .

(٢) نَفْسُ الْمَصْدِرِ : صِ ١٣ .

(٣) سَنْنُ الدَّارَمِيِّ : حِ ٢ - صِ ٢٦٩ .

أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس، للقرابة سهم ، وللิตامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولا بن السبيل سهم ، لأنَّ الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات ، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين ، وقد أجمعوا أنَّ حقَّ الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم ، فكذلك حقَّ أهل الخمس^(١) . وعن مجاهد قال : قد علم الله أنَّ في بني هاشم الفقراء ، فجعل لهم الخمس مكان الصدقة^(٢) .

هذا ما أخرجه حفاظ أهل السنة في وجوب إخراج الخمس من المغانم التي تشمل أرباح المكاسب ، وأنَّ الخمس فريضة فرضها الله سبحانه بدل الصدقة ، وهي من حقَّ الله ورسوله وذوي قرباه . ومن هنا يبطل قول الدكتور كما في صفحة « ٦٦ » : « إنَّ تفسير الغنيمة بالأرباح من الأمور التي لا نجد لها إلا عند فقهاء الشيعة » .

وممَّا يدلُّ على عدم معرفة الدكتور الموسوي بمشروعية الخمس في أرباح المكاسب ، وأنَّه يضرب أحياناً بأسداس ، وأنَّه يفترى على علماء الشيعة ، قوله في صفحة « ٦٧ » وهذا نصُّه :

« وكما قلنا قبل قليل إنَّ هذه البدعة ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري ، فمنذ الغيبة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً للخمس أو إشارة إلى شمول الخمس في الغنائم والأرباح معاً . وهذا هو

(١) السيوطي : الدر المثود - ح ١٠ - ص ٨ . وانظر ح ٣ - ص ١٨٥ .

(٢) نفس المصدر : ح ١٠ - ص ٥ .

محمد بن الحسن الطوسي من أكابر فقهاء الشيعة في أوائل القرن الخامس ويعتبر مؤسس الحوزة الدينية في النجف ، لم يذكر في كتبه الفقهية المعروفة شيئاً عن هذا الموضوع مع أنه لم يترك صغيرة أو كبيرة من المسائل الفقهية إلا ذكرها في تاليفه » .

أقول : إنَّ من يقرأ هذه الكلمات يجد أنَّ الدكتور الموسوي ، إما أن يكون جاهلاً بمؤلفات فقهاء الشيعة التي تناولت فريضة الخامس بالبحث والتدقيق قبل وجود الشيخ الطوسي بفترة غير قصيرة ، بل منذ عصر الأئمة صلوات الله عليهم ، وإنما أن يكون مفترياً عليهم بخصوص حقهم ، وهذا هو شأنه في كتابه الشيعة والتصحيح ، الذي ليس فيه من الأمانة العلمية ولا قلامة ظفر . ونحن نذكر ما جاء عن فقهاء الشيعة في القرن الرابع للهجرة عن فريضة الخامس ، وأنها تشمل أرباح المكاسب ، ثم نخرج إلى ما جاء عن الشيخ الطوسي ، الذي أنكر الدكتور الموسوي تعرّضه لهذه الفريضة الإسلامية ، وأنه لم يذكر في كتبه الفقهية المعروفة شيئاً عن هذا الموضوع ، وهذا هو عين الافتراء علىشيخ الطائف ، وليس بعيداً ولا غريباً من الدكتور ذلك ، وهو لم يترك عالماً ولا فقيهاً من فقهاء الشيعة إلا وطعن فيه واتهمه بالابتداع في الدين والخروج عن ملة المسلمين .

يقول الشيخ المفيد المتوفى سنة « ٤١٣ » وهو من مشايخ السيد المرتضى والشيخ الطوسي في باب الخامس والغائم من كتاب المقنعة هذا نصّه :

« باب الخمس والغنائم » ، والخمس واجب في كل مغنم ، قال الله عزّ وجل : واعلموا أنما غنتم من شيء فإنّ الله خمسه وللنّبُول ولذِي القربي واليتامى . . . الآية . والغنائم كلها استفید بالحرب من الأموال والسلاح والثياب والرقيق وما استفید من المعادن والغوص والكنوز والعنبر ، وكلها فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة والكافية في طول السنة على الاقتصار»^(١) .

يقول الشيخ الطوسي في شرحه ل المقنعة في باب الخمس والغنائم بعد أن ذكر الروايات الدالة على وجوب إخراج الخمس من الأصناف التي يتعلّق بها : « وعنه - أبي محمد بن علي - عن محمد بن الحسين بن عبد الله بن القاسم الخضري عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « على كل امرئ غنم أو اكتسب ، الخمس . . . حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق . . . »^(٢) .

وفي رواية أخرى كما في شرح المقنعة للشيخ الطوسي أيضاً : « أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة ، فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، - فقلت : والكبريت والنفط

(١) الشيخ المفيد : المقنعة - ص ٤٥ .

(٢) الشيخ الطوسي : شرح المقنعة - ح ٤ - ص ١٢٢ .

يخرج من الأرض؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس «^(١)».

وفي رواية : « سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه ؟ الخمس بعد المؤنة » «^(٢)».

وعن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد : قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حُقْك فأعلمت مواليك ذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حُقْه ، فلم أدر ما أجيئه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم ، قال : والتجرب عليه والصانع بيده ، فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم » «^(٣)».

وروى الشيخ الطوسي أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنَّ رجلاً أتَى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إِنِّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال : أخرج الخمس من ذلك المال فإنَّ الله تعالى قد رضي من المال بالخمس . . . » «^(٤)».

(١) نفس المصدر : ص ١٢٢ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٢٣ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٢٣ .

(٤) نفس المصدر : ص ١٢٤ .

هذا ما أخرجه الشيخ الطوسي في باب الخمس والغائم ، والذي أنكر الدكتور الموسوي ، أن يكون هناك من تعرّض لهذا الموضوع حتى شيخ الطائفة ، وقد علمنا أنّ فقهاء الشيعة قد تناولوا هذا الموضوع بالبحث منذ عصر الأئمة (عليهم السلام) حتى يومنا هذا ، وإليك ما يقوله الإمام الأكبر السيد أبو الحسن الموسوي :

«كتاب الخمس» الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذرّيه عوضاً عن الزكاة . . . إكراماً لهم ، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين والغاصبين لحقهم ، فعن مولانا الصادق (ع) : إنَّ الله لا إله إلَّا هو حيث حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال «^(١)».

ويقول أيضاً : «الخامس : ما يفضل عن مؤنته له ولعياله من الصناعات والزراعة وأرباح التجارات وسائر التكتبات . . .» ^(٢).

هذا ما يقوله السيد أبو الحسن الموسوي قدس سره ، والذي يتسبّب إليه الدكتور ، حيث حكم على جدّه بالابتداع في الدين ، كما حكم على جميع فقهاء الشيعة بذلك ، ومنهم الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، الذي منع الدكتور الموسوي شهادة الاجتهاد ، فقد جاء عن الشيخ رحمة الله في باب الخمس قوله :

(١) أبو الحسن الموسوي : وسيلة النجاة - ح ١ - ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢١٠ .

«الخمس : ويجب عندنا في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب ، الغوص ، الكنز ، المعدن أرباح المكاسب ، الحلال المختلط بالحرام ... والأصل فيه قوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول ولذى القرب» والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم ... وينقسم ستة سهام ، ثلاثة لله ولرسوله ولذى القرب ، وهذه السهام يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهراً ، وإلى نائبه و «هو المجتهد العادل» إن كان غائباً ، يدفع إلى نائبه في حفظ الشريعة وسدانة الملة ، ويعرفه على مهامات الدين ، ومساعدة الضعفاء والمساكين لا كما قال محمود الألوسي في تفسيره مستهزئاً : «ينبغي أن توضع هذه السهام في مثل هذه الأيام في السرداد»^(١) . وتبعه في ذلك الدكتور الموسوي .

«هذا وقد ذكر الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ في كتابه «كتاب الأموال» الذي هو من جلائل الكتب ونفائس الآثار ، ذكر كتاب الخمس مفصلاً ، والأصناف التي يجب الخمس فيها ، ومصرفه وسائر أحكامه ، وأكثر ما ذكره موافق لما هو المشهور عند الإمامية»^(٢) .

هذا هو الجناح الأول الذي كسره الدكتور الموسوي ، وهو جناح الخمس ، وأماماً اتهمه بعض فقهاء الشيعة بأنهم يأخذون هذه الأموال زوراً وبطلاناً من الناس ، لأنها غير شرعية لا يجوز التصرف

(١) محمد حسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة - ص ٧٦ .

(٢) نفس المصدر : ص ٩٧ . نقلأ عن كتاب الأموال لابن سلام - ص ٣٠٣ إلى ص ٣٤٩ .

فيها ، فهو افتراء باطل ، ففقهاء الشيعة أعلى كعباً من أن يمدوها أيديهم لحطام الدنيا بعد أن ثبتت عدالتهم واجتهادهم اللهم إلا أن يثبت عدم عدالة بعضهم ، فيخرج ذلك البعض عن كونهم من فقهاء الشيعة ، لأنَّ من شروط المرجعية عند الشيعة والتي يدفع لها هذه الحقوق ، الاجتهاد والعدالة ، فإذا انتفت العدالة لا سمح الله ، مع ثبوت الاجتهاد ، فلا يجوز دفع أي حقٍّ له ، سواء أكان خمساً ، أو غيره . ولكن الدكتور يحاول أن يلبس الحق بالباطل لكي ينتقص من فقهاء الشيعة .

وأما الجناح الثاني ، كما يقول ، فهو بدعة ولاية الفقيه ، أو الحكومة الإسلامية ، وهذا نحن نشير إلى ذلك بشيء من الاختصار ، ليり الدكتور الموسوي ومن لفْلَفَه ، أن الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ، هو القول بولاية الفقيه الجامع لشرط العدالة والعلم بالقانون الإلهي ليطبقه على واقع الحياة العملية والفكرية ، ولا شك عند العقلاء ، أنَّ الحاكم الجامع لهذين الشرطين ، العدالة والاجتهاد ، أحقٌّ من غيره في سياسة الأمة وإدارة شؤونها ، وتطبيق أحكام الله سبحانه ، اللهم إلا عند من لم يرد تطبيق الشريعة الإسلامية ، أمثال الدكتور الموسوي ، وإعطاء حق الولادة وسياسة الناس لكل من هبَّ ودبَّ وإن كان مجرماً قاتلاً ، أو جاهلاً ظالماً ، لتعطيل حدود الله سبحانه .

ولاية الفقيه :

قبل أن نتناول ولاية الفقيه ، أو الحكومة الإسلامية ،

بالبحث ، نشير إلى ما ورد على لسان الدكتور موسى الموسوي في كتابه « الشيعة والتصحيح » لنرى جهالة هذا الرجل ، وعدم معرفته بأساطير القضايا الفقهية والكلامية ، والقانونية ، بالمصطلح الحديث ، فهو يقول في صفحة « ٦٩ » وما بعدها :

« ولاية الفقيه هي الجناح أو البدعة الثانية التي أضيفت إلى سلطة الذين يدعون أنهم نواب الإمام المهدى في عصر الغيبة الكبرى ، وهذه الفكرة بالمعنى الدقيق فكرة حلولية دخلت الفكر الإسلامى من الفكر المسيحي القائل إن الله تجسد في المسيح ، والمسيح تجسد في الحبر الأعظم إلى آخر مفتياته ، بل خرافاته .

أقول : إن الدكتور الموسوي لا يدرى ما يقول ، فـأى تلازم بين أن يقال : فلان نائب عن فلان في تصريف شؤونه ، وبين حلوله فيه ، حتى تكون هذه الفكرة بالمعنى الدقيق ، كما يقول ، فكرة حلولية . وعلى هذا فالدكتور حكم على جميع الفرق الإسلامية بالحلولية ، لأنها قالت بالنيابة والخلافة عن رسول الله (ص) ، وهذا هو الخليفة الأول ، يطلق عليه ، خليفة رسول الله ، فعلى رأى الدكتور أن رسول الله (ص) حل في أبي بكر (رض) ، لأن خلفه في سياسة الأمة ورعاية شؤونها ، كما أن الخليفة الثاني أطلق عليه خليفة الخليفة رسول الله ، فاللازم أن يكون أبو بكر قد حل وتجسد في الخليفة الثاني ، وهكذا بالنسبة إلى الخلفاء الأمويين والعباسيين ، حيث أن السابق تجسد في اللاحق لأنه خلفه ، أو أناب عنه في سفره أو رحيله ، فأى عاقل يقول بهذا سوى الدكتور الموسوي ، فإذا كان

هذا هو معنى الحلول والتجسيد ، فالأمة الإسلامية كلها حلولية وبجسدة ، لأنها تؤمن بالنية . يقول ابن خلدون : « ... وإذا نظرت سرّ الله في الخلافة لم تعد هذا لأنّه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمر عباده ... »^(١) . فعلى رأي الدكتور أنّ الله حلّ في الخليفة ، بالإضافة إلى ذلك ، فقد ينوب شخص عن شخص في تصريف شؤونه ، أو أن يكون وصيّاً له بعد وفاته ، أو وكيلًا عنه في حياته ، ولا شكّ أنّ كل ذلك حكم به الشرع وجاء به الأثر عن النبي (ص) عند جميع المسلمين ، ولكن الدكتور حكم عليهم بالحلولية التي دخلت في الفكر الإسلامي من المسيحية ، نعود بالله من شطحات المنحرفين عن دين الله وسنة نبيه (ص) .

ولا نريد أن نطيل الكلام في بيان جهالة الدكتور الموسوي ، ولكن نشير إلى استدلاله على بطلان ولایة الفقيه ، وما في هذا الاستدلال من تهافت ، فمن لا يعرف أبسط قواعد النحو ، فكيف أجاز لنفسه أن يفسّر الآيات القرآنية بالرأي والهوى ، وقد يمّا قال رسول الله (ص) « من فسر القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » . فالدكتور يقول في صفحة « ٧٣ » :

« وأعود الآن إلى البحث في ولایة الفقيه من الناحية النظرية والعملية معاً ، فأساس النظرية لدى فقهاء الشيعة يرتكز على الآية الكريمة :

(١) ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩٦ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ ﴾^(١).

ويقول علماء الشيعة أن المقصود من أولي الأمر في الآية الكريمة إنما هو الخليفة أو الإمام الشرعي الذي هو الإمام علي ومن بعده أولاده حتى الإمام المهدي ، وفي غيبة الإمام المهدي تكون الولاية للفقهاء المجتهدین الذين يحملون محل الإمام وهم النواب العامون .

وخطأ هذا التفسير أوضح من وضوح الشمس ، فقبل كل شيء تصطدم نظرية ولاية الفقيه بنص صريح جاء في القرآن الكريم واضح صلاحية الفقهاء وبعبارة واضحة وصريحة ، ومن دواعي الأسف والحزن أن كل أولئك الذين أسهروا في بطلان نظرية الفقيه لم يذكروا هذه النقطة الجوهرية التي تدحض فكرة ولاية الفقيه من أساسها وتنتفها نسفاً أبدياً حتى قيام الساعة . فالآية الكريمة التي تفنن ولاية الفقيه وتنقض على مقدار صلاحيته هي :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ﴾^(٢).

فالآية صريحة أن واجب الفقيه هو التبليغ والإرشاد في شؤون الدين وليس في الآية إشارة إلى وجوب إطاعة الفقيه أو ولايته . فليت شعرى كيف خفيت هذه الآية الكريمة على العلماء والباحثين ،

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٩.

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢.

ونحن معاشر الشيعة كسائر المسلمين نجمع إجماعاً عاماً على أنه لا اجتهاد أمام النص .

إذن فكرة ولادة الفقيه تتعارض مع نص الكتاب ومن يعارض النص الإلهي يعتبر خارجاً عن الإسلام » .

أقول : أما قوله : « ويقول علماء الشيعة أن المقصود من أولى الأمر في الآية الكريمة إنما هو الخليفة أو الإمام الشرعي . . . ». فهو قول من يجهل آراء الفرق الإسلامية في مفهوم الإمامة والخلافة . فالإمامية والخلافة لفظتان متراوختان يراد بهما من يتولى أمور المسلمين . يقول ابن حزم الأندلسي : « فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولى لأمور أهل الإسلام »^(١) . وعلى هذا ، فإن المقصود من ولي الأمر في الآية الكريمة هو الخليفة أو الإمام بإجماع الفرق الإسلامية ، كما وأجمعوا أيضاً على وجوب الانقياد له في أمور الدين والدنيا . يقول ابن حزم :

« اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وإن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم أحکام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أقر بها رسول الله (ص) حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة . . . »^(٢) .

(١) ابن حزم : الفصل في الملل - ح ٤ - ص ٩٠ .

(٢) نفس المصدر : ص ٨٧ .

وهذا المعنى لا ينطبق على الحاكم أو الإمام إلا بالمفهوم الشيعي ، لأنّ من شروط الإمام أو الخليفة ، العدالة وإقامة حكم الله ، وسياسة الأمة بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله (ص) . وهذا لا ينطبق إلا على الإمام المعصوم ، أو الحاكم الجامع لشرطى العدالة والاجتهاد ، لأنّ المجتهد وحده هو العارف بأحكام الشريعة ، وبالتالي يكون هو النائب الفعلى والماشر في إقامة أحكام الدين وسياسة المسلمين ، ومن هنا تثبت ولایة الفقيه التي نفاهما الدكتور الموسوي جهلاً منه بمفهوم الخلافة أو الإمامة . نعم وقع الخلاف بين الفرق الإسلامية ، أنّ الخليفة الفعلى بعد الرسول (ص) ، هل يكون بالنصّ والتعيين ، أو بالاختيار ، إلى الأول ذهبت الشيعة وبعض المعتزلة ، وإلى الثاني ذهب أهل السنة والجماعة . ولكن مبدأ الاختيار لا يصار إليه مع وجود شرطي العدالة ومعرفة أحكام الشريعة . وهذا الشرطان لا يمكن تتحققها إلا بمفهوم الشيعي ، وهو ولایة الفقيه .

وأما قوله : « ومن دواعي الأسف والحزن ... الخ » .. فمن دواعي الأسف والحزن أن يزج الدكتور الموسوي نفسه فيما لا يعرف ، فمن لا يعرف أبسط قواعد النحو واللغة كما قلنا ، كيف أجاز لنفسه أن يفسّر كتاب الله لكي يدحض بها فكرة ولایة الفقيه وينسفها نسفاً أبدياً ؟ وكيف استنبط من الآية المتقدمة ، أنّ واجبات الفقيه هي التبليغ والإرشاد في شؤون الدين ، وأنّ الآية الكريمة ليس فيها إشارة إلى وجوب إطاعة الفقيه أو ولایته ؟ وكيف حكم على علماء الشيعة والباحثين منهم خفاء هذه الآية ، ولم تخف على

الدكتور؟ وكيف فهم من لا فهم له ، أنه لا اجتهاد أمام النص؟
 ولو أن الآية الكريمة كانت نصاً صريحاً كما يدعى ، لما اختلفوا في
 مفهومها ، مع أن مفهوم آية النفر من الأدلة القوية التي يستدل بها
 على وجوب إطاعة الفقيه . وإليك أيها القارئ الكريم معنى الآية
 الكريمة ، لترى جهالة الدكتور الموسوي ، ومدى تحامله على الإسلام
 والمسلمين :

أما الآية الكريمة فيراد منها : أن النفر لما كان واجباً بمقتضى
 الكلمة « لولا » في قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة . . . ». وجب إذن الإنذار ، بمقتضى قوله تعالى : « ولينذروا
 قومهم . . . ». فوجوب الإنذار غاية للنفر الواجب ، فإذا وجب
 الإنذار وجب القبول ، وإنما الغي الإنذار ، لأن القبول من الفقيه
 الذي أنذر قومه متربٍ على وجوب الإنذار ، وإنما فلا فائدة مرجوة
 من الإنذار إذا لم يترتب عليه القبول ، وهذا فالإنذار لما كان واجباً
 لترتبه على وجوب النفر والتفقه في الدين ، كان الواجب على الأمة
 معرفة المنذر لكي تأخذ دينها منه ليهتدوا إلى الحق الواقعي ، وذلك
 بمقتضى تبليغه ووجوب الأخذ منه ، وهذا هو معنى ولاية الفقيه أو
 الحاكم .

وبعبارة أخرى ، أن الله سبحانه أوجب النفر على الأمة
 بالوجوب الكفائي ، لأجل التفقة في الدين ومعرفة أحکامه ، وذلك
 لأجل الإنذار ، أي أن التفقة لما كان واجباً ، وجب على الفقيه أن
 ينذر قومه ، ولما كان الإنذار واجباً ، يلزمـه وجوب القبول من المنذر

وهو الفقيه لكي يكون على بُيُّنة من أمره ، ووجوب القبول من الفقيه ، معناه وجوب الانقياد له في أمور الدين والدنيا ، وهذا هو معنى ولادة الفقيه أو الحاكم الشرعي .

وممّا يدل على وجوب الأخذ والانقياد للفقيه الجامع لشرطي العدالة والاجتهاد ، قوله تعالى : « فاسأّلوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون » . بناء على أن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب ، وإنّا ألغى وجوب السؤال ، وإذا وجب قبول الجواب ، وجب قبول كلّ ما يصح أن يسأل عنه ويقع جواباً له^(١) .

ومن أغرب ما يقوله الدكتور الموسوي في صفحة « ٧٥ » : « أمّا إذا كانت ولادة الفقيه منصباً سياسياً فلماذا ربط بالدين وبالذهب وظهر في مظهر الفقيه ووجوب الإطاعة لصاحبها ؟ » .

أقول : هذا هو مبلغ فهم رجل الفلسفة والشريعة ، وإدراكه لحقيقة الإسلام وقد غاب عن ذهنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته » . فإذا كان كل مسلم من حقّه رعاية شؤون الآخرين ، فيما بالك بمن يجمع بين العدالة والاجتهاد ، أليس من حقّه سياسة شؤون الأمة ؟ ومن أجاز للدكتور أن يفصل بين أمور الدين والدنيا حتى يبعد السياسة عن دائرة الإسلام والمسلمين ؟ إنّ فكرة فصل الدين عن السياسة فكرة فكّرة جاء بها

(١) انظر الشيخ الأنصاري : فرائد الأصول - ص ٨٠ - ٨١ - ١٣٧٤ هـ .

أعداء الإسلام لتفويض معالله والسيطرة على حرماته ، وقد تبني هذه الفكرة الدكتور الموسوي .

وأما بقية كلامه عن ولادة الفقيه ، فلا جدوى من مناقشته ، وذلك لعدم اعتماده على المنطق العقلي المستند إلى دليل ، وإنما هو مجرد سفطة لا يتُصف بالعلمية ولا الموضوعية ،وها نحن نتناول الحكومة الإسلامية أو ولادة الفقيه بشيء من الاختصار ففيه الكفاية لمن يريد معرفة حقيقة الدكتور الموسوي ، وما يحمله من أفكار .

الحكومة الإسلامية : أو ولادة الفقيه :

لا شك أن الحكومة الإسلامية في عصر صاحب الرسالة صلوات الله عليه ، منوطه به ، بلا خلاف ، فهو (ص) المتصرف في شؤون الأمة وقيادتها من الناحيتين الدينية والدنوية ، أي من الناحية العبادية التي تتعلق بأمور الآخرة ، ومن الناحية السياسية التي تتعلق بأمور الدنيا . وهذه الصلاحية انتقلت لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمقتضى النصوص الصريحة المتفق عليها عند جميع المسلمين ، كما مرّت الإشارة إليها ، ومن بعده إلى الأئمة المنصوص عليهم بنصوص رواها الفريقان ، وبعد حصول الغيبة الكبرى ، فإن الحكومة الإسلامية عند الشيعة من اختصاص الفقهاء المجتهدين ، لأنهم هم الحافظون للشريعة من أن تتلاعب بها الأهواء ، بشرط العدالة ، وهذا ما نصّت عليه الأدلة من الفريقيين أهل السنة والشيعة .

يقول ابن خلدون : « . . . وإذا نظرت سرّ الله في الخلافة لم تعد هذا ، لأنّه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ، ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له القدرة عليه . . . »^(١) .

هذا ما يقوله ابن خلدون ، حيث ذهب إلى أنَّ الخلافة سرّ من أسرار الله سبحانه ، فالخليفة نائب عن الله في القيام بأمور العباد ، وحملهم على ما فيه صلاحهم ، وردعهم عنّا فيه فسادهم ومضارهم ، والقائم بذلك لا بدّ وأن يكون له الاستعداد والقدرة على تفهّم الأوامر التي يخاطب بها ، وهذا لا يكون إلا للفقيه الحائز على درجة الاجتهاد والعدالة لكي يكون أميناً على ما اثمن عليه ، وحيثئذٍ ثبت ولایة الفقيه . وهذا ورد عن النبي (ص) أنه قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران ، فإن اجتهد فأخطأ كان له أجر » . رواه البيهقي عن أبي هريرة^(٢) .

فالحكومة الإسلامية هي حكومة القانون الإلهي ، وهذا جعلت لأجل إجراء هذا القانون ويسط العدالة الإلهية بين الناس ، ومن هنا كانت ولایة الفقيه هي امتداد لولایة النبي (ص) والإمام (عليه السلام) . ومبداً الولایة عند المسلمين هو الله سبحانه خالق كل شيء ، وهو المولى الحقيقي ، والناس عباد له يجب عليهم

(١) ابن خلدون : المقدمة - ص ١٩٦ .

(٢) البيهقي : الاعتقاد على مذهب السلف - ص ١٣٤ .

الانقياد لأوامره والانتهاء عن نواهيه . وقد أعطى الله تبارك وتعالى في رأي المسلمين - ولادة الناس بيد النبي (ص) ، فقال تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(۱) . ثم انتقلت الولاية في رأي الشيعة بعد النبي (ص) إلى أوصيائه وخلفائه (عليهم السلام) المنصوص عليهم تباعاً ، بمقتضى الأدلة المتقدمة ، وبما أن حكومة الإسلام هي حكومة القانون الإلهي ، فالفقير هو المتصدِّي لأمر الحكومة لا غير ، فهو ينهض بكل ما نهض به الرسول (ص) لا يزيد ولا ينقص شيئاً سوى ما أخرجه الدليل ، فعليه إقامة الحدود ، كما كان يقيمها الرسول ، ويحكم بما أنزل الله ، ويجمع الحقوق المتعلقة بأموال الناس كما كان يمارس على عهد الرسول (ص) ، وينظم بيت المال ، ويكون مؤمناً عليه . فالمجتهد الجامع للشروط ليس مرجعاً في الفتيا فقط ، بل له الولاية العامة ، فيرجع إليه في الحكم والفصل والقضاء ، وذلك من مختصاته ، لا يجوز لأحد أن يتولاها دونه إلا بإذنه ، كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيرات إلا بأمره وحكمه^(۲) .

ونرى أنه ينبغي التركيز على صفات الحكم الشخصية ، والأدلة التي استندوا إليها في إثبات ولادة الفقيه . فقد اشترط الشيعة في صفات الفقيه الذي يتولى السلطة ، وجوب توفر شرطي العلم بالقانون الإلهي استنبطاً ، والعدالة فيه ، وإنما انتهت منه الولاية . وهذا يرى علماء الشيعة أنه لا بد «... في الوالي من صفتين هما

(۱) سورة الأحزاب : الآية ۶ .

(۲) السيد كاظم الحائرى : أساس الحكومة - ص ۱۳۹ - ۱۴۰ . وانظر السيد محمد باقر الصدر : فلسفتنا - ص ۲۷ - وأيضاً محمد رضا المظفر : عقائد الإمامية - ص ۱۵ .

أساس الحكومة القانونية ، ولا يعقل تتحققها إلا بها : إحداها العلم بالقانون ، وثانيهما العدالة . ومسألة الكفاية داخلة في العلم بنطاقها الأوسع ، ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً . وإن شئت قلت : هذا شرط ثالث من أسس الشروط . . . يرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل ، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين ، إذ يجب أن يكون الوالي متصفًا بالفقه والعدل . فالقيام بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول «^١» . وهذا يجب أن يتوفّر في الشخص الذي يتولى مهام الحكومة الشروط التالية :

- أولاً : صفات المرجع الديني من الاجتهاد المطلق والعدالة .
- ثانياً : أن يكون خطه الفكري من خلال مؤلفاته وأبحاثه .
- ثالثاً : أن تكون مرجعيته بالفعل في الأمة بالطرق الطبيعية المتّبعة تاريخياً .

رابعاً : أن يرشحه أكثرية أعضاء مجلس المرجعية ويفيد الترشيح من قبل عدد كبير من العاملين في الحقول الدينية ، لأنّ الحكومة لا بدّ وأن تكون للأعلم . . . وفي حالة تعدد المرجعيات المتكافئة من ناحية العدالة والأعلمية والكفاءة ، يعود إلى الأمة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام «^٢» .

(١) روح الله الخميني : الحكومة الإسلامية - ص ١٤٣ .

(٢) محمد باقر الصدر : لمحات تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية - ص ٢١ - ٢٢ .

وقد استدل الشيعة على وجوب ولادة الفقيه بروايات منها ، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (ص) : الفقهاء أمناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا . قيل يا رسول الله : وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم »^(١) .

« فالفقهاء أمناء الرسل في قيادة الجيوش وإدارة المجتمع والدفاع عن الأمة والقضاء بين الناس . والحديث السابق الذي يؤتمن فيه الفقهاء من قبل الرسل يشترط على الفقهاء ألا يدخلوا في الدنيا ، لأنّ الفقيه إذا كان همّه أن يجمع الخطايا لم يكن عادلاً ، ولم يعد مؤمناً للرسول ، ومنفذًا لأحكام الشريعة ، فالفقهاء العدول هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ أحكام الإسلام وإقرار نظمه وإقامة حدود الله ، وحراسة ثغور المسلمين . وعلى كل فقد فرض إليهم الأنبياء جميع ما فرض إليهم وأئمنوا بهم عليه ، فهم يحبون الضرائب لينفقوها في مصالح المسلمين ، وهم يصلحون كل فاسد من أمور المسلمين . وقد كان الرسول (ص) مكلفاً بتطبيق الأحكام وإقرار النظام ، كذلك الفقهاء ، فإنّهم الحكم ، وعليهم يقع عبء تنفيذ الأحكام ، وإقامة حدود الله ، ومحاربة أعدائه ، والقضاء على كل منشأ للفساد^(٢) .

ومن الأحاديث التي يستند إليها الشيعة أيضاً ، ما جاء عن

(١) الخميني : الحكومة الإسلامية - ص ٦٧ .

(٢) نفس المصدر : ص ٦٩ - ٧٠ .

الإمام الثاني عشر عند الشيعة : «وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوا فِيهَا إِلَى رَوَاةِ أَحَادِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَةُ اللَّهِ» . يدلّ على أنّهم المرجع في كلّ الحوادث الواقعية بالقدر الذي يتصل بضمان تطبيق الإسلام على الحياة ، لأنّ الرجوع إليهم بما هم رواةً لأحاديثهم وحملة الشريعة ، يعطّيهم الولاية ، بمعنى القيمة على تطبيق الشريعة وحقّ الإشراف الكامل عليها^(١) . كما وعليهم القيام ببيان المسائل والأحكام والأنظمة الإسلامية وتقريرها إلى الناس من أجل إيجاد تربة صالحة تعيش على سطحها النظم والقوانين الإسلامية^(٢) .

إنَّ نظام نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم ، يعني أنَّ الولي الحقيقي هو الإمام ، وهو الذي عين الفقيه نائباً عنه ، وهذا هو الشكل المنسجم مع المنهج الشيعي . ولهذا يختلف نظام نيابة الفقيه وولايته عن الدكتاتورية في ثلاثة نقاط :

الأولى : إنَّ واسع القوانين الأساسية في دولة قائمة على أساس ولاية الفقيه هو الله تعالى لا الفقيه .

الثانية : إنَّ الولاية ليست مخصوصة بفقيه معين ، وإنما هي لكل فقيه جامع للشروط ، ويكون الكل أولياء يراقبون الولي المخول للحكم أو هيئة الفقهاء العاملة فعلًا في مجال القيادة ، ويحدّدون من أخطاء القيادة الحاكمة .

الثالثة : إنَّ الولاية هنا لا تقوم على أساس القهر والغلبة ،

(١) محمد باقر الصدر : لمحات تمهيدية - ص ٢٤ .

(٢) الخميني : الحكومة الإسلامية - ص ٦١ .

وإنما تتحقق بتحقيق شروطها ، وعمدتها : الاجتهاد ، والعدالة ، والكفاءة . . . وهي شروط تقدّم تصرفات ولی الأمر نحو الخط الصحيح ، وتدع الأمّة مراقبة له ، ولتوفر الشروط فيه ، يكون مؤهلاً للولاية . ومن هنا فإن دائرة الولاية مخصوصة ومحدودة بحدود مصلحة الأمّة . وهذا أيضاً يقود تصرفات الولي نحو الخط الصحيح ، ويدع الأمّة المترقبة على الالتفات إلى ذلك مراقبة له^(١) . « ومن هنا كان طرح المرجعية الرشيدة للحكومة الإسلامية شعاراً وهدفاً وحقيقة ، تعبيراً عن ضمير الأمّة وتسويجاً لنضالها بالنتيجة الطبيعية وضماناً لاستمرار هذا الشعب في طريق النصر الذي شقه له الإسلام »^(٢) .

وأمّا إذا خالف الفقيه ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام ، فإنه ينعزل تلقائياً عن الولاية ، لأنّعدام عنصر الأمانة والعدالة ، فالحاكم الأعلى في الحقيقة هو القانون الإلهي ، والجميع يستظلون بظله ، والناس أحرار من يوم يولدون فيه في تصرفاتهم المشروعة ، فليس لأحد على غيره أي حقّ ، وليس لأحد بعد تنفيذ القانون الإلهي أن يجبر أحداً على اتباع طريقة معينة في شؤون حياته ، فحكومة الإسلام تطمئن الناس وتؤمنهم ، ولا تسليهم أنفسهم واطمئنانهم ، فالكل آمن على نفسه وماله وأهله وما يملك ، لأنّه لا يحقّ للحاكم أن يخطو في الناس بما يتنافى والقانون الإلهي ، وهذا قد

(١) السيد كاظم الحائرى : أساس الحكومة - ص ٧٦ - ٧٧ .

(٢) محمد باقر الصدر : لمحات تمهيدية - ص ١٧ - ١٨ .

ائمن الرسل الفقهاء على أن يقولوا ويعملوا ويقيموا حدود الله وأحكامه ، ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ويسروا إلى تهذيب الإنسان خلقياً وعقائدياً وعملياً . إن الفقهاء هم الذين ينبغي أن يقودوا مسيرة الناس - حسب اعتقاد الشيعة - لئلا يندرس الإسلام وتذهب معالمه ، وتعطل حدوده^(١) .

هذه صورة موجزة عن ولاية الفقيه أرداها بياناً للدكتور الموسوي ، وأن الحكومة الإسلامية من اختصاصها ، وهذا ورد عن النبي (ص) : « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » . وقوله (ص) : « من مات ولم تكن في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . أي ميتة كفر .

(١) الخميني : الحكومة الإسلامية - ص ٧١ - ٧٢ .

« الزواج المؤقت »

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ١٠٧ » :
« كيف تستطيع أمة تحترم شرف الأمهات جعل الله
الجنة تحت أقدامهن وهي تبيع المتعة أو تعمل بها ». .

أقول :

« كيف تستطيع أمة تحترم شرف الأمهات جعل
الله الجنة تحت أقدامهن وهي تبيع نكاح الإماماء وتعمل
به بلا عقد ولا رضاء من الأمة ». .

لا شك أنَّ الدكتور الموسوي لا يقول بتحريم نكاح الإماماء ،
مع أنَّ هذا النوع من النكاح ليس فيه رضاء ولا قبول من المرأة ،
فهي مسلوبة الإرادة في هذا النكاح ، وهو ثابت بإجماع المسلمين في
قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا يُحَرَّمُ الْمُنْكَارُ﴾^(١) ، وهذا بخلاف
الزواج المؤقت الذي لا يكون إلَّا بحضور إرادة المرأة وموافقتها .

(١) سورة المؤمنون : الآياتان ٥ ، ٦ .

فأيتها أقرب إلى شرف الأمهات اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهن ، وأيتها أقرب إلى العقل والمنطق ؟ نكاح الإمام مع سلب الإرادة من قبل المرأة ، أم نكاح المتعة مع كامل إرادتها ورضها ، فبما يحيب الدكتور الموسوي في تصحيحه ؟ فإن قال في نكاح الإمام ما يقوله في الزواج المؤقت ، فقد خرج عن الإسلام ، لنفيه ما ثبت بالضرورة من دين المسلمين ، وإن قال بأنَّ الزواج المؤقت هو أقرب إلى شرف الأمهات من نكاح الإمام ، فقد بطل قوله ، وظهر فساد رأيه في تحريفه لدين الله وتحريمه لما أحله الله سبحانه سعيًا وراء التخريب وتغيير أحكام الإسلام الثابتة بنص القرآن والسنة الصحيحة .

ولهذا نقول للدكتور :

« فاي عاقل يرضى بأن تكون المرأة سلعة تباع وتشترى لأجل النكاح » . فبما يحيب ؟ وقد شرعه الله سبحانه في قوله : « ... أو ما ملكت أيمانهم ... » .

الزواج المؤقت :

قبل أن نشير إلى مشروعيَّة الزواج المؤقت ، أو نكاح المتعة الثابت بنص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المتفق عليها ، نشير إلى ما يقوله الدكتور في شروط الزواج الدائم والمؤقت ، وشروط الطلاق لنرى جهالة هذا الرجل ، فالذي لا يعرف شروط الزواج ، ولا عدَّة الطلاق ، وهي من أبسط المسائل الفقهية ، فكيف أجاز لنفسه

التصحيح ؟ فهو يعتبر أنَّ عدَّة المطلقة ثلاثة أشهر وعشرة أيام^(١) ، ولا أدرِي من أين جاء بهذا الحكم المخالف لصريح القرآن ، في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(٢) . أليس هذا تغييرًا لما هو ثابت بنص القرآن الكريم . والدكتور الموسوي يقول كما في صفحة « ٧٣ » :

« إذن فكرة ولادة الفقيه تتعارض مع نص الكتاب ، ومن يعارض النص الإلهي يعتبر خارجًا عن الإسلام » . وبهذا حكم الدكتور على نفسه بالخروج عن الإسلام ، وذلك لمخالفته لنصوص القرآن الكريم . ولنعد إلى ما يقوله في شروط الزواج والطلاق :

يقول « حفيد الإمام الأكبر السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني »^(٣) . الدكتور موسى الموسوي في صفحة « ١١٠ - ١١١ » :

« وهنا أضع أمام القارئ صورتين للزواج أحدهما متفق عليه عند المسلمين جميعاً بما فيهم الشيعة ، وهو الزواج الدائم ، والثاني هو الزواج المؤقت أو المتعة والذي يفتى بجوازه فقهاء الشيعة الإمامية فقط ، وأطلب من الشيعة أن يقولوا كلمتهم فيه :

(١) انظر من ١١١ من كتاب الشيعة والتصحيح .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) انظر ترجمة المؤلف على ظهر الجlad من نفس الكتاب .

شروط الزواج المؤقت المتفق عليه
لدى المسلمين كافة
الشيعة الإمامية فقط

- ١ - يتم الزواج بين الزوجين بتلفظ صيغة العقد أمام شاهدين
- ٢ - الرجل في حل من نفقة الزوجة
- ٣ - يجوز للرجل الجمع بين أعداد لا تخصى وبلا شرط
- ٤ - الزوجة لا ترث الزوج .
- ٥ - موافقة الأب ليس شرطاً في كل الأحوال .
- ٦ - مدة الزواج المؤقت قد تكون لربع ساعة . . .

شروط الطلاق

١ - يقع الطلاق واسمه فسخ العقد بدون حضور الشاهدين ويكلمة فسخت أو وهبت المدة .

شروط الطلاق

١ - يقع الطلاق بحضور شاهدين عدلين ويتلفظ صيغة الطلاق .
٢ - عدة الطلاق بالنسبة للمرأة ثلاثة شهور وعشرون أيام .

أقول : وبالنظر إلى هذه الشروط التي ذكرها الدكتور الموسوي
نرى :

أولاً : إن الزواج لا يتم إلا أمام شاهدين ، وهذا جهل من
الدكتور بشروط الزواج عند الشيعة ، حيث أجمع الشيعة على عدم
اشتراط الشهود في الزواج مطلقاً ، سواء أكان دائماً أو منقطعاً ،
وهذا بخلاف علماء أهل السنة ، حيث اعتبروا الشهادة شرطاً في
صحّة العقد .

ثانياً : عدّة الطلاق للمرأة المدخول بها ثلاثة قروء من
تحيض ، وليس ثلاثة شهور وعشرة أيام كما يدعى الدكتور ، بإجماع
المسلمين نصّاً وفتوى ، وأما من كانت في سن من تحيض ولا
تحيض ، فثلاثة شهور . يقول السيد أبو الحسن الموسوي قدس
سره :

« إذا طلقت الحال أو انفسخ نكاحها ، فإن كانت مستقيمة
الحيض بأن كانت تحيض في كل شهر مرة كما هو المتعارف في
الأغلب ، كانت عدتها ثلاثة قروء ... وإن كانت لا تحيض وهي في
سن من تحيض ... كانت عدتها ثلاثة أشهر ... »^(١) فالدكتور لم
يطلع في هذه المسألة حتى على رأي جده الإمام الأكبر ، ولم يقرأ قوله
تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء » .

ثالثاً : وأما قوله في الزواج المؤقت ، يجوز للرجل الجماع بين

(١) السيد أبو الحسن الموسوي : وسيلة النجاة - ح ٢ - ص ٣٧٥ .

أعداد لا تخصى ، فهو منقوض بملك اليمين ، كما أنّ ملك اليمين لا يشترط فيه العدد ، فكذلك الزواج المؤقت .

رابعاً : وأما قوله : فالزوجة لا ترث الزوج ، فهو من نوع أشدّ المنع ، ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة ، كالزوجة الكافرة ، والقاتلة ، والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها قبل الدخول ، كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية ، كما لو طلق زوجته في المرض ومات فيه بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول . إذن فالإرث ليس من لوازم الزوجية . أما عدم إرث المتمتع بها فممنوع ، فقيل بأنّها ترث مطلقاً ، وقيل ترث مع الشرط وقيل ترث إلا مع شرط عدم الإرث ، والتحقيق في المسألة يرجع إلى قواعد صناعة الاستنباط ، ومقتضى الجمع بين الآيات ، فإن المتمتع بها زوجة يتربّب عليها جميع آثار الزوجة إلا ما خرج بالدليل القاطع ^(١) .

وأما قوله في شروط الطلاق ، وأنّه لا يقع إلا بحضور شاهدين ، فهو مخالف لمذهب أهل السنة ، فإنهما لا يشترطون الشهادة على الطلاق ، وهذا بخلاف علماء الشيعة ، حيث اعتبروا الشهادة على الطلاق أمام شاهدين عادلين شرطاً في وقوع الطلاق . وهذا جهل من الدكتور أيضاً بشروط الطلاق .

وأما قوله في الزواج المؤقت : شروط الطلاق ، يقع الطلاق

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها - ص ١٠٤ .

واسمه فسخ العقد ، فهو جهل من الدكتور بمسائل الفقه ، لأنّ الزواج المؤقت لا طلاق فيه ، حتى يجعل له شروطاً ، وإنما يقع الفراق بين الزوجين ، إما بانتهاء المدة ، أو أن يهب الزوج المدة الباقية لزوجته وعليها العدة مع الدخول .

« مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنّة »

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ١٠٨ » :

« يقول فقهاء الشيعة - ساهمهم الله - إن المتعة كانت مباحة في عهد الرسول الكريم (ص) وفي عهد الخليفة أبي بكر وفي شطر من عهد الخليفة عمر بن الخطاب حتى حرّمها وأمر المسلمين بالكف عنها ، وهم يستدلون على ذلك بروايات عديدة رويت في كتب الشيعة وبعض كتب السنة .

أما الفرق الإسلامية الأخرى فتقول إنّها كانت عادة جاهلية عمل الناس بها في السنوات الأولى من عصر الرسالة حتى أنّ النبي (ص) بتحريها في يوم خيبر أو في حجة الوداع » .

ويقول أيضاً : « ومن المؤسف حقاً أن بعض أعلام الشيعة - منهم جده الإمام الأكبر^(*) - اتبرى للدفاع عن الزواج المؤقت

(*) يقول السيد أبو الحسن رحمة الله عليه في الجزء الثاني من وسيلة النجاة ص ٣٥٥ : فصل في عقد النكاح وأحكامه ، النكاح على قسمين : دائم ومتقطع ، وكل منها يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول .. ويقول في ص ٣٣٧ : القول في النكاح المتقطع ، ويقال له المتعة والنكاح المؤجل - مسألة: النكاح المتقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد =

وألفوا في ذلك الكتب وهم بذلك فخورون ورافعون الرؤوس . ولا أعتقد أنني أحتج إلى عنايَة كثيرة لتوضيح الصورة الحقيقة لهذه البدعة المخلة بالذوق والكرامة .. لكنني قبل ذلك أود أن أفنِّد النظرية الفقهية التي تقول بالجواز ، ثم أعرج على أكثر من ذلك لترى الشيعة فداحة الخطب وعظمة المصيبة . إن الزواج المؤقت أو المتعة حسب العرف الشيعي وحسبما يجوزه فقهائنا ، « هكذا مكتوبة ، والصحيح : فقهاؤنا » ، هو ليس أكثر من إباحة الجنس بشرط واحد فقط ، وهو أن لا تكون المرأة في عصمة رجل ... » .

أقول : أمّا قوله : « ولكنني قبل ذلك أود أن أفنِّد النظرية التي تقول بالجواز ... ». فإنه يقال للدكتور : إنَّ من لم يعرف شروط الزواج الدائم ، وعدة المطلقة ، ورفع الفاعل ، فهو أقل من أن يعرف كيف يفند الآراء الفقهية ، فالدكتور يعتقد أنَّ عدة المطلقة ثلاثة أشهر وعشرة أيام ، مخالفًا في ذلك النص القرآني القائل إنَّ عدة المطلقة ثلاثة قروء . ومن لا يفرق بين المسائل الفقهية وبين النظريات في قوله : « ... إنَّ النظرية الفقهية ... » ، هل يستطيع معرفة القواعد والأصول التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي ، مع أنه لا توجد في الشريعة الإسلامية نظريات فقهية ، وهذا عرروا علم الأصول ، بأنه العلم بالقواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط ، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل . كما توجد بعض القواعد الفقهية ، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة على

= مشتمل على إيجاب وقبول فالدكتور الموسوي قد حكم على جدَّه ببدعة الزواج المؤقت المخلة بالذوق والكرامة .

اليد ما أخذت حتى تؤدي وغير ذلك من القواعد والأصول التي يرجع إليها في مقام التحليل والتحريم . أمّا وجود نظريات تقول بالتحليل والتحريم ، فهو سوء فهم ، وعدم معرفة بقضايا الفقه وأصوله . ولهذا كان من المفروض أن لا يحشر الدكتور نفسه في زمرة العلماء والفقهاء . لثلا يقع في مثل هذه المخالفات التي لا تخفي على طلبة العلم ، فكيف من يدّعى الاجتهاد والتصحيح .

وأمّا قوله في صفحة « ١٠٩ » : « إن النظرية الفقهية القائلة بأنّ المتعة حرّمت بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب ، يفندها عمل الإمام علي الذي أقرّ التحرير في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز . . . ». فهو افتراء على الإمام علي (ع) ، بل افتراء على جميع المسلمين ، كما سنشير إلى ذلك ، فالMuslimون جميعاً قالوا بياياحتها ومشروعيتها ، وإنما الخلاف في تحريها ، فأقرّه قوم ونفاه آخرون .

ثم من أين علم الدكتور الموسوي ، أنّ إقرار الإمام علي دليل على التحرير ، والدكتور لا يعرف أبسط قواعد النحو ؟ ولهذا ترك الجدل الفقهي في قوله صفحة « ١٠٩ » :

« وكما قلنا قبل قليل سأترك الجدل الفقهي جانباً لنلقي نظرة فاحصة على المتعة من زوايا أخرى . . . » إلى آخر مفترياته التي لا تهض دليلاً حتى على العامة من الناس . كقوله في صفحة « ١١٠ » :

« لقد أراد بعض فقهائنا - سامحهم الله - أن يصوروا المتعة وكأنّها فضل من الله حيث شرّع قانوناً شرعاً يمنع الرجل من الوقوع

في البغاء ، ولكن غرب عن باهم أنَّ الإسلام ليس دين الرجال فحسب ، بل أنزل للناس كافة بما فيها النساء ، وإنَّ القوانين الإلهية والشرع السماوي لم تنزل لإرضاء شهوات الناس وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشرعية والقانون » .

أقول : أمَّا قوله : لقد أراد بعض فقهائنا ، فهو قول باطل ، وكلام زور ، لأنَّ القول بإباحة المتعة وشرعيتها مما أجمع عليه المسلمون ، سواء أكانوا من فقهاء الشيعة ، أم من فقهاء أهل السنة . وإليك ما ورد في مشروعيتها من مصادر أهل السنة دون الشيعة ، لتعلم أيَّها القارئ مقتنيات الدكتور الموسوي :

إباحة الزواج المؤقت في القرآن الكريم والسنَّة النبوية

هذا وقد دلت الأدلة القطعية التي لا يمكن لأحد ردُّها ولا إنكارها ولا التشكيك فيها ، من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم على أنَّ المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام ومباحة بنصِّ القرآن ، وإنَّ كثيراً من الصحابة الكرام فعلوها في حياة النبي (ص) بأمره وإذنه وترخيصه ، كما فعلوها بعد وفاته ، ولم ينزل قرآن يحرمها ، ولم ينه عنها (ص) حتى مات ، وإن نسخها عند من يقول بنسخها ، نسخ الحكم شرعاً ثابت بنصِّ القرآن ، لاختلاف من يقول بالنسخ ، فمنهم من يقول : إنَّها نسخت بالسنَّة ، مع أنَّ السنَّة من أخبار الأحاديَّة ، لا ينسخ الحكم الثابت بنصِّ من القرآن ، فكيف ينسخ ما هو ظنِّي الصدور ، وهو الخبر الواحد ، لما هو قطعي الصدور ، وهو الكتاب الكريم . وتارة يقولون بأنَّ آية المتعة نسخت

بآية أخرى . وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها ، وأنّها ثابتة ومتاحة إلى يوم القيمة ، كإباحة الزواج الدائم وملك اليمين .

وحسبيك في إياحتها القرآن الكريم حيث يقول : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »^(١) . والسنّة النبوية والروايات التي رواها علماء أهل السنّة في صحاحهم وتفاسيرهم ، كالبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، والدارمي ، والفارخر الرازي ، والسيوطى ، والطبرى ، والقرطبي ، والترمذى ، وغير هؤلاء من أعلام أهل السنّة الدالة على إياحتها من النبي (ص) واستمرار هذه الإباحة إلى يوم الدين ، وإليك ما جاء في إباحة زواج المتعة من مصادر أهل السنّة :

١ - التفسير الكبير للفخر الرازي وإباحة المتعة :

روى الفخر الرازي في تفسير آية المتعة عن عمران بن الحصين أنه قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله (ص) وتنتعن بها ، ومات ولم ينهنا عنه ، ثم قال رجل برأيه ما شاء »^(٢) . « وروى محمد بن جرير الطبرى في تفسيره عن علي بن أبي طالب (رض) أنه قال : لو لا أن

(١) سورة النساء : الآية ٢٤ .

(٢) الفخر الرازي : التفسير الكبير - ح ١٠ - ص ٤٩ - ٥٠ . ط ١ - المطبعة البهية المصرية - ١٩٣٨ .

عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي »^(١) .

يقول الفخر الرازى : « والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية ، حكم المتعة ، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجتمعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام ، روى أن النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة ، فشكوا أصحاب الرسول (ص) طول العزوبية ، فقال : استمتعوا من هذه النساء ، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا ؟ .. »^(٢) . وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها ، خصوصاً - كما سوف يأتي - من روایة البخاري في صحيحه ، أن آية المتعة نزلت في كتاب الله ، ولم ينزل قرآن يحرّمها ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات .

يقول الفخر الرازى : « روى عن عمر (رض) أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها وأعاقب عليهما ، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة ، وما أنكر عليه أحد »^(٣) .

وقد « روى أن أبي بن كعب كان يقرأ : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ». وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس . والأمة ما أنكرت عليهما في هذه القراءة ، فكان ذلك إجماعاً

(١) نفس المصدر : ص ٥٠ .

(٢) نفس المصدر : ص ٤٩ .

(٣) نفس المصدر : ص ٥٠ .

من الأمة على صحة هذه القراءة . . . »^(١)

ويقول الفخر الرازى أيضاً : « الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة » ، لأنّ الأمة مجتمعة على أنّ نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه ، إنما الخلاف في طريان الناسخ ، فنقول : لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إنما أن يكون معلوماً بالتواتر ، أو بالأحاداد ، فإن كان معلوماً بالتواتر ، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين ، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد (ص) ، وذلك يوجب تكفيرهم ، وهو باطل قطعاً ، وإن كان ثابتاً بالأحاداد فهذا أيضاً باطل ، لأنّه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالإجماع والتواتر ، كان ثبوته معلوماً قطعاً ، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنوون رافعاً للمقطوع ، وإنّه باطل . قالوا : وما يدلّ أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ لأنّ بعض الروايات تقول : إنّ النبي (ص) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح ، وهذا اليوم ان متأخران عن يوم خيبر ، وذلك يدلّ على فساد ما روی أنه عليه السلام فسخ المتعة يوم خيبر ، لأنّ الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ ، وقول من يقول : إنّه حصل التحليل مراراً والناسخ مراراً ضعيف ، لم يقل به أحد من المعتبرين ، إلاّ الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات »^(٢) .

(١) نفس المصدر : ص ٥١ .

(٢) نفس المصدر : ص ٥٣ - ٥٢ .

« الحجة الثالثة : ما روي أنَّ عمر (رض) قال على المنبر : متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله (ص) ، وأنا أنْهى عنهما : متعة الحج ، ومتعة النكاح ، وهذا منه تنصيص على أنَّ متعة النكاح موجودة في عهد الرسول (ص) قوله : وأنا أنْهى عنهما ، يدل على أنَّ الرسول (ص) ما نسخه ، وإنما عمر هو الذي نسخه ، وإذا ثبت هذا فنقول : هذا الكلام يدل على أنَّ حلَّ المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول (ص) ، وأنَّه عليه السلام ما نسخه ، وأنَّه ليس ناسخ إلا نسخ عمر ، وإذا ثبت هذا وجوب أن لا يصير منسوخاً ، لأنَّ ما كان ثابتاً في زمن الرسول (ص) وما نسخه الرسول ، يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر ، وهذا هو الحجة التي احتاج بها عمران بن الحصين حيث قال : إنَّ الله أنزل في المتعة آية ، وما نسخها بأية أخرى ، وأمرنا رسول الله (ص) بالمتعة ، وما نهانا عنها ، ثم قال رجل برأيه ما شاء ، ي يريد أنَّ عمر نهى عنها »^(١) .

أقول : وبعد كل هذا ، يحاول الفخر الرازي ، أن يثبت بأنَّ المتعة ، وإن كانت مباحة في عهد رسول الله (ص) ، إلا أنها نسخت بعد ذلك ، وهذه المحاولة لا تنepض دليلاً أمام النصوص الصریحة التي روتها أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنة ، كالبخاري ومسلم والإمام أحمد ، وغير هؤلاء ، كما سنشير إليهم ، على أنَّ الذي نهى عنها ، هو الخليفة عمر بن الخطاب (رض) . والأدلة التي استدل بها الفخر الرازي أو هي من بيت العنکبوت . فراجع لتعلم

(١) نفس المصدر : ص ٥٢ - ٥٣ .

صحة ذلك^(١).

٢ - روایات الطبری فی تفسیره و إباحة المتعة :

روى الطبری فی تفسیره عن « محمد بن الحسین قال : ثنا
أحمد بن مفضل قال : ثنا أسباط عن السدی ، فما استمتعتم به منهن
إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة . . . فهذه المتعة ». « وعنه
مجاھد ، فما استمتعتم به منهن ، قال : يعني نکاح المتعة ». يقول
الطبری : حدثنا أبو كریب ، قال : ثنا يحیی بن عیسی ، قال : ثنا
نصریل بن أبي الأشعث قال : ثنا حبیب بن ثابت عن أبيه قال :
اعطانی ابن عباس مصحفاً ، فقال هذا على قراءة أبي ، قال أبو
بکر ، قال يحیی : قرأت المصحف عند نصریل فیه : فما استمتعتم به
منهن إلى أجل مسمى^(٢) . وعن أبي نصرة قال : سألت ابن عباس
عن متعة النساء ، قال : أما تقرأ سورۃ النساء ، قال : قلت بلى ،
قال : فما تقرأ فيها ، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، قلت
لا لو قرأتها هكذا ما سألك ، قال : فإنّها كذلك^(٣) .

وعن محمد بن المثنی قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا
شعبة عن الحكم ، قال : سأله عن هذه الآية ، والمحصنات
من النساء إلّا ما ملکت أيمانهم، إلى هذا الموضع ، فما استمتعتم به

(١) نفس المصدر : ص ٥٣ .

(٢) ابن جریر الطبری : جامع البیان - ح ٥ - ص ٩ - ط ١٩٧٢ - بولاق - مصر .

(٣) نفس المصدر : ص ٩ .

منهن ، أمنسخة هي ، قال : لا ، قال الحكم ، وقال علي رضي الله عنه : لو لا أنّ عمر (رض) نهى عن المتعة ما زف إلّا شقي «^(١) ». وعن عمرو بن مرّة أنّه سمع سعيد بن جبير يقرأ : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن » «^(٢) » .

وأمّا قول الطبرى : « وأمّا ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها ، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع . . . » «^(٣) » . فهو قول باطل لأمرتين :

الأول : إنّ وجود الزيادة في آية المتعة ليس من أجزاء الآية ، بل هي من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآية ، وهذا يدلّ على إباحة زواج المتعة ، وإنها غير منسخة ولا محّرمة .

الثاني : أمّا قراءة أبي بن كعب وابن عباس ، فهي المنظور لها دون غيرها من القراءات ، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبي (ص) من الأخذ عنها ، وأنّ النبي (ص) كان يخصّ أبي بن كعب بالقراءة ، كما جاء في الصحاح ، وسوف يأتي الكلام عنه في تحريف القرآن ، وعلى هذا يقال : إمّا أن تكون هذه الزيادة من جملة الآية ، أو أنها من قبيل الشرح والبيان ، فإن قيل بالأول ، يلزمـه أن

(١) نفس المصدر : ص ٩ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٠ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٠ .

يكون أبي بن كعب ، وابن عباس حبر الأمة ، قد حرّفَا القرآن
الموجب لخروجهما عن الإسلام ، وهذا القول باطل بـإجماع
ال المسلمين ، فيتعين القول الثاني ، وهو أنّ هذه الزيادة من قبيل البيان
والتفسير لمعنى الآية الكريمة ، فثبتت إذن إباحة المتعة وأنّها غير
منسوخة ولا محّرّمة .

٣ - روایات النیسابوری فی تفسیره فی إباحة المتعة :

يقول النیسابوری فی تفسیره غرائب القرآن ، بهامش جامع
البيان :

« إنفقوا على أنّها - أي المتعة - كانت مباحة في أول الإسلام ،
ثم السواد الأعظم من الأمة على أنّها صارت منسوخة ، وذهب
الباقيون ومنهم الشيعة إلى أنّها ثابتة كما كانت ، ويروى هذا عن ابن
عباس وعمران بن الحصين ، قال عمار : سألت ابن عباس عن
المتعة أسفاح هي أم نكاح ، قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت فما
هي ، قال : هي متعة كما يقال »^(١).

أقول : لا أدري ، أيوجد في الشريعة ، أو في العرف ، وسط
بين السفاح - أي الزنا - وبين النكاح الصحيح . فالنكاح إما أن
يكون صحيحاً ، أو غير صحيح ، فيدخل في السفاح ، ولا وسط
بينهما ، فزواجه المتعة ، لا يخلو ، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً ،

(١) النیسابوری : تفسیر غرائب القرآن - بهامش جامع البيان للطبری - ح ٥ -
ص ١٦ - ١٧ .

فتثبتت مشروعيته وعدم نسخه ، لصحة هذا النكاح ، وإن كان زنا ،
فكيف يبيح الإسلام الزنا ؟ نعوذ بالله من شطحات العقول .

ولا يجوز إدخاله في وطء الشبهة ، لأنّ هذا النوع من
الوطء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأنّ هذه المرأة زوجته ، ثم
وطأها ، فتبين أنها أجنبية ، وهذا بخلاف زواج المتعة ، المتوقف على
الإيجاب والقبول ، ورضا الطرفين وجميع شروط الزواج الدائم .

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس : « إنّ الناس لما ذكروا
الإشعار في فتيا ابن عباس في المتعة ، قال : قاتلهم الله ، إني ما
أفتيت بإباحتها على الإطلاق ، لكنني قلت إنّها تحلّ للمضطر كما تحلّ
الميّة والدم ولحم الخنزير له »^(١) .

أقول : إنّ من ينظر إلى هذه الرواية ، وإسنادها إلى ابن
عباس ، يأخذ العجب من هذه الفتيا ، أبيجوز لابن عباس أن يفتى
بجواز الزنا في حال الضرورة ، كما يجوز أكل الميّة ولحم الخنزير
للمضطر ؟ أو أن فتوى ابن عباس بإباحتها ، لأنّها مباحة في أصل
الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين ، فيما إذا يحب الحاكم
العادل . أبياح الزنا للمضطر ؟ مع أنّ الزاني لا يزني إلا وهو مضطر
إليه ، فينتفي حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية .

وممّا يدلّ على إباحة المتعة وعدم نسخها ما روي عن
« عمران بن الحصين فإنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم
ينزل بعدها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله (ص) وتمتنعنا معه ،

(١) نفس المصدر : ص ١٧ .

ومات ولم ينها عنها ، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهى عنها »^(١) . وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه كما سوف يتضح . ولهذا كان أبي بن كعب يقرأ : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن ، وبه قرأ ابن عباس أيضاً ، والصحابة ما أنكروا عليهما فكان إجماعاً . . . وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ، وأكثر الروايات أنه (ص) أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح ، وذلك لأن أصحابه شكوا إليه . . . »^(٢) إلخ .

٤ - الدر المنشور للسيوطى وروایات إباحة المتعة :

وفي الدر المنشور في التفسير بالتأثر عن ابن عباس قال : « كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرأون هذه الآية : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى الآية ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ل تحفظ متاعه وتصلح له شأنه . . . »^(٣) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال : قرأت على ابن

(١) نفس المصدر : ص ١٧ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٨ .

(٣) السيوطي : الدر المنشور : ح ٨ - ص ١٤٠ .

عباس : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، قال ابن عباس : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، فقلت ما نقرؤها كذلك ، فقال ابن عباس : والله لأنزها الله كذلك . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير ، قال في قراءة أبي بن كعب : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فيما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن . . . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ، فيما استمتعتم به منهن ، قال : يعني نكاح المتعة «^(١)» .

« وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس معنا نساءنا ، فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم »^(٢) .

أقول : إذا كانت المتعة من الطيبات التي أحلّها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن ، ولا شيء من الطيبات بحرام ، فتشبت استمرارية إباحة المتعة بالقياس المنطقي التالي :

زواج المتعة من الطيبات
ولا شيء من الطيبات بحرام

فالنتيجة : لا شيء من زواج المتعة بحرام

(١) نفس المصدر : ص ١٤٠ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٤٠ .

فدليل الصغرى والكبرى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » والمتعة حلال بنص الآية : فما استمتعتم به منهن . . . ، فثبتت حلية زواج المتعة وعدم تحريمها . وهذا القياس من الشكل الأول ، الذي تكون الصغرى فيه موجبة ، مع كلية الكبرى ، ولهذا تكون النتيجة صحيحة .

والغريب من السيوطي أن ينسب التحرير إلى النبي (ص) بعد إياحتها بآية الميراث تارة ، وبآية الطلاق تارة أخرى ، في تفسيره^(١) . وهو ينسب التحرير في كتابه تاريخ الخلفاء إلى عمر بن الخطاب في أولياته حيث يقول : « . . . وأول من سن قيام شهر رمضان ، وأول من عَسَ بالليل . . . وأول من حرم المتعة . . . »^(٢) . ويفيد ذلك قوله في تفسيره : « وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر عن متعتين النساء ومتعة الحج »^(٣) .

وما يدل على تناقض السيوطي قوله : « وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم ، أنه سُئل عن هذه الآية أنسوخته ، قال : لا ، وقال علي : لو لا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنا إلَّا شقي »^(٤) . ولهذا يحاول بعض الرواة أن يسند القول

(١) نفس المصدر : ص ١٤٠ .

(٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء - ص ١٣٦ - ١٣٧ - ط ٣ - القاهرة - ١٩٦٤ .

(٣) السيوطي : الدر المثور - ح ٨ - ص ١٤١ .

(٤) نفس المصدر : ص ١٤١ .

بالتحريم إلى الإمام علي (ع) ، مع أن المشهور من مذهب الإمام علي (ع) إياحتها إلى يوم القيمة .

والذي يدل على نهي عمر بن الخطاب عن المتعة ما أخرجه السيوطي أيضاً في تفسيره ، عن نافع أنَّ ابن عمر سُئل عن المتعة ، فقال : حرام ، فقيل له ، إنَّ ابن عباس يفتى بها ، قال : فهلا ترمم بها في زمان عمر «^(١)» .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلَّا رحمة من الله رحم بها أمَّة محمد ، ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلَّا شقي ، قال : وهي التي في سورة النساء ، فيما استمتعتم به منها إلى كذا وكذا وأخبر أنَّه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً «^(٢)» .

أقول : يظهر من هذه الرواية وغيرها ، أنَّ المتعة كانت رحمة من الله لآمَّة محمد (ص) ، وليس من المعقول أن ينهى النبي (ص) عن هذه الرحمة ، ورحمة الله وسعت كل شيء . كما وأنَّ الروايات المتقدمة تسند التحرير إلى الخليفة عمر بن الخطاب ، وهذا ما رواه أيضاً البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وكذلك الإمام أحمد ، كما سنشير إليه إن شاء الله .

(١) نفس المصدر : ص ١٤١ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٤١ .

٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وإباحة المتعة :

يقول القرطبي في تفسيره : « وقال الجمھور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأبی وابن جبیر : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن » . ثم نهى عنها النبي (ص) - وقال سعید بن المیب : نسختها آية المیراث ، إذ كانت المتعة لا میراث فيها . . . »^(١) . « وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ، ولو لا نهي عمر عنها ما زن إلا شقى »^(٢) .

يقول القرطبي : « واختلف العلماء کم مرّة أبیحت ونسخت ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . قال أبو حاتم الیستی في صحيحه : قولهم للنبي (ص) « ألا نستخصي » دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خیبر ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرّمها بعد ثلاثة ، فهي محرّمة إلى يوم القيمة . وقال ابن العربي : وأمّا متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنّها أبیحت في صدر الإسلام ثم حرّمت يوم خیبر ، ثم أبیحت في غزوة

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ح ٥ - ص ١٣٠ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٣٠ .

أو طاس ، ثم حرمَت بعد ذلك واستقرَّ الأمر على التحرير ، وليس لها اخت في الشريعة إلَّا مسألة القبلة ، لأنَّ النسخ طرأ عليها مرتين ثُمَّ استقرَّت بعد ذلك . وقال غيره مِنْ جمع طرق الأحاديث فيها : إنَّها تقتضي التحليل والتحرير سبع مرات يقول القرطبي : وهذه الطرق كلُّها في صحيح مسلم^(١)

أقول : يستفاد من هذا الكلام أمور :

الأول : إباحة زواج المتعة بنصوص لا تقبل التأويل ، كتاباً وسنة يأجح المُسلِّمُون ، وأنَّ المتعة لم تكن معروفة قبل ذلك ، وإنما شرعت في الإسلام . وأماماً قول أبي حاتم : « إنَّ المتعة كانت محظورة قبل أن أبِيع لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى » ، فهو قول بلا دليل ، فإنَّ مجرد السؤال في قولهم « ألا نستخصي » ، ليس فيه دليل على أنَّ المتعة كانت موجودة ، ولكنها محظورة ، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام ، فهل هي من جملة الأنكحة المتعارفة عندهم ؟ أم أنها كانت سفاحاً ، فعلى الأول ، فهي نكاح صحيح أقرَّه الإسلام وأباحه للمُسلِّمُون ، وهذا قال أبو عمر : « لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل . . . ». وقال ابن عطية : « وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذا الولي إلى أجل مسمى »^(٢) . وعلى الثاني ، أي كون المتعة سفاحاً ، فكيف يرخص النبي (ص) للمُسلِّمُين

(١) نفس المصدر : ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٣٢ .

السفاح ، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمة محمد .

الثاني : إباحة المتعة ، ثم تحريها ، ثم إباحتها ، ثم تحريها ، مرات متعددة ، فتارة أباحتها لهم (ص) في الغزو ، ثم نهى عنها عام خير ، ثم أباحتها عام الفتح ، ثم حرم ، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريها ، لأن إباحتها لهم ، لا تخلو ، إما أن تكون المتعة من الطيبات ، أم لا ، فإن كانت من الطيبات التي أحلها الله سبحانه ورحمة بها عباده ، فلا يصح النهي عنها . وإن كانت من الخبائث والفواحش ، فكيف يبيح النبي (ص) للمؤمنين الفواحش ، والله يقول في حكم كتابه : ﴿ قل إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ ﴾^(١) . ولهذا روى عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد : « لا يرجم ، لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء ، وهو أن حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ »^(٢) . وهذا دليل على عدم تحريم المتعة .

الثالث : تكرار النبي (ص) في إباحة المتعة وتحريها ، يوجب العبث في الشريعة الإسلامية ، وعدم استقرار الأحكام الشرعية ، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، فإذا كانت المتعة حلالاً ، وقد أباحتها النبي (ص) يلزم استمرار هذه الإباحة ، وذلك للشك في تحريها ، فيرجع إلى أصل إباحتها .

(١) سورة الأعراف : الآية ٣٣ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٣٣ .

الرابع : وأمّا دعوى الإجماع وانعقاده على تحريرها^(١) ، فدعوى باطلة ، لمخالفة جمِيع من الصحابة لهذا الإجماع ، يقول أبو بكر الطرسوسي : « ولم يرخص في نكاح المتعة إلَّا عمران بن الحصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت » . . . « وقال أبو عمر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس »^(٢) . ولأجل ذلك بطل الإجماع ، خصوصاً وأنه لا إجماع في مقابل النص ، وقد ورد النص في إياحتها .

٦ - تفسير البغوي وإباحة المتعة :

يقول البغوي في تفسير قوله تعالى : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ . . . » : « وقال آخرون : هو نكاح المتعة ، وهو أن تنكح إمرأة إلى مدة . . . وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام »^(٣) .

يقول البغوي : « وكان ابن عباس (رض) يذهب إلى أن الآية محكمة ، وترخص في نكاح المتعة . روي عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس (رض) عن المتعة ، فقال : أما تقرأ في سورة النساء : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أَجْلٍ مُسْمَى » ؟ قلت : لا أقرأها هكذا ، قال ابن عباس : هكذا أنزل الله ، ثلات

(١) نفس المصدر : ص ١٣٣ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٣٣ .

(٣) تفسير البغوي : ح ١ - ص ٤١٤ . ط ٢ - ١٩٨٧ - دار المعرفة - بيروت .

مرات قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي (رض) يقول : لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة «^(١)».

٧- تفسير الخازن :

وأما الخازن فيقول في تفسيره : « وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة ، وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم ، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق . . . وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله (ص) عن المتعة فحرّمها »^(٢) . ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس في قوله : « وانختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعة ، فروي عنه أن الآية محكمة ، وكان يرْتَخِضُ في المتعة . . . »^(٣) . إلى آخر ما نقله الخازن في تفسيره ، تركنا التعرض لها للاختصار فراجع .

٨- تفسير ابن كثير :

يقول ابن كثير في تفسير آية المتعة : « وقد استدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وقد ذهب الشافعي وطائفة من

(١) نفس المصدر : ص ٤١٤ .

(٢) تفسير الخازن : ح ١ - ص ٣٦٦ - دار الكتب العربية - مصر .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٦٦ .

العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثُم نسخ مرتين ، وقال آخرون : أكثر من ذلك . وقال آخرون : إنما أبيح مرة ثُم نسخ . . . وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدی يقرأون : « فِيمَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيضَةً » ، وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة . . . ^(١) .

أقول : إنما قوله : « وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة » . يبطله استمرارية إباحتها بنص قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدی ، من ذكرهم للأجل في قولهم : « إلى أجل مسمى » .

وأما قول ابن كثير : « والعمرة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، قال : نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » ^(٢) . يبطله أيضاً ما ثبت في الصحيحين وغيرهما - كما سوف يتضح - من أن آية المتعة نزلت في كتاب الله ، وعمل بها الصحابة في زمن رسول الله (ص) وزمن أبي بكر ، وشطر من خلافة عمر ، ولم ينزل قرآن يحرّمها ، ولم ينه عنها النبي (ص) حتى مات . فإن كانت هذه الرواية صحيحة ، فقد بطل القول بتحريمهما من قبل النبي (ص) . وإن لم تكن

(١) تفسير ابن كثير : ح ٢ - ص ٢٤٤ - ط ١ - بيروت - ١٩٦٦ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٤٥ .

صحيحة يلزمها عدم صحة ما في الصحيحين ، وهذا ما لا يرتضيه ابن كثير . أما إذا قلنا بصححة الروايتين ، الرواية القائلة بإباحة المتعة وعدم تحريها ، وأن النبي (ص) لم ينه عنها ، والرواية القائلة بتحريها يوم خير ، فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعارضتين السقوط ، والرجوع إلى الأصل ، ولما كان الأصل فيها هو الإباحة بإجماع المسلمين ، فيتعين القول بالإباحة . إضافة إلى ذلك ، فإن رواية التحرير لا تقف في وجه روایات الإباحة ، لتضاربها وعدم استقرارها ، مما يوهن تلك الروايات ، ويقوى روایات الإباحة لوجود العاكس من القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : « فما استمتعتم به منها . . . » وهذا هو المجمع عليه ، ومن هنا ثبت استمرارية إباحة المتعة وعدم تحريها .

٩ - الصحيحان البخاري ومسلم وروایات إباحة المتعة :

وحسبك على إباحة المتعة ، ما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير : « قال عمران بن الحصين : نزلت المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرّمها ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ، قال محمد يعني البخاري يقال عمر »^(١) .

أقول : هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه ، وهو أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به من علماء أهل السنة ، فقد

(١) صحيح البخاري : ح ٣ - ص ٧١ - ط ١ - المطبعة العامرة الملية - ١٣٣٢ هـ .

نصّ بصريخ العبارة التي لا تقبل التأويل على إباحة المتعة ، واستمرار هذه الإباحة إلى يوم القيمة ، كما أنّ هذا الحديث نصّ في عدم نزول قرآن يحرّمها ، وأنه نصّ في عدم نهي النبي (ص) عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى ، كما أنه صريح أيضاً في أنّ المحرّم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب (رض) .

وأخرج البخاري أيضاً في باب قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلَّ الله لكم » ، من كتاب التفسير عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله - بن مسعود - قال : كنا نغزو مع النبي (ص) وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك فرخيص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلَّ الله لكم »^(١) .

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه في باب نكاح المتعة هذا الحديث عن قيس أيضاً قال : « سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء ، فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ، يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلَّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحبّ المعتدلين »^(٢) .

أقول : وهذا الحديث الذي رواه كل من البخاري ومسلم في

(١) نفس المصدر : ص ٨٤ .

(٢) صحيح مسلم : ح ٤ - ص ١٣٠ .

صحيحيهما ، نصّ في أنَّ متعة النساء من الطيبات المباحة ، وأنَّها رحمة رحم الله بها أمّة محمد (ص) .

وفي رواية أخرى كما في صحيح مسلم عن أبي نضرة قال : « كنت عند جابر بن عبد الله ، فأتاه آتٌ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عمر فلم نعد لهما »^(١) .

وأخرج الإمام مسلم أيضاً في صحيحه : « ... كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمنعنا مع رسول الله (ص) ، فلما قام عمر قال : إنَّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وإنَّ القرآن قد نزل منازله ، فأتمُّوا الحجّ وال عمرة لله كما أمركم الله ، وأبتو نكاح هذه النساء ، فإنْ أوثي برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة »^(٢) .

وعن أبي موسى ، أنَّه كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدرِّي ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله ، فقال عمر : قد علمت أنَّ النبي (ص) قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهن في الأراك ثم يرحوهن في الحجّ تقطّر رؤوسهم »^(٣) .

(١) نفس المصدر : ص ١٣١ .

(٢) نفس المصدر : ص ٣٨ .

(٣) نفس المصدر : ص ٤٥ ، ٤٦ .

وعن عطاء أَنَّهُ قَالَ : « قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا ، فَجَئَنَا
فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ فَقَالَ : نَعَمْ ،
اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »^(۱) .

وَفِي رَوَايَةِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، كَمَا فِي الصَّحِيفَةِ أَيْضًا ، قَالَ :
« كَمَا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمَرِ وَالْدَقِيقِ الْأَيَامَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ (صَ) وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأنِ عُمَرٍ وَبْنِ
حَرِيثٍ »^(۲) .

أَقُولُ : هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي صَحِيفِيهِمَا ، مِنْ
أَنَّ الْمُتَعَةَ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا النَّصُوصُ الْصَّرِيحَةُ عَلَى
إِبَاحَتِهَا ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) وَأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ (رَضِيَّاً) حَتَّى نَاهَمُ عَنْهَا عُمَرَ (رَضِيَّاً) فِي شَأنِ ابْنِ حَرِيثٍ ،
وَأَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَحْرُمَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ عَلَى عَبَادِهِ
مَا أَحَلَّهُ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَوْ يَمْنَعُ رَحْمَتَهُ عَنْهُمْ ، وَمِنْ حِيثِ أَنَّهُ قد
ثَبَّتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَأَنَّهَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ رَحْمَ بِهَا
عَبَادِهِ ، عَلِمْنَا أَنَّهَا حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَقْتضَى تِلْكَ النَّصُوصِ
الصَّرِيحَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى إِبَاحَتِهَا وَعَدْمِ تَحْرِيمِهَا مِنَ النَّبِيِّ (صَ) .

١٠ - مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَمَائِرُ الْأَنَاقَةِ لِلْقَلْقَشِنِدِيِّ :

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنِ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَّينِ قَالَ :

(۱) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : ص ۱۳۱ .

(۲) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : ص ۱۳۱ .

«نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (ص) حتى مات»^(١).

وفي المسند أيضاً عن أبي النضر قال : «قلت لجابر بن عبد الله أنَّ ابن الزبير (رض) ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها ، قال : فقال لي : على يدي جرى الحديث ، تمتَّعنا مع رسول الله (ص) ، قال عفان : ومع أبي بكر ، فلما ولَّ عمر (رض) خطب الناس فقال : إنَّ القرآن هو القرآن ، وأنَّ رسول الله (ص) هو الرسول ، وإنَّما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) إحداهما متعة الحج ، والأخرى متعة النساء»^(٢).

وعن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر (رض) حتى نهانا عمر (رض) أخيراً يعني النساء»^(٣).

يقول القلقشلندي في مآثر الأناقة في معالم الخلافة في أوليات الخليفة عمر : «وهو أول من حرم المتعة بالنساء ، وهي أن تنكح المرأة على شيء إلى أجل ، وكانت مباحة قبل ذلك»^(٤). وقد جاء عن السيوطي مثل ذلك في تاريخ الخلفاء كما مرّ.

(١) الإمام أحمد : المسند - ح ٤ - ص ٤٣٦ . وانظر السيد محسن الأمين : نقض الوثيعة - ص ٢٩٠ .

(٢) الإمام أحمد : نفس المصدر : ح ١ - ص ٥٢ - ط ١٩٨٣ .

(٣) نفس المصدر : ح ٣ - ص ٣٠٤ .

(٤) القلقشلندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة - ح ٣ - ص ٣٣٨ .

ما ي قوله آل كاشف الغطاء في نكاح المتعة :

يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء : « إنَّ من ضروريات مذهب الإسلام التي لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف - إنَّ المتعة - يعني العقد إلى أجل مسمى ، قد شرّعها رسول الله (ص) وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته ، بل وبعد وفاته ، وقد اتفق المفسرون أنَّ جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وعمران بن الحصين ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بآياتها ، ويقرأون الآية المتقدمة هكذا : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » ، وما ي ينبغي القطع به أنَّ ليس مرادهم التحريف في كتابه جل شأنه والنقص منه (معاذ الله) ، بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحي ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه »^(١) .

ويقول أيضاً : « وعلى أي بالإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها ، غاية ما هناك أنَّ المانعين يدعون أنها نسخت وحرّمت بعدما أبيحت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع ، ومعلوم حسب قواعد الفن أنَّ الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي .

فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة وأن النبي (ص) حرّمها بعد

(١) آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة - ص ١٠٢ - طبعة ١٩٥٥ .

ما أباحها ، وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب ، وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً ، وبين قائل أنها نسخت بأية الطلاق ... وأخر يقول : نسختها آية مواريث الأزواج ... ، وأجدني في غنى عن بيان بطلان هذه الأوهام وسخافتها وأنه لا تنافي ولا تدافع بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض ، وسيأتي له مزيد توضيغ في بيان أنها زوجة حقيقة ولها جميع أحكامها^(١) .

ويقول : « وأما ثالثاً : فنسخ آية المتعة بأية الأزواج مستحيل ، لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، وأية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ .

وأاما رابعاً : فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوبة ، منهم الزمخشري في « الكشاف » حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ، ونقل غيره أن الحكم بن عبيدة سئل : أن آية المتعة هل هي منسوبة ؟ فقال : لا^(٢) . وكل ذلك من الكلام عنه مفصلاً .

ويقول آل كاشف الغطاء أيضاً : « ولكن من توسيع في تصفّح أسفارهم - أي أهل السنة - ومأثور أحاديثهم وأخبارهم ، يجد القضية أوسع بكثير ، ففي بعضها أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة ، وأخرى ، أنه في غزوة تبوك التاسعة من

(١) نفس المصدر : ص ١٠٣ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٠٤ .

الهجرة ، وقيل في غزوة أوطاس ، أو غزوة حنين وهم في الثامنة في شوال ، وقيل يوم فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً ، وقالوا : إنّه أباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام ، والشائع عليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة أو في « عمرة القضاء » وهي في ذي الحجة من تلك السنة ، ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد أباحت ونسخت خمس أو بست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في (شرح مسلم) ، فما هذا التلاعب بالدين يا علماء المسلمين ؟ وبعد هذا كله ، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها أولاً ، وبأنّ الكتاب لا ينسخ بأخبار الأحاديث ثانياً ، وبأنّها معارضة بأخبار كثيرة من طرقهم صريحة في عدم نسخها ثالثاً . . . »^(١) .

« وأعجب من الجميع نسبة النبي عنها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، مع أن حلية المتعة قد صارت شعاراً لأهل البيت وشاراً لهم ، وعلى (عليه السلام) بالخصوص قد تظافر النقل عنه بإنكار حرمة المتعة ، ومن كلماته المأثورة التي جرت مجرى الأمثال قوله : لو لا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقاً أو شقي »^(٢) . وكل ذلك مرّ في مصادر علماء أهل السنة وحفظهم .

(١) نفس المصدر : ص ١٠٥ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٠٦ - ١٠٧ .

إنكار الدكتور الموسوي إباحة المتعة :

يقول الدكتور في صفحة « ١٠٩ - ١١٠ » :

« إن المرأة التي شرفها الله أن تكون أمّا تنجذب أعظم الرجال والنساء على السواء ومنحها مرتبة لم ينحها لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها كما قال الرسول الكريم (ص) : « الجنة تحت أقدام الأمهات ». هل يليق بها أن تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر باسم شريعة محمد ». .

« إن الإسلام جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ، ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق ، لا أن يمنع الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي ». .

ويقول في صفحة « ١٠٧ » : « كيف تستطيع أمّة تحترم شرف الأمهات اللوالي جعل الله الجنة تحت أقدامهن وهي تبيع المتعة أو تعمل بها ». .

أقول : هذا ما يقوله الدكتور ، حيث أنكر إباحة المتعة ، وشدد الإنكار على من أباحها وعمل بها ، مع أنّ أمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن وعمل النبي (ص) والصحابة طوال زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر وشطر من خلافة عمر (رض) ، أوضح من أن تحتاج إلى إنكار الدكتور الموسوي ، لأنّها ثابتة بالضرورة من دين النبي (ص) ، لما تقدم من النصوص الصریحة التي لا تقبل التشكيك على إباحتها وحليتها واستمرار هذه الخلية إلى يوم القيمة . فعلى رأي الدكتور أنّ النبي (ص) لم يحترم شرف الأمهات ، لأنّه أباح المتعة ، وأنّ

الصحابة الكرام لم يحترموا شرف الأمهات ، لأنّهم عملوا بها وقالوا بإياحتها ، أمثال ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعمران بن الحصين ، وغير هؤلاء من صحابة رسول الله (ص) ، وجميع أهل البيت والتابعين لهم ، كسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، فهؤلاء جميعاً عند الدكتور الموسوي لم يحترموا شرف الأمهات ، ولم يعرفوا أن الجنة تحت أقدامهن ، وغافل عنهم قول رسول الله (ص) ، الجنة تحت أقدام الأمهات ، ولم يخف ذلك عن الدكتور ، بل إن غيرة الدكتور على شرف الأمهات فاقت غيرة رسول الله (ص) وصحابته الكرام ، حتى أهدروا كرامة الأمهات ونالوا من شرفهن ، لأن النبي (ص) وصحابته عملوا بها بعد إياحتها ، حتى أنجبوا الذراري والأولاد ، وهذا أساء الدكتور التعبير ونال من أولئك العظام حيث وصفهم بأشنع الصفات ، وحطّ من قدرهم ، واتهمهم بالإباحية الجاهلية ، وأن أحضان الرجال كانت مأوى للنساء ، حيث قضت النساء أوقاتها - كما يقول - بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر باسم شريعة محمد ، وقد تماهى أكثر من ذلك في قوله : « هل يعقل أن ينافق قانونه هذا بوضع قانون آخر فيه من الإباحية المطلقة ما تزلزل السموات والأرض ويجعل للناس الخيار؟ »^(١) .

هكذا يحاول الدكتور تشويه معالم الشريعة الإسلامية ، ومخالفة كل النصوص الواردة في حقيقة المتعة ، لإشباع رغباته في النيل من

(١) انظر ص ١١٠ من كتابه الشيعة والتصحيح .

علماء الشيعة والقضاء على ما هو الثابت من دين النبي (ص) بحججة التصحیح . ونكتفي في الرد على هذه المفتریات التي شنّع بها ما جاء في كتاب أصل الشیعة وأصولها للشيخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء لیرى القارئ حقيقة هذا الرجل الذي ینسب نفسه إلى طائفة الشیعة ظلماً وبهتاناً .

يقول آل کاشف الغطاء : «أمّا النظر من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية :

فأقول : أليس دین الإسلام هو الصوت الإلهي والنسمة الربوبية الشجّية التي هبّت على البشر بنسائم الرحمة . . .؟ وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه ، هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره ، ويسدّ حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم ، ما جاء دین الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظيرة المشقة ، وعصارة البلاء والمحنة . . . كلا بل جاء رحمة للعالمين ، ويرکة على الخلق أجمعين ، مهدّاً سبل المنهاء والراحة ، ووسائل الرخاء والنعمة ، ولذا كان أکمل الأديان ، وخاتمة الشرائع ، إذ لم يدع نقصاً في نواميس سعادة البشر ، يأتي دین بعد يکمله ، أو ثلمة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شریعة أخرى فتفسدها »^(۱) .

«ثم أليس الصانع الحکیم بیاهر حکمته ، وقارن قدرته ، قد أودع في هذا الهیكل الإنساني غریزة الشهوة ، وشدة الشوق والشبق

(۱) آل کاشف الغطاء : أصل الشیعة - ص ۱۱۲ .

إلى الأزواج ، لحكمة سامية ، وغاية شريفة ، وهي بقاء النسل وحفظ النوع ولو خلي من تلك الغريزة ، وبطلت أو ضعفت فيه تلك الجبالة لم يبق للبشر على مر الأحقيات عين ولا أثر . . . فالمسافر - مثلاً - لا سيما من تطول أسفارهم في طلب علم أو تجارة أو جهاد ، أو مرابطة ثغر ، وهم في ميعة الشباب ، وريعان العمر ، وتاجج سعير الشهوة ، لا يخلو حاletهم من أمرتين : إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تجر إلى الوقع في أمراض مزمنة ، وعلل مهلكة مضافة إلى ما فيه من قطع النسل ، وتضييع ذراري الحياة المودعة فيهم ، وفي هذا نقص للحكمة ، وتفويت للغرض ، وإلقاء في العسر والخرج ، وعظيم المشقة التي تأبه شريعة الإسلام ، الشريعة السمحنة السهلة « ي يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

وإما الوقع في الزنا والعهر ، الذي ملأ الممالك والأقطار ، بالمفاسد والمضار ، ولعمر الله - وقسمًا بشرف الحق - لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الإسلام ، ورجعوا إلى نواميس دينهم الحنيف وشرائعه الصحيحة « لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » ولعاد إليهم عزّهم الذائر ومجدهم الغابر ^(١) .

أقول : ليس أدل على ذلك ، ما نجده في المستشفيات ودور الحضانات من كثرة أولاد السفاح ، وأبناء الزنا ، الذين لفظتهم الحياة ، فباتوا لا يعرفون الليل من النهار ، والنور من الظلام ، والحب والحنان ، من الكره والعصيان ، ولا ذنب لهم سوى تلك

(١) نفس المصدر : ص ١١٢ - ١١٣ .

النزوءات العابرات التي جاء بها الآباء والأمهات ، وشملتهم رعاية دور الحضانات لا يعرفون لهم أباً ولا أمّاً ، ولا أخاً ولا اختاً ، يشكون إليهم شجونهم ، ويأخذون منهم عطفهم وحنانهم ، حنانيك اللهم ورحمتك التي وسعت كل شيء ، حيث شرعت شرعة الحياة لتلك الزهور اليانعة ، عندما تخرج هذه الدنيا فترى النور والضياء يملأ قلبها ، وحنان الآباء والأمهات يكلل عليها .

« ومن تلك الشرائع مشروعة المتعة ، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواхير وأوصدت أبواب الزنا والعهار ، ولارتقت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر ، ولأصبح الكثير من تلك المؤسسات المتهتكات مصنونات محصنات ، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنبيذ ، وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق . . . والله در عالمبني هاشم وحبر الأمة عبد الله بن عباس (رض) في كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في « النهاية » والزمخشري في « الفائق » وغيرهما حيث قال : ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمّة محمد ولو لا نبيه عنها ما زن إلا شقي . . . وفي الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ، ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم ، وحرموا من ثمارتها وخيراتها ، ووقع الكثير في حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزي والبوار : « أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ». فلا حول ولا قوة إلا بالله »^(١) .

(١) نفس المصدر : ص ١١٣ - ١١٤ .

وأماماً قول الدكتور الموسوي : « وهل يليق بها أن تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر ». فقد أجاب الشيخ محمد الحسين عن هذه الشناعات في قوله :

« وأما قولك^(١) ، فما قولكم في المتعة الدورية التي يتناوبيها ويعاقبها الثلاثة والأربعة بل والعشرة بحسب الساعات فمن يتبع الولد وبين يلحق ؟ فاللازم (أولاً) أن تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلاً عن عالم من علمائهم ، وإذا لم تدلنا على كتابة منهم أو كتاب ، فاللازم أن تحد حد المفترى الكذاب ، كيف وإجماع الإمامية على لزوم العدة في المتعة ، وهي على الأقل خمسة وأربعون يوماً ، فأين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات ؟ وإن كنت تريده أن بعض العوام والجهلاء الذين لا يبالون بمقارنة المعاصي وانتهاء الحرمات قد يقع منهم ذلك ، فهذا مع أنه لا يختص بعوام الشيعة ، بل لعله في غيرهم أكثر ولكن لا يصح أن يسمى هذا تحليلاً إذ التحليل ما يستند إلى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وقساتهم ، وهذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض الذي يجب فيه الحد . . . »^(٢) .

أقول : أين هذا من كلام الدكتور الموسوي ، أن المرأة تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر ، والذي يبدو أن

(١) ردآ على ما جاء في مجلة الاعتدال .

(٢) نفس المصدر : ص ١١٦ .

- رجل الشريعة - لم يطلع حتى على رسالة جدّه الإمام الأكبر السيد أبو الحسن ليري شروط زواج المتعة عند علماء الشيعة ، ولكنه أخذ دينه واعتقاده من أراد التشویش على علماء الشيعة ، وإليك ما جاء في وسيلة النجاة عن شروط المتعة وأنّها كالزواج الدائم .

شروط زواج المتعة :

يقول السيد أبو الحسن - جد الدكتور الموسوي - :

« القول في النكاح المنقطع » : ويقال له المتعة والنكاح المؤجل :

١ - مسألة : النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين ، وأنه لا يكفي مجرد الرضا القلبي به من الطرفين . . .

٢ - مسألة : ألفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة : متّع ، وزوجت ، وأنكحت ، أيها حصل وقع الإيجاب به ، ولا ينعقد بغيرها . . والقبول : كل لفظ دلّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب ، كقوله قبلت المتعة أو التزويع أو النكاح . .

٣ - مسألة : لا يجوز تمتّع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه ، وكذا لا يجوز تمتّع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار ، ولا بالمرتدّة .

٤ - مسألة : لا يتمتع بأمة - أي مملوكة - وعند حرّة إلا بإذنها . .

٥ - يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر ، فلو أخلّ به بطل . . .

٦ - تمتلك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو

- طالبته . . . فلو وهبها المدة ، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر - كالدائم - وإن كان بعده لزمه الجميع .
- ٧ - يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل ، فلو لم يذكره متعيناً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائمًا على إشكال . . .
- ٨ - يجوز العزل للممتنع من دون إذنها وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم ، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل .
- ٩ - لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ، ولو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما . . .

وعدتها على الأشهر الأظهر حيضتان ، وإن كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن فعدتها خمسة وأربعون يوماً . . . هذا فيما إذا كانت حائلاً - أي غير حامل - وأمّا لو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال ، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين .

وأمّا عدتها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً ، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة »^(١) .

أقول : هذه جملة من شروط زواج المتعة ، وأنها كالزواج الدائم بلا خلاف عند علماء الشيعة ، إلا ما أخرجه الدليل ، وعلى هذا يظهر فساد ما يقوله الدكتور الموسوي في تصحيحه صفحة : « ١١٣ » :

(١) السيد أبو الحسن الموسوي : وسيلة النجاة - ح ٢ - ص ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ .

« وهكذا نرى بوضوح أنَّ المسؤولية الأولى والأخيرة في العمل بهذا الأمر المقيت تقع على عاتق الذين أباحوا أعراض المسلمين ، ولكنهم أحصنوا أعراضهم وأهدروا شرف المؤمنات ولكنهم صانوا شرف بناتهم » .

وختامة المطاف في الزواج المؤقت أو المتعة ، أنَّ هذا الزواج كان مشروعًا بنصِّ القرآن الكريم ، وقد أباحه الرسول (ص) ، وأجمع المسلمون على إباحته والعمل به في عصر صاحب الرسالة (ص) وعهد الخليفة أبي بكر وشطر من خلافة عمر (رض) فهو ثابت بالضرورة من دين المسلمين إجماعاً وقولاً واحداً ، بالكتاب والسنة ، وقد حكم الدكتور الموسوي ببدعة هذا الزواج ، وأنَّه عادة جاهلية عمل بها الناس . بل أنها دعوة إلى الإباحية التي لا توجد حتى لدى المجتمعات الإباحية - كما يقول في صفحة « ١٠٩ » ، في التاريخ القديم والحديث ، وحتى لويس الرابع عشر في قصره بفرنسا وسلطان الأتراك وملوك الفرس في قصورهم لم يجرروا عليها » . ولكن النبي (ص) وصحابته الكرام أوجدوا هذه الإباحية وعملوا بها ، وذلك بمقتضى النصوص المتقدمة عند علماء أهل السنة وحافظتهم ، وأنَّ جده الإمام الأكبر أحد دعاة هذه الإباحية ، نعوذ بالله من تخبيط إبليس .

هذا ويقال للدكتور الموسوي :

المتعة مباحة بنصِّ القرآن عند جميع المسلمين ، وكل من أنكر النصِّ فهو خارج عن الإسلام بنصِّ الدكتور حيث يقول في

صفحة « ٧٣ » : « إنَّ فكرَة ولايَةِ الفقيه تتعارضُ مع نصَّ الكتاب ، ومن يعارضُ النصَّ الإلهي يعتبرُ خارجاً عن الإسلام ». .

أما النصَّ الإلهي الذي خالفه الدكتور ، فهو قوله تعالى : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ . . . ». وأما النصوص المستفيدة من السنة النبوية على إياحتها ، وأنكرها الدكتور ، فكما تقدم ، وأما مخالفه الدكتور للإجماع ، فقد حكينا قيام الإجماع على إياحتها ، وعلى هذا فقد خالف الدكتور الموسوي : النصَّ الإلهي ، والسنة النبوية ، والإجماع .

صلاة الجمعة

يقول الدكتور الموسوي في صفحة «١٢٦» : «أعتقد جازماً أن فقهائنا «هكذا مكتوبة ، وال الصحيح ، فقهاءنا» ، إجتهدوا أمام النصّ الصريح بسبب واحد ألا وهو إيجاد الفرقـة في الصـفـ الإسلامـيـ الكبيرـ ، وحمل الشـيعةـ على عدم التـلامـحـ معـ الفـرقـ الإسلاميةـ الأخرىـ فيـ صـلـاةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ» .

ويقول في صفحة «١٢٧» بعد أن ذكر آية الجمعة في قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة . . .» بهذا النـصـ الصـرـيحـ القـاطـعـ شـرـعـ الإـسـلـامـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـفـرـضـهـاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـكـتـابـهـ .ـ غـيرـ أـنـ الـأـكـثـرـيـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ سـاعـحـهـمـ اللـهـ -ـ إـجـتـهـدـواـ أـمـامـ النـصـ الصـرـيحـ وـقـالـوـاـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـالـجـمـعـةـ ،ـ وـأـضـافـواـ أـنـ شـرـطـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ إـنـاـ هـوـ حـضـورـ الـإـمـامـ الـذـيـ هـوـ الـإـمـامـ الـمـهـديـ . . .» .

ويقول أيضاً : «ولا أريد أن أدخل أيضاً في جدل فقهي عقيم لم يحل منذ ألف عام عند فقهاء المسلمين ، ولن يحل إذا ما أردنا أن نتحدث بلغة الروايات التي يستند عليها فقهاء الشيعة» .

« إن كل ما قيل ويقال في إسقاط صلاة الجمعة في عهد غيبة الإمام يصطدم بنصّ صريح لا إجتهداد فيه وذلك إذا كنا ملتزمين بدستور الإسلام ، فنحن أمام دستور ثابت وصريح وواضح لم يكن مقيداً بقيود أو مشروطًا بشروط ، ولست أدرى كيف استطاع فقهائنا « هكذا مكتوبة ، والصحيح ، فقهاؤنا » ، أن يجتهدوا في نصّ قرآنٍ بلٍغٍ وواضح . . . إلى آخر ما يقوله . . .

أقول : ويرد على ذلك كله أمور :

الأول : قوله « أعتقد حازماً أن « فقهائنا » إجتهدوا أمام النصّ الصريح . . . » ، فالذي لا يعرف المنصوب من المجرور ، والفاعل من المفعول ، فمن طريق أولى أنه لا يعرف موارد الاجتهداد ، ومتي يكون في مقابل النصّ ، ولو أنّ الآية نصّ صريح في وجوب صلاة الجمعة على الإطلاق من دون قيد ولا شرط ، لما وقع فيها الخلاف ، مع أنّ فقهاء الشيعة وأهل السنة متتفقون على وجوب صلاة الجمعة بأصل الشرع ، إلا أنّهم اختلفوا في شروطها ، ألا ترى أن الحج واجب بأصل الشرع في قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، وكذلك الصلاة ، ^{فإنها واجبة} بأصل الشرع في قوله تعالى : « وأن أقيموا الصلاة » ، مع العلم بأنّ كل آية من هذه الآيات نصّ صريح في الوجوب ، إلا أنّ هذا الوجوب موقوف على بعض الشروط ليخرجه من حيز القوة إلى حيز الفعل . فالحج واجب بحسب الأمر الواقع ، ولكن وجوبه الفعلي مشروط بالاستطاعة ، والصلاحة واجبة ، ولكنها مشروطة بالبلوغ والعقل ودخول الوقت وغيرها من الشروط المنجزة للصلاة ، وهكذا

بقية الواجبات ، وهذه الشروط لم يبينها الكتاب الكريم ، وقد تكفلت السنة النبوية في بيانها ، ومنها صلاة الجمعة .

الثاني : إن الآية المذكورة مطلقة لم يبيّن فيها وقت صلاة الجمعة ، ولا عدد ركعاتها ، وغاية ما في الأمر هو إطلاق وجوب صلاة الجمعة ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في تتحقق شروط هذا الوجوب ، فمنهم من أوجبها مطلقاً بلا قيد ولا شرط ، ومنهم من قال بالتخيير بين صلاة الجمعة والظهر عند عدم توفر الشروط ، وأما مع توفرها فيكون الوجوب عيناً ، وكل ذلك خفي على رجل الشريعة .

الثالث : وأما استدلاله بآية الجمعة ، فهو استدلال من لا يعرف قواعد وأصول الاستدلال ، مع أن الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة الجمعة بالوجوب العيني ، موقوف على معرفة جملة من مباحث علم الأصول ، كمبحث الألفاظ المشتمل على عدة مباحث ، منها مثلاً ، معرفة آراء العلماء في المعنى الحرفي ، والوضع ، والمستقى ، والصحيح والأعمّ ، ومباحث الأوامر والنواهي ، وأنّ الأمر هل هو ظاهر في الوجوب أم أعمّ من الوجوب والندب ، وأنّ الأمر هل يفيد التكرار أم لا ، وأنه يدل على الفور أو التراخي ، وأنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أم لا ، كما يلزم معرفة الملازمات العقلية ، والمطلق والمقيّد ، والعام والخاص ، ومتي يجب العمل بالمطلق أو العام ، إلى غير ذلك من مباحث الألفاظ . كما وأنّ الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة الجمعة ، موقوف أيضاً على القول بحجية الظهور ، والمتکفل ببيان ذلك مباحث الحجج ،

كمبحث القطع ، ومباحث حجية الظن ، والأصول العملية ، وما يتعلق بهذه المباحث من قضايا النحو واللغة والمعانى والبيان والتفسير وعلم الرجال والجرح والتعديل ، والفلسفة والكلام وعلوم المنطق ، وأنّ للدكتور الموسوي كل ذلك حتى أجاز لنفسه أن يستدل بالآية على وجوب صلاة الجمعة ، فالآية لم تأت إلا بطلاق الأمر المتعلق بالصلوة يوم الجمعة من دون ذكر الشروط والواجبات التي يجب أن تتوفر في صلاة الجمعة ، مع عدم ذكر الموانع التي تمنع من وجودها .
وجل هذه الشروط والموانع مستفاد من السنة ، والذي يستفاد من الكتاب العزيز وجوب السعي إلى صلاة الجمعة عند سماع النداء ، مع أنّ جميع فقهاء المذاهب إشترطوا العدد والخطبتين والحضور ، وعدد المقيمين لصلاة الجمعة ، وكل ذلك لم يذكر في الآية . فلو كانت الآية صريحة كما يدعى ، وأنّ فقهاء الشيعة إجتهدوا أمام النصّ الصريح ، لما وقع فيها كل ذلك ، نعم ، الآية تدلّ على أصل الوجوب كبقية الواجبات ، وهذا لا خلاف فيه .

الرابع : وأما قوله : « ولا أريد أن أدخل أيضاً في جدل فقهى عقيم لم يحلّ منذ ألف عام عند فقهاء المسلمين ، ولن يحل إذا ما أردنا أن نتحدث بلغة الروايات التي يستند عليها فقهاء الشيعة ». فهو من أوضح الواضحات على ما يصرمه الدكتور من محاولات لترك النصوص الشرعية ، والرجوع إلى الهوى ، مع أنّ السنة النبوية أحد المصادر التشريعية ، بل أنها أعظم مصدر تشريعي بعد القرآن ، ولما كان الدكتور من غير ذوي الاختصاص بهذا الفن ، من حيث معرفة مداوليل الروايات وأسانيدها ، حاول

التخلص منها وعدم الرجوع إليها في حلّ مسألة صلاة الجمعة .

ثم إنّ المسألة إذا لم تكن قابلة للحل ، وأنّ الدخول فيها دخول في جدل فقهي عقيم لم يحصل منذ ألف عام عند فقهاء المسلمين ، إلا بترك الروايات الواردة عن النبي (ص) ، والرجوع إلى الهوى ، فلماذا إذن كل هذا التحامل والتثنيع على فقهاء الشيعة ؟ وهم لم ينكروا وجوبها ، وإذا كان فقهاء المسلمين منذ القديم لم يتمكنوا من حلّ المشكلة ، فهل يستطيع الدكتور الموسوي حلّها ؟ أو أنه في تصحيحه يحاول إيجاد الفرقة والغلظة بين المذاهب الإسلامية بعد أن حاول الغياراتى من علماء المسلمين القضاء على هذه الفرقة ، وأنّ مثل هذه الأمور لا أثر لها على وحدة المسلمين . ولكن الدكتور يريد أن يشعل نارها من جديد بحجة التصحيح .

وأغرب من ذلك ، أننا تصفحنا الرسالة العملية للإمام الأكبر السيد أبو الحسن « وسيلة النجاة » فلم نر ذكرًا لصلاة الجمعة فيها ، والذي يبدو من الإمام الأكبر - حسب تعبير الدكتور - أنه يذهب إلى عدم وجوبها إلا مع السلطان العادل ، ومع عدم وجوده يحرم إقامتها ، والدكتور يدعى أنّ جده قدّس سره أحد المصلحين الذين يحاولون التصحيح والقضاء على الفرقة ، فبماذا يحيب ؟

الخامس : إنّ صلاة الجمعة عند فقهاء الشيعة واجبة يأصل الشرع بلا خلاف عندهم ، ولكنهم اختلفوا في شروطها - كغيرهم من المذاهب الأخرى - فمن شروط الوجوب عند بعضهم ، السلطان العادل ، فتتجب علينا بوجوده ، ومع عدم وجود السلطان العادل ،

فمنهم من يذهب إلى وجوب التخييري بين صلاة الجمعة وبين الظهر ، وهذا هو الأغلب عند فقهاء الشيعة ، وقيل بعدم وجوب .

واعتبار السلطان العادل في وجوب إقامة الجمعة ، لم ينفرد به فقهاء الشيعة ، فهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، حيث ذهبا إلى عدم انعقاد الجمعة إلا بإذنه ، ولا تصح إلا في مصر جامع لهم سلطان ، وهذا ما حكاه عنها الشيخ عبد الرحمن الشافعي في ميزانه بهامش الجزء الأول ص ٧١ ، والشعراني في ص ٢٠٤ من ميزانه من جزئه الأول في صلاة الجمعة^(١) .

يقول القزويني : « والغريب من الذين يقيمون صلاة الجمعة أنهم ينددون بمن يقيمون صلاة الظهر دونها ، ويطعنون فيهم وينسبونهم إلى ترك فريضة ويستدللون عليهم بقوله تعالى في آخر سورة الجمعة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . . . » . ولكن الذي فاتهم هو أن آية الجمعة واحدة نزلت في الصلاة من يومها ، كما يدل عليه منطقها ، أعمّ من الصلاة التي يقيمونها ، والعام لا دلالة فيه على إرادة الخاص ، فالآية لا تفيض سوى مشروعية هذه الصلاة ، أمّا من حيث الكيف والكم والأين ومتى ، فلا دلالة فيها على شيء منها إطلاقاً ، وإذا تعدينا الآية إلى السنة لرأينا أن وجوب هذه الصلاة مشروط

(١) انظر القزويني : الشيعة في عقائدهم وأحكامهم - ص ١١٣ . والسيد محسن الأمين : نقض الوشيعة - ص ٢٠ .

بأمور كثيرة ، وأهمها السلطان العادل الذي يقيم الحدود بالشكل الذي أنزل الله في القرآن وجاء به النبي (ص) الأمين . . . ولكن لماذا يا ترى لا نراهم يستدللون بعشرات الآيات النازلة في القتال في سبيل الله على وجوب فريضة الجهاد التي هي من أشرف الفرائض على كل حال ، والتي تقف دونها صلاتهم من يوم الجمعة ، وما الفائدة العائدة على الإسلام والمسلمين في إقامتهم لهذه الصلاة دون صلاة الظهر ، وما هوضرر الخاصل في إقامة الظهر دونها ، وما فائدة صلاتهم إذا كانت لا تقيم الإسلام كل الإسلام في واقع الحياة ، ولا تستأهل شأفة الكافرين . . . وهل لذلك وجه غير فرارهم من الموت وخوفهم من أن يصابوا في الله معرة أو تناههم في ذلك شوكة ، ولو أضرت الجمعة التي يقيموها بأموالهم وأنفسهم لتركوها كما تركوا أشرف الفرائض وهو الجهاد في إعلاء كلمة الدين وتطبيق نظامه تطبيقاً كاملاً في شتى المجالات ، وإنكار ذلك مكابرة واضحة »^(١) .

وخير دليل على وجوب صلاة الجمعة عند فقهاء الشيعة ما ي قوله الدكتور الموسوي في صفحة « ١٢٨ » .

« وبعد أن استلم الفقهاء السلطة في إيران أصبحت صلاة الجمعة في ضمن سياسة الدولة الأساسية وعيّنت ولاية الفقيه لكل مدينة إماماً يسمى « إمام الجمعة . . . ». ولكن الدكتور يسرع في تشويه الحقائق في قوله : « كما كان يفعل الشاه من قبل واستحدثوا

(١) القزويني : المصدر السابق - ص ١١٤ .

تسمية جديدة لها وهي « صلاة العبادي السياسي » ، . . . ولكن الذي يعنيني إنّ صلاة الجمعة لا زالت متروكة في كثير من المناطق . . . ومن هنا أودّ أن أطلب التصحيح والقضاء على هذه الظاهرة التي تتناقض مع روح الإسلام وأهدافه ونصل القرآن الكريم ». وجواب ذلك ما ذكرناه سابقاً فراجع .

تحريف القرآن

إنَّ ظاهرة القول بتحريف القرآن ، ونسبة ذلك إلى الشيعة ، ظاهرة قديمة وليست من مبتدعات الدكتور موسى الموسوي ، فقد سبقه في ذلك ، أحد أمين في كتابه فجر الإسلام وضحاه ، وموسى جار الله التركستاني في كتابه الوشيعة ، وإحسان ظهير ، وغير هؤلاء من أراد تشويه عقيدة الشيعة من غير دليل ولا برهان ، سوى المفتريات ، وتبعهم في ذلك الدكتور الموسوي فزاد على هؤلاء في مفترياته على الشيعة بحجة التصحيف ، وقد ملأ كتابه منها من غير خجل ولا حياء من صاحب الشريعة (ص) ، فهو يقول في صفحة (١٣١) :

«لست أدري كيف يستطيع المرء أن يقول بتحريف القرآن وأمام نصٍّ صريح يدحض كل الأقوال حول التحريف ، ولست أدري أيضاً كيف يستطيع أحد أن يكون مؤمناً بالقرآن وهو يدلي رأياً يناقض ما جاء في الآية الكريمة :
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

(١) سورة الحجر : الآية ٩.

ويقول أيضاً : « والقائلون بالتحريف يشكلون عدداً من علماء الفرق الإسلامية كلها ، إلا أنّ علماء الشيعة ومحدثيهم يشكلون الأكثريّة . . . ولكن ذهب آخرون إلى التحريف بإصرار وعناد منهم النوري الذي ألف كتاباً أسماه « فصل الخطاب في تحريف الكتاب ». وذكر الكتاب المذكور عبارات تزعم أنها آيات قرآنية محرفة . . . » .

أقول : لا شك أنّ من قال بتحريف القرآن ، فقد افترى على الله الكذب ، ووجود بعض الروايات الدالة على التحريف ، مع التسليم بها في كتب الشيعة ، فإنّها لا تعبّر عن رأي الشيعة ولا علمائهم ، لأنّها من أخبار الأحاداد التي لا تفيده علمًا ولا عملاً ، خصوصاً وأنّ علماء الشيعة قد نفوا وقوع التحريف في القرآن ، كما اعترف الدكتور الموسوي بذلك . بالإضافة إلى أنّ الشيعة لا تعتقد بصحة ما في كتب الأحاديث من روايات ، ولأجل ذلك فتحوا باب الاجتهاد لتنقيح تلك الروايات وطرح ما يخالف الضرورة من دين المسلمين ، ولما كان القول بتحريف القرآن مخالفًا للضرورة عند علماء الشيعة ، فاتهامهم بالتحريف من الباطل في القول ، وهذا نجد الدكتور الموسوي ينفي القول بالتحريف عن أكثر علماء الشيعة ، لأنّ الأكثريّة منهم لا تقول به .

وأمّا استشهاد الدكتور بالنوري ، فاستشهاد باطل ، لأنّ الشيخ النوري لا يمثل رأي الشيعة ولا علمائهم في هذه المسألة ، وإنّما هو رأي شخصي انفرد به على فرض صحته ، ولكن

الصحيح ، أن النوري ، لا يؤمن بالتحريف ، شأنه شأن جميع علماء الشيعة ، وإنما هو مجرد عرض للروايات ومناقشتها ، وهذا يقول الدكتور الموسوي كما في صفحة « ١٣٢ » :

« وكما قلنا فإن الرأي السائد لدى الأكثريّة من فقهاء الشيعة هو عدم التحريف ، ولكن هذا الرأي يعقبه رأي آخر هو من الغرابة بمكان ولا توجد له أدلة إلا في الروايات التي يرويها رواة الشيعة ، ونحن في حركتنا التصحيحية لا نستطيع أن نغفل آراء شاذة كتلك ، وعليينا أن نشير إليها لكي يكون التصحيح جامعاً ومانعاً ، وهنا نذكر رأياً لكبير علماء الشيعة وهو الإمام الخوئي الذي يقول في تفسيره « البيان » ص ٢٥٩ . وذلك بعد أن استعرض آراء فقهاء المسلمين ومحدثيهم بما فيهم الشيعة حول التحريف في القرآن أو عدم وقوعه ما هو نصّه :

« ومما ذكرناه قد تبين للقارئ أن حديث تحريف القرآن حديث خرافة لا يقول به إلا من ضعف عقله أو من لم يتأمل في أطرافه حق التأمل أو من جأ إليه . . . وأما العاقل المنصف المتذر فلا يشك في بطلانه ». وأما الرأي الثاني الذي أشرنا إليه فهو في ص ٢٢٢ من الكتاب المذكور وجاء فيه :

« إن وجود مصحف لأمير المؤمنين (عليه السلام) يغاير القرآن الموجود في ترتيب سور مما لا ينبغي الشك فيه ، وتسالم العلماء الأعلام على وجوده ، أغناها عن التكلف لإثباته ، كما أن اشتغال قرآن (عليه السلام) على الزيادات ليس في القرآن الموجود

وإن كان صحيحاً إلا أنه لا دلالة في ذلك على أنَّ هذه الزيادات كانت من القرآن ، وقد أسقطت منه بالتحريف ، بل الصحيح أنَّ تلك الزيادات كانت تفسيراً بعنوان التأويل وما يُؤول إليه الكلام ، أو بعنوان التنزيل من الله تعالى شرعاً للمراد » .

وبهذه العبارات يريد فقيهنا إثبات مصحف الإمام علي لا يختلف عن القرآن ، ولكنه في الوقت نفسه يضيف جملة محيرة وهي : « أو بعنوان التنزيل من الله تعالى شرعاً للمراد » .

ولست أدري ما هذا الإصرار على تسمية شرح للقرآن أو تفسير له بالمصحف . ثم ما هو هذا الإجماع الذي يدعى به قوله : « تسلم العلماء الأعلام على وجوده أغنانا عن التكليف لإثباته » .

ومعنى أجمعوا العلماء على ذلك ، اللهم إلا نفر قليل استندوا على كلام ينسب إلى الإمام علي ذكره الطبرسي في الاحتجاج » .

أقول : نقلنا كلام الدكتور هذا ببطوله ، ليرى المنصف ما في كلامه من تهافت وتناقض ومجانبة للحق والحقيقة ، فتارة يدعى أنَّ الشيعة قالوا بالتحريف ، وتارة يقول : إن الرأي السائد لدى الأكثريَّة من فقهاء الشيعة هو عدم التحريف ، ثم نقل عن السيد الخوئي ، أنَّ القول بالتحريف ، أو أنَّ حديث تحريف القرآن حديث خرافَة ، ولا شك أنَّ الخوئي لا يتكلم إلا بلسان جميع الشيعة منذ القديم حتى وقتنا هذا ، ولكن الدكتور الموسوي يحاول بأي شكل أن

ينسب التحرير إلى علماء الشيعة ، وإن أدى به إلى الجهل وعدم الاطلاع على ما قاله القوم في تحرير القرآن .

وأما إنكار الدكتور لوجود مصحف للإمام علي (عليه السلام) ، فهو إنكار للضرورات التي لا تحتاج إلى إقامة دليل عليها ولا برهان ، وهذا ما تسامل عليه علماء الحكمة ، من أن الضروري ما كان ظاهراً بنفسه ، لظهوره ووضوحه . فالدكتور ينكر أن يكون هناك مصحف للإمام علي (ع) ، كما ينكر أن يكون الإمام علي قد شرح وفسر القرآن كما جاء عن النبي (ص) ، ولا يخفى أن النبي (ص) قد بين ما في القرآن كما أمره الله سبحانه ، والأدلة متظافرة على ذلك عند علماء المسلمين ، فقول الدكتور الموسوي : «ومتى أجمعـتـ العـلـمـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ» . قول باطل ، ونحن نذكر ما جاء في مصادر أهل السنة وحافظتهم على وجود مصحف للإمام علي جمعه وشرحه على حسب ترتيله وتأويله ، ليرى شبابنا المثقف ، أن الشيعة لا تؤمن بشيء إلا إذا كان مما أجمع عليه المسلمون ، وإليك نبذة مما رواه علماء أهل السنة من وجود مصحف للإمام علي (ع) :

مصحف الإمام علي في كتب أهل السنة

وأما ما ورد في كتب أهل السنة من وجود مصحف للإمام علي فروایات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

يقول ابن حجر في صواعقه : « وأخرج ابن أبي داود عن محمد بن سيرين قال : لما توفي رسول الله (ص) أبطن علي عن بيته

أبي بكر ، فلقيه أبو بكر فقال : أكرهت إمارتي ؟ فقال : لا ، ولكن آليت لا أرتدي بردايى إلا إلى الصلاة حتى أجمع القرآن ، فزعموا أنه كتبه على تنزيله قال محمد بن سيرين : لو أصبحت ذلك الكتاب كان فيه العلم ^(١) . وهذا دليل على أن الإمام علياً له مصحف كما يقول الإمام الخوئي ، وأن هذا المصحف فيه زيادات ، وأن تلك الزيادات من قبيل التفسير والتأويل ، وهذا قال ابن سيرين : لو أصبحت ذلك الكتاب كان فيه العلم . فهل يبقى شك عند الدكتور في وجود هذا المصحف .

ويقول السيوطي : « وعلي - رضي الله عنه - أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد العلماء الربانيين .. وأحد من جمع القرآن وعرضه على النبي عليه الصلاة والسلام » ^(٢) .

وعن أبي داود عن محمد بن سيرين قال : « لما توفي النبي (ص) أبطأ علي عن بيعة أبي بكر فلقيه أبو بكر ، فقال : أكرهت إمارتي ؟ فقال : لا ، ولكن آليت أن لا أرتدي بردايى إلا إلى الصلاة حتى أجمع القرآن ، فزعموا أنه كتبه على تنزيله ... » ^(٣) .

وفي الرياض النصرة للمحب الطبرى : « عن محمد بن سيرين قال : لما بُويع أبو بكر أبطأ علي في بيته وجلس في بيته ، قال :

(١) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ١٢٦ - باب نبذ من كرامات الإمام علي .

(٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء - ص ١٦٦ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٨٥ .

فبعث إليه أبو بكر . . . إلى قوله : ولكن آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى الصلاة حتى أجمع القرآن . قال ابن سيرين : فبلغني أنه كتبه علي على تنزيله ، ولو أصيّب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير»^(١) .

وفي رواية أنه لقيه عمر فقال : تختلفت عن بيعة أبي بكر ، فقال : وذكر الحديث ، وزاد بعد قوله : حتى أجمع القرآن ، فإنني خشيت أن يفلت ثم خرج فبأيده ، أخرجه أبو عمر وغيره»^(٢) .

وأخرج الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء عن علي قال ؛ « لما قبض رسول الله (ص) أقسمت - أو حلفت - أن لا أضع ردائي عن ظهري حتى أجمع ما بين اللوحين ، فيما وضعت ردائي عن ظهري حتى جمعت القرآن »^(٣) .

يقول ابن أبي الحديد : « وأما قراءته القرآن والاشغال به فهو المنظور إليه في هذا الباب ، اتفق الكل على أنه كان يحفظ القرآن على عهد رسول الله (ص) ولم يكن غيره يحفظه ، ثم هو أول من جمعه ، نقلوا كلهم أنه تأخر عن بيعة أبي بكر . . . تشاغل بجمع القرآن ، فهذا يدل على أنه أول من جمع القرآن ، لأنَّه لو كان مجموعاً في حياة رسول الله (ص) لما احتاج إلى أن يتшاغل بجمعه

(١) المحب الطبرى : الرياض النبرة - ح ١ - ص ٢٤٢ - ط ١ - ١٩٨٤ - بيروت .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٤٣ .

(٣) الحافظ الأصبهاني : حلية الأولياء - ح ١ - ص ٦٧ - ط ٤ - ١٩٨٥ - دار الكتاب العربي .

بعد وفاته (ص) «^(١) .

وفي رواية ابن النديم : « ... عن علي عليه السلام أَنَّهُ رأى من الناس طيرة عند وفاة النبي (ص) فاقتصر أن لا يضع عن ظهره رداءه حتى يجمع القرآن ، فجلس في بيته ثلاثة أيام حتى جمع القرآن فهو أول مصحف جمع فيه القرآن من قلبه ، وكان المصحف عند أهل جعفر ، ورأيت أنا في زماننا عند أبي يعلي حمزة الحسني رحمه الله مصحفاً قد سقط منه أوراق بخط علي بن أبي طالب يتوارثه بنو حسن على مرّ الزمان ، وهذا ترتيب سور من ذلك المصحف ... »^(٢) . وقد ذكر اليعقوبي الأجزاء التي جمعها علي بن أبي طالب حسب السور^(٣) .

وقد أخرج حديث مصحف الإمام علي كل من : المتقي الهندي في كنز العمال^(٤) ، والقندوزي في ينابيع المودة^(٥) ، والبلاذري في أنساب الأشراف^(٦) ، وقد جاء عن الصاحب بن عباد كما ينقله سبط بن الجوزي :^(٧)

(١) ابن أبي الحديد : شرح النهج - ح ١ - ص ٢٧٩ - ٢٧٩ - ط ٢ - ١٩٦٥ - دار إحياء الكتب العربية .

(٢) ابن النديم : الفهرست - ص ٤٧ - ٤٨ .

(٣) تاريخ اليعقوبي : ج ٢ - ص ١٢٤ .

(٤) المتقي الهندي : كنز العمال - ح ٢ - ص ٣٧٣ .

(٥) القندوزي : ينابيع المودة - ح ١ - ص ١٤٩ .

(٦) البلاذري : أنساب الأشراف - ح ١ - ص ٥٨٦ - ٥٨٧ - ١٩٠٩ - دار المعارف بمصر .

(٧) سبط بن الجوزي : تذكرة الخواص - ص ١٤٨ .

هل مثل جمعك للقرآن تعرفه لفظاً ومعنى وتأويلاً وتبيينا
يقول جرجي زيدان : « ومع تشديد الصحابة في التعويل على
مصحف عثمان دون سواه ، فقد ظلَّ عند بعض المسلمين نسخ من
مصاحف أخرى أشهرها مصحف علي »^(١) .

ويقول دونلسن : « وتأكد بعض الروايات أنه كان عند علي
نسخة من القرآن جمعها ورتبها بنفسه وعلق عليها بعض الحواشى
حسب ما كلام الرسول (ص) به . . . »^(٢) .

أقول : بعد هذه الشواهد التي ذكرناها على سبيل المثال ، هل
يبقى عند الدكتور الموسوي وغيره ، شك فيما ي قوله الإمام الخوئي ،
وهذه الروايات لو انضمت إلى غيرها من روايات أهل السنة
والشيعة ، لحصل القطع على وجود مصحف الإمام علي (ع) ، لتواتر
تلك الروايات ، فقول الدكتور : ومتى أجمع العلماء على ذلك ،
اللهم إلا نفر قليل استندوا على كلام ينسب إلى الإمام علي ذكره
الطبرسي في الاحتجاج » ، باطل بالضرورة ، حيث أن العلماء من
أهل السنة أجمعوا على وجود مصحف الإمام علي كما قدمنا ذلك عن
ابن أبي الحديد ، فاسناد الدكتور الموسوي ذلك إلى الطبرسي ما هو
إلا من الجهل المركب ، ولهذا يظهر فساد ما يقوله في
صفحة « ١٣٤ » :

(١) جرجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي - ح ٣ - ص ٦٦ .

(٢) دونلسن: عقيدة الشيعة - ص ٦٣ .

« إن كل ما قيل وذكر في الكتب الشيعية عن مصحف الإمام علي ليس أكثر من إضفاء حالة من الغلو على شخصية الإمام علي حسب زعم الذين كانوا وراء وضع هذه الأساطير وإثبات أن الإمام علياً إنما هو تالي تلو وأحق بخلافة الرسول (ص) من غيره ، ولذلك يحتفظ بمصحف خاص لا يحتفظ به غيره » .

أقول : إذا كان ما ذكر في الكتب الشيعية عن مصحف للإمام علي ، يضافي حالة من الغلو على شخصية الإمام علي (عليه السلام) ، فبماذا يعلل الدكتور الموسوي ، ما ذكرته كتب أهل السنة من وجود مصحف للإمام ؟ وأنه لو أصيب لكان فيه العلم ، أيتهم علماء أهل السنة بالغلو في شخصية الإمام علي ؟ فإن قال بذلك ، فقد حكم على علماء أهل السنة بالغلو ، وإن قال بأن ما ذكره الشيعة من وجود مصحف للإمام علي كان صحيحاً ، فقد بطل قوله ، وظهر فساد تصحيحه ، وهذا هو شأنه في كتابه الشيعة والتصحيح ، أو الصراع بين الشيعة والتشيع .

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ١٣٣ » :

« إن فقهائنا - علمائنا - هكذا مكتوبة بالجر ، وال الصحيح بالنصب ، فقهاءنا وعلماءنا - يستدلون على وجود مصحف للإمام علي برواية يذكرها الطبرسي في كتاب الاحتجاج وهي أن الإمام قال : « يا طلحة إن كل آية أنزلها الله تعالى على محمد (ص) عندي بإملاء رسول الله ، وخط يدي ، وتأويل كل آية أنزلها الله تعالى على محمد (ص) وكل حلال وحرام . . . » .

أقول : لما كان الدكتور الموسوي ليس من أهل التحقيق والتدقيق ، حاول إلصاق ذلك بالطبرسي في كتابه الاحتجاج . إن من لا يعرف أبسط قواعد النحو ، فكيف يعرف طرق الاستدلال ، ولذا نجد الدكتور يقول : «إن فقهائنا وعلمائنا» حيث جر كلمة فقهاء وعلماء ، والصحيح ، علماءنا وفقهاءنا ، فإذا كانت هذه حاله من المعرفة بالنحو ، فما حاله إذن في معرفة طرق القوم في الاستدلال القائم على المقدمات العقلية والبراهين المنطقية ، ومن هنا نذكر جملة من الروايات التي وردت في كتب أهل السنة الدالة على أن كل آية في القرآن ، فالإمام علي عنده علم الظاهر والباطن منها ، كما عنده علم التفسير ، وأنه (ع) يعرف أين نزلت تلك الآيات وفيمن نزلت ، وأن التأويل والتفسير في الإسلام يرجع إليه (عليه السلام) .

«الإمام علي وعلوم القرآن»

ول إليك أيها القارئ الكريم ما جاء عن أهل السنة في أن الإمام علياً عنده علوم القرآن وليس عند غيره ما عنده :

يقول ابن حجر الهيثمي : «أخرج ابن سعد عنه قال : والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت ، إن ربّي وهب لي قلبي عقولاً ولساناً ناطقاً» وأخرج ابن سعد وغيره عن أبي الطفيلي قال : قال علي : سلوني عن كتاب الله ، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم

جبل «^(١)».

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود قال : « إنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف ما منها حرف إِلَّا وله ظهر وبطن ، وإنَّ عليَّ بن أبي طالب عنده علم الظاهر والباطن »^(٢). وفي رواية عن عليٍّ : « قال : والله ما نزلت آية إِلَّا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت ، إِنَّ رَبِّي وَهُبَّ لِي قَلْبًا عَقُولًا وَلِسَانًا سَؤُولًا »^(٣).

وفي الرياض النضرة للمحب الطبرى عن أبي الطفيل قال : شهدت علَّيَا يقول : سلوني والله لا تسألوني عن شيء إِلَّا أخبرتكم ، سلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إِلَّا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار ، في سهل أم في جبل » ، قال سعيد بن المسيب : « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (ص) يقول : سلوني إِلَّا علَّيَا »^(٤). وقد أخرج هذه الروايات جمع من علماء أهل السنة وحافظهم^(٥).

يقول طاش كبرى زاده : « وأمَا عَلِيٌّ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ فَرُوِيَّ عَنِ الْكَثِيرِ ، رُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إِلَّا أخبرتكم به ، سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إِلَّا وأنا أعلم أبليل نزلت أو بنهار ، أم في سهل أم في جبل . وروي عنه

(١) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء - ح ١ - ص ٦٥ .

(٣) نفس المصدر : ص ٦٧ - ٦٨ .

(٤) المحب الطبرى : الرياض النضرة - ح ٣ - ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) انظر المتقي الهندي : كنز العمال - ح ٢ - ص ٣٥٧ . والسيوطى : تاريخ الخلفاء - ص ١٨٥ .

أيضاً أنه قال : والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت وأين
أنزلت ، إن ربّي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً . وروي عن
ابن مسعود أنه قال : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ما منها حرف
إلا وله ظهر وبطن وإن علي بن أبي طالب عنده منه الظاهر
والباطن . . . ^(١) . ولهذا قال ابن مسعود : « قرأت سبعين سورة
على رسول الله (ص) وقرأت البقية على أعلم هذه الأمة بعد
نبينا (ص) علي بن أبي طالب » ^(٢) .

هذه نبذة مما رواه علماء أهل السنة على سبيل المثال ، من أن كل آية أنزلها الله سبحانه ، فتاویلها عند الإمام علي (عليه السلام) ، وعلى هذا ، فهل يبقى عند الدكتور الموسوي شك أو ريب من ذلك ، حتى يدعى أن الشيعة يستدلون على ذلك برواية يذكرها الطبرسي في الاحتجاج ، حاشا لعلماء الشيعة أن يستدلو على شيء إلا إذا كان جمعاً عليه عند المسلمين .

« نداء التصحیح من الدكتور الموسوی »

يقول الدكتور في صفحة « ١٣١ » : « ومن هنا نوجه نداء التصحیح إلى كل الناشرين في البلاد الشیعیة کی یقلعوا عن نشر کتب بهذه ، لأنّها کتب تخالف كتاب الله . . . » .

أقول : إن نداء التصحیح من الدكتور الموسوی ينبغي أن

(١) طاش کبری زاده : مفتاح السعادة - ح ١ - ص ٤٠٠ .

(٢) القندوزی : بنایع المودة - ح ٢ - ص ٧١ .

يكون عاماً بحيث يشمل جميع الكتب التي تدعى وجود التحرير في كتاب الله سبحانه ، لا فرق في ذلك بين كتب الشيعة وغيرها من كتب أهل السنة ما دام التصحح متوجهاً إلى الناشرين لهذه الكتب . ومن هنا نوجه إلى الدكتور السؤال التالي :

إذا كان بعض كتب الشيعة فيها روايات تدل على وجود التحرير في القرآن ، وهذه الروايات لا تعد وكونها روايات آحاد غير معمول بها عند أكثر فقهاء الشيعة كما يدعى ذلك الدكتور ، وهي ساقطة بإجماع علماء الشيعة ، فبماذا يقول الدكتور الموسوي في الصحيحين البخاري ومسلم اللذين هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به عند أهل السنة والجماعة ؟

يقول ابن حجر في صواعقه : « روى الشیخان البخاری ومسلم في صحيحيهما اللذین هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به »^(١) . فلو ثبت فيها القول بتحريف القرآن فهل تشمل دعوته التصححية إلى كل الناشرين في البلاد الإسلامية كي يقلعوا عن نشرهما ؟ وماذا يقول لو وجد في الصحيحين القول بالتحريف وهما من الصحة بمكان لا يمكن ردّهما أو تضليل روايتهما ؟ فبماذا يجيب الدكتور الموسوي ؟

وأما كتب الشيعة التي تروى فيها بعض الروايات الدالة على وجود التحرير ، فإنها لا تخرج عن كونها من أخبار الآحاد ، لا

(١) ابن حجر الهيثمي : الصواعق المحرقة - ص ٧ .

تفيد علماً ولا عملاً ، وقد طعن فيها جميع علماء الشيعة ، ووجود الواحد أو الإثنين ممن قال بوجود التحرير لا يؤثر في إجماع علماء الشيعة وفقهائهم ، كما لا يعبر عن معتقداتهم في القرآن . وهذا بخلاف ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، حيث أجمع علماء أهل السنة على صحة روایاتهما ، وهذا كان المائز بين الصحيحين ، وبين كتب الشيعة ، هو ، أن الصحيحين لا خلاف في صحة ما يروى فيهما ، بخلاف ما يروى في كتب الشيعة ، فهي تشمل على الغث والسمين ، والصحيح وغير الصحيح ، فليس عندهم من الكتب التي تتصف بالصحة كما هو الحال في صحاح أهل السنة ، ولأجل ذلك دون علماء الشيعة علم الدرایة لعرفة الصحيح من غير الصحيح بعد أن فتحوا باب الاجتهاد لتنقيح هذه الروایات .

« أهل السنة وتحريف القرآن »

يقول إحسان ظهير في كتابه الشيعة والسنة : « من أهم الخلافات التي تقع بين السنة والشيعة ، هو اعتقاد أهل السنة كجميع طوائف المسلمين بأن القرآن المجيد الذي أنزله الله على نبينا محمد (ص) هو الكتاب الأخير المنزّل من عند الله إلى الناس كافة ، وأنه لا يتغير ولم يتبدل وليس هذا فحسب بل أنه لن يتغير ولن يتحرف إلى أن تقوم الساعة . . . » .

ويقول أيضاً : « وأماماً القول بأن مثل هذه الروایات توجد عند

(١) إحسان ظهير : الشيعة والسنة - ص ٧٧ .

السنة فليس إلا تحكم وتجبر ، والحق أنه لا يوجد في كتب أهل السنة المعتمد عليها عندهم رواية واحدة صحيحة تدل على أن القرآن الذي تركه رسول الله (ص) عند وفاته نقص منه أو زيد فيه ، بل صرّح أكابر المسلمين بأنّ من يعتقد مثل هذا فقد خرج من الملة الحنفية البيضاء ، كما أنّهم قضوا بأنّ الشيعة هم القائلون بهذا القول المثبّت «^(١)».

أقول : ليت الأستاذ إحسان ظهير لم يتعرّض لذلك ، ويتهم الشيعة بتحريف القرآن من دون دليل أو برهان ، وهذا شأنه في كتابه الشيعة والسنة ، معتمداً على بعض الروايات الشاذة التي لا يقول بها الشيعة ، وهذا فقد أصدق بهم كل وصمة ونفاحاً عن أهل السنة وعلمائهم ، وسار على منهاجه الدكتور موسى الموسوي .

فالأستاذ إحسان ظهير وغيره من تناول القول بتحريف القرآن اتهم الشيعة بهذا القول ، ونفاه عن أهل السنة وعلمائهم ، وأنّه لا توجد روايات معتمدة صحيحة تدل على التحريف عند أهل السنة ، وهذا القول باطل ، وإنّ قائله لا يريد إلا الفساد في الأرض إما متعمداً وإما جهلاً منه بما في كتب أهل السنة المعتمدة وفيه وفي غيره يقول الشاعر العربي :

لَا تَنْهُ عَنِ الْخُلُقِ وَتَأْقِي مِثْلَه
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيم

(١) نفس المصدر : ص ١٤١ .

نقول للأستاذ إحسان ظهير ، هناك روايات كثيرة وردت في صحاح أهل السنة ومسانيدهم تدل على وقوع التحريف في القرآن ، وأنه قد وقع فيه اللحن والنقصان فماذا تقول بها ؟ وبماذا تحيب وقد وردت في أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنة ؟

يقول الشيخ محمود أبو رية أحد مشايخ أهل السنة : « ولم يقف فعل الرواية عند ذلك بل تمادت إلى ما هو أخطر من ذلك حتى زعمت أنَّ في القرآن نقصاً ولحناً وغير ذلك مما أورد في كتب السنة ولو شئنا أن نأتي به كله هنا لطال الكلام . . . »^(١) . وإليك نبذة مما رواه أهل السنة في صحاحهم ومسانيدهم على وجود التحريف في القرآن ، ليظهر للقارئ المنصف ما قاله إحسان ظهير من مفتريات على الشيعة :

« صحيح البخاري وروايات تحريف القرآن »

روى البخاري في صحيحه وهو أصح الكتب بعد القرآن ، عن عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر :

« إنَّ الله بعث محمداً بالحق نبياً وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناهما . رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده ، فأشعرت إن طال الناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة

(١) محمود أبو رية : أضواء على السنة المحمدية - ص ٢٢٩ .

أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، ثم كنا نقرأ فيها نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم »^(١) .

وعن أنس أنه قال : « ... أنزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآنًا قرآنًا ، ثم نسخ بعد ، بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه »^(٢) .

وفي رواية أخرى كما في الصحيح : « ... قال أنس : فأنزل الله تعالى لنبيه (ص) في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنًا حتى نسخ بعد ، بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه »^(٣) .

وفي حديث طويل كما في الصحيح أيضاً عندما لقي علقة أبي الدرداء ، « قال علقة لأبي الدرداء : « ... كيف يقرأ عبد الله : « والليل إذا يغشى » ، فقرأت عليه ، « والليل إذا يغشى ، والنهر إذا تجلى ، والذكر والأنتى » ، قال : والله لقد أقرأنيها رسول الله (ص) من فيه إلى في ». وفي رواية ، « قال : كيف كان عبد الله يقرأ ، « والليل إذا يغشى ، والنهر إذا تجلى » ، قلت : « والذكر والأنتى » ، قال : ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته من رسول الله (ص) »^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ح ٨ - ص ١٦٩ .

(٢) نفس المصدر : ح ٤ - ص ٢١ .

(٣) نفس المصدر : ح ٥ - ص ١٠٧ .

(٤) نفس المصدر : ص ٢٥ .

وفي رواية : « كيف قرأ ابن أم عبد ، والليل ، فقرأت : والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلّ ، والذكر والأنسى ، قال : أقرأنيها النبي (ص) من فيه إلى فيّ ، فما زال هؤلاء حتى كادوا يردوني »^(١) .

وفي تفسير قوله تعالى : والليل إذا يغشى ، عن علقة قال : « دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام فسمع بنا أبو الدرداء ، فأتانا ، فقال : أفيكم من يقرأ ، فقلنا نعم ، قال : فايكم أقرأ ، فأشاروا إليّ ، فقال : إقرأ ، فقرأت : والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّ والذكر والأنسى ، قال : أنت سمعتها من صاحبك ، قلت : نعم ، قال : وأنا سمعتها من في النبي (ص) ، وهؤلاء يأبون عليّ » . وفي رواية الأعمش عن إبراهيم قال : « قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم ، فقال : أتّكم يقرأ على قراءة عبد الله ؟ قال : كلنا ، قال : فايكم يحفظ ، وأشاروا إلى علقة ، قال : كيف سمعته يقرأ والليل إذا يغشى ، قال علقة : والذكر والأنسى ، قال : اشهد أنّي سمعت النبي (ص) يقرأ هكذا ، وهؤلاء يريدون على أن أقرأ : وسأخلق الذكر والأنسى ، والله لا أتابعهم »^(٢) .

أقول : هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من وجود التحرير في كتاب الله سبحانه ، وهو من أصح الكتب بعد

(١) نفس المصدر : ص ٢٨ .

(٢) نفس المصدر : ح ٦ - ص ١٧٠ .

القرآن ، عند الأستاذ إحسان ظهير ، فهل يبقى لقوله : « والحق أنه لا توجد في كتب أهل السنة المعتمدة عليها عندهم روایة واحدة صحيحة . . . » ، قيمة من الناحية العلمية ؟ ، فالأستاذ إحسان ظهير بقوله هذا ، نفى أن يكون صحيح البخاري من الكتب المعتمدة عليها ، لأنها روت روایات التحرير ، اللهم إلا أن يقول : إن صحيح البخاري ليس ب صحيح ، فيخرج بقوله هذا عن إجماع أهل السنة في قولهم ، بأن صحيح البخاري و مسلم من أصح الكتب بعد القرآن . بالإضافة إلى ذلك ، فقد حكم الأستاذ إحسان ظهير على الإمام البخاري بالخروج عن ملة الإسلام ، وذلك في قوله : « . . . بل صرّح أكابر المسلمين بأنّ من يعتقد مثل هذا فقد خرج عن ملة الحنفية البيضاء . . . » .

« صحيح مسلم وروایات تحرير القرآن »

وفي صحيح الإمام مسلم عدّة روایات تدلّ على وجود التحرير في القرآن الكريم نذكر نبذة منها على سبيل المثال :

عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة التوبه ، قال : التوبه ، قال : بل هي الفاضحة ، ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنّ لا يبقى منها أحد إلا ذكر فيها . . . ^(١) .

أقول : إنّ سورة التوبه من السور التي وقع فيها التحرير

(١) صحيح مسلم : ح ٨ - ص ٢٤٥ .

عند أكثر علماء أهل السنة كما سوف نذكره ، ويكتفى في ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، أنها كانت تسمى بالفاضحة ، وأنها كانت تعادل سورة البقرة ، وهذا يدل على وجود النقص في القرآن عند أهل السنة ، فعلى قول الأستاذ إحسان ظهير خروج هؤلاء عن الملة الحنيفية .

وفي رواية : « . . . قال أنس : أنزل الله عز وجل في الدين قتلوا بئر معونة قرآننا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه »^(١) . وعن علقمة قال : « قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال : فيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله ، فقلت نعم أنا ، قال : كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية : والليل إذا يغشى ، قال : سمعته يقرأ : والليل إذا يغشى والذكر والأنثى ، قال : وأنا والله هكذا سمعت رسول الله (ص) يقرأها ، ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ : وما خلق ، فلا أتابعهم »^(٢) .

وفي رواية : « . . . قال : هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود ، قال : قلت نعم ، قال : فاقرأ : والليل إذا يغشى ، قال : فقرأت : والليل إذا يغشى والنهار إذا تحجي والذكر والأنثى ، قال : فضحك ثم قال : هكذا سمعت رسول الله (ص) يقرأها »^(٣) .

وأخرج الإمام مسلم عن أبي الأسود عن أبيه قال : « بعث أبو

(١) نفس المصدر : ح ٢ - ص ١٣٦ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٠٦ .

(٣) نفس المصدر : ص ٢٠٦ .

موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثة رجال قد قرأوا القرآن ، فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقارؤهم ، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قسّت قلوب من كان قبلكم ، وإننا كنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها ، غير أنّي قد حفظت منها : « لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبع واديأ ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ». وكنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنّي حفظت منها : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة »^(١) .

يقول الشيخ أبو رية : « ... ولا ندرى كيف تذهب هذه الروايات التي تفصح بأنّ القرآن فيه نقص وتحمل مثل هذه المطاعن مع قول الله سبحانه : « إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون »^(٢) .

« مسند الإمام أحمد وروایات تحریف القرآن »

وفي المسند عن ابن عباس : « جاء رجل إلى عمر ، فقال : أكلتنا الضبع - يعني السنة - فقال عمر : لو أنّ لامرئ واديأ أو واديين لا ينبع إلّيهم ثالثاً ، فقال ابن عباس : ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ثم يتوب الله على من تاب ، فقال عمر لابن عباس :

(١) عمود أبو رية : أصوات على السنة - ص ٢٣٠ . وانظر صحيح مسلم بهامش صحيح البخاري - ح ٤ - ص ٤٣٧ . باب كراهة الحرص على الدنيا .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٣٠ .

تَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ : مَنْ أَبِيَّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ بِالْغَدَةِ فَاغْدِ عَلَيَّ ، فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : مَالِكُ وَلِلْكَلَامِ عِنْدَ عَمْرٍ . . . »^(١) .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَقَرَأَ : لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَقَرَأَ فِيهَا : وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ سَأَلَ وَادِيَّاً مِنْ مَالٍ فَأَعْطَيْهِ لَسَأَلَ ثَانِيَّاً ، فَلَوْ سَأَلَ فَأَعْطَيْهِ لَسَأَلَ ثَالِثَّاً وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . . . »^(٢) .

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كُنْتُ أَسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) يَقُولُ : فَلَا أَدْرِي أَشَيْءَ نَزَلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَّاً مِنْ مَالٍ لَا يَتَغْنِيُ لَهُمَا ثَالِثَّاً وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ »^(٣) .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنْسٍ : « . . . ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ غَيْرُ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جِبْلٍ ، قَالَ أَنْسٌ : فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا وَكَانَ هَمَّا يَقْرَأُ فَنَسَخَ : أَنْ بَلَغُوا قَوْمَنَا إِنَّا لَقَيْنَا رَبَّنَا فَرَضَيْتَ عَنَّا وَأَرْضَانَا . . . »^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ « . . . وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فَقَرَأْنَاهُ ، بَلَغُوا عَنَّا قَوْمَنَا إِنَّا قَدْ لَقَيْنَا رَبَّنَا فَرَضَيْتَ عَنَّا وَأَرْضَانَا . . . »^(٥) .

(١) الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْمُسْنَدُ - حِ ٥ - صِ ١١٧ . طِ ١٩٨٣ .

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : صِ ١٣١ . وَانْظُرْ حِ ٢ - صِ ٤٢ - ٤٣ .

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : حِ ٣ - صِ ١٢٢ . وَانْظُرْ صِ ١٧٦ .

(٤) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : صِ ٢١٠ .

(٥) نَفْسُ الْمَصْدَرِ : صِ ٢١٥ .

وعن علي بن أبي طالب قال : « ... إنَّ الرجم س رسول الله (ص) وقد كانت نزلت آية الرجم فهلك من كان وآياً من القرآن »^(١) . ورواية أنس بن مالك في قصة بشر معو قتادة قال : وحدثنا أنس إناقرأنا بهم قرآننا ، بلغوا عنا قومنا لقينا ربنا عز وجل فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ أو رفع »^(٢) رواية : « ... قال : وحدثنا أنس أن جبريل عليه الس النبي (ص) فأخبره أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم أنس : كانوا يقرؤون : إن بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فر وأرضانا ، قال : ثم نسخ بعد ذلك ... »^(٣) .

وعن أبي بن كعب قال : قال لي رسول الله (ص) تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك ، فقرأ علي : « لم يكن كفروا من أهل الكتاب والشركين منفكين حتى تأتיהם البينة من الله يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة وما تفرق الذيم الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة إن الدين عند الله الخني المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيراً فلن يكفر قال شعبة : ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ : لو أن لابن آدم واد مال ... »^(٤) .

وعن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال : كم تقرأون

(١) نفس المصدر : ح ١ - ص ١٤٣ .

(٢) نفس المصدر : ح ٣ - ص ٢٥٥ .

(٣) نفس المصدر : ص ٢٨٩ .

(٤) نفس المصدر : ح ٥ - ص ١٣٢ .

الأحزاب ، قال : بعضاً وسبعين آية ، قال : لقد قرأتها مع رسول الله (ص) مثل البقرة أو أكثر منها وإن فيها آية الرجم «^(١)» .

«منتخب كنز العمال وروایات التحریف»

نذكر نبذة مما جاء في منتخب كنز العمال للمتقى الهندي بهامش مسند الإمام أحمد طبعة ١٩٨٣ ، والتي تدل على وقوع التحريف في القرآن ، ليرى الأستاذ إحسان ظهير ، وموسى جار الله والدكتور الموسوي وغير هؤلاء ، ما جاء عن أهل السنة من روایات وأحاديث في ذلك ، وأن إسناد التحريف في القرآن إلى الشيعة ما هو إلا من الظلم الفاحش ، من هذه الروایات :

عن خرشة بن الحرس قال : رأى معي عمر بن الخطاب لوحًا مكتوبًا : «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، قال : من أمل عليك هذا ، قلت أبي بن كعب ، قال : إن أبياً أقرؤها للمنسوخ ، إقرأها : فامضوا إلى ذكر الله . . . ». وعن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن الزبير يقرأ ، في جنات يتساءلون عن المجرمين يا فلان ما سلككم في صقر ، قال عمرو : وأخبرني لقيط ، قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعت عمر بن الخطاب يقرؤها كذلك ». وعن عمرو بن ميمون قال : صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب : فقرأ : والتين والزيتون وطور سيناء ». وعن عمر قال : كنا نقرأ : لا ترغبوا عن آباءكم فإنه

(١) نفس المصدر : ص ١٣٢ .

كفر بكم ، أو كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم «^(١)

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قرأ على الواقعه في الفجر ، فقرأ : « وتجعلون شكركم أنكم تكذبون » فلما انصرف قال : إني قد عرفت أنه سيقول قائل لم قرأ كذا ، إني سمعت رسول الله (ص) يقرؤها : كذلك كانوا إذا مطروا قالوا أمطRNA بنوء كذا ، فأنزل الله : وتجعلون شكركم أنكم إذا أمطرتم تكذبون ». وعن عبد الرحمن قال : كان علي يقرأ : وتجعلون شكركم أنكم تكذبون «^(٢) .

وفي رواية ابن عباس قال : كنت عند عمر فقرأ : لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتبّع الله على من تاب » فقال عمر ما هذا قلت هكذا أقرأنيها أبي ، فجاء إلى أبي وسأله عَمْها قال ابن عباس ، فقال : هكذا أقرأنيها رسول الله (ص) «^(٣) .

وعن المسور بن خرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف ، ألم نجد فيها أنزل علينا : أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ، فانا لم نجد ، قال : أسقط فيها أسقط من القرآن «^(٤) . وأنت ترى أن هذه الرواية تدل على أن هناك آيات كثيرة أسقطت من القرآن الكريم .

(١) منتخب كنز العمال من هامش مستند الإمام أحد : ح ٢ - ص ٦٠ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٠ .

(٣) نفس المصدر : ص ٤٣ .

(٤) نفس المصدر : ص ٤٢ .

وعن أبي أَنَّ النَّبِيِّ (ص) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ : « لَمْ يَكُنْ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ : إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفِيَّةَ لَا الْمُشْرِكَةَ وَلَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصَارَانِيَّةَ وَمَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكُفَرَ . وَقَرَأَ عَلَيْهِ : لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِّ لَا بَتَغْنِي إِلَيْهِ ثَانِيًّا وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًّا لَا بَتَغْنِي إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » . (ط ح م ت) حَسْنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وعن زر قال : قال لي أبي بن كعب ، يا زر كأين تقرأ سورة الأحزاب ، قلت : ثلاثة وسبعين آية ، قال : إن كانت لتضاهي سورة البقرة أو هي أطول من سورة البقرة ، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم ، وفي لفظ ، وإن في آخرها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجومها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم فرفع فيها رفع .. ^(٢) .

وفي رواية : « قرأ أبي بن كعب : ولا تقربوا الزنا إنَّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً إلَّا من تاب فإنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا » فذكر لعمر ، فأتاه فسألَه عنها ، فقال : أخذتها من في رسول الله (ص) وليس لك عمل إلَّا الصدق بالقيق ^(٣) .

وعن زيد بن ثابت قال : « قد كنا نقرأ : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجومها البتة ، فقال له مروان : يا زيد أفلَ تكتبها ، قال : لا ، ذكرنا ذلك وفينا عمر ، فقال : أنا أسعفكم قلنا : وكيف

(١) نفس المصدر : ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) نفس المصدر : ص ٤٣ .

(٣) نفس المصدر : ص ٤٣ .

ذلك ، قال : آتى النبي (ص) فاذكر ذلك ، فذكر آية الرجم فقال : يا رسول الله أكتبني آية الرجم فأبى وقال : لا أستطيع الآن «^(١)».

وعن أبي إدريس الخولاني ، أنّ أبا الدرداء ركب إلى المدينة في نفر من أهل دمشق ومعهم المصحف الذي جاء به أهل دمشق ليعرضوه على أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعلى أهل المدينة ، فقرأ يوماً على عمر بن الخطاب ، فلما قرأ هذه الآية : «إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ولو حيتكم كما حموا لفسد المسجد الحرام» . فقال عمر من أقرأكم ، قال : أبي بن كعب ، فقال لرجل من أهل المدينة ، ادع لي أبي بن كعب ، وقال للرجل الدمشقي انطلق معه فذهبوا فوجدا أبي بن كعب عند منزله . . . فلما أتى عمر قال لهم اقرأوا ، فقرأوا : ولو حيتكم كما حموا لفسد المسجد الحرام ، فقال أبي : أنا أقرأتم «^(٢)».

وعن عثمان أنة قرأ : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم وأولئك هم المفلحون» «^(٣)».

هذه نبذة من روایات التحریف ذکرناها من منتخب کنز العمال للمتقی الهندي لیری الأستاذ إحسان ظهیر ما یروی عن أهل السنة ، الذي نفی أن تكون هناك روایة واحدة رواها علماء أهل السنة

(١) نفس المصدر : ص ٤٧ - ٤٨ .

(٢) نفس المصدر : ص ٥٩ - ٦٠ .

(٣) نفس المصدر : ص ٥٤ .

وحفظاً لهم . ومن هنا يصدق عليه المثل العربي : « رمتني بدائها وانسلت » .

الاتقان للسيوطى وروایات تحریف القرآن :

وإليك ما جاء عن خاتمة حفاظ أهل السنة ، شيخ الإسلام جلال الدين السيوطي في كتابه « الاتقان في علوم القرآن » ، في تحریف القرآن ، هذه نبذة منها :

قال السيوطي : « وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق عباد بن يعقوب الأสดى عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن ابن هيبة عن أبي هبيرة عن عبد الله بن زرير الغافقي قال : قال لي عبد الملك بن مروان ، لقد علمت ما حملك على حبّ أبي تراب إلا أنك اعرابي جاف ، فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجتمع أبواك ، ولقد علمتني منه علي بن أبي طالب سورتين علمهما إياه رسول الله (ص) ما علمتهما أنت ولا أبوك : اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشفي عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلٰ ونسجد وإليك نسعي ونحن نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكافار ملحق »^(١) .

وعن ابن عمر : « أنّ عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونشفي عليك

(١) السيوطي : الاتقان - ح ١ - ص ٦٥ .

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إِيّاك نعبد ولوك نصلي
ونسجد وإِلَيْكَ نسعي قال ابن جريج : حكمة البسمة أنها
سورتان في مصحف بعض الصحابة «^(١)».

وفي مصحف ابن عباس قراءة أبي وأبي موسى : « بسم الله
الرحمن الرحيم ، اللهم إِنّا نستعينك ونستغرك ونشيئ عليك الخير ولا
نكفرك . . . ». وعن أنس بن مالك في عدد سورة براءة :
« وعن مالك أن أوهما لما سقط سقط معه البسمة ، ، فقد ثبت أنها
كانت تعديل البقرة لطوها »^(٢) . وفي عدد آيات سور أن « براءة »
مائة وثلاثون وقيل إلا آية »^(٣) .

يقول السيوطي : « السابعة النسخ في القرآن على ثلاثة
أضرب أحدها ما نسخ تلاوته وحكمه معاً ، قالت عائشة : كان فيما
أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله (ص) وهنَّ مَا يقرأ من القرآن . رواه الشیخان »^(٤) .

أقول : إن النسخ بهذا المعنى لا يمكن وقوعه في القرآن ،
فآيات القرآن الكريم ، جاءت للإعجاز ، فلا ينسخ لفظه وحكمه
معاً ، نعم يمكن أن ينسخ الحكم مع بقاء اللفظ ، وهذا واقع في
القرآن ، بالإضافة إلى ذلك ، أن الرواية لا تنسخ الآية ، لأن الآية

(١) نفس المصدر : ص ٦٥ .

(٢) نفس المصدر : ص ٦٥ .

(٣) نفس المصدر : ح ١ - ص ٦٨ .

(٤) نفس المصدر : ح ٢ - ص ٢٢ .

قطعية الصدور ، فكيف تنسخ بما هو ظنيّ الصدور . وأمّا قول أم المؤمنين عائشة : فتوفى رسول الله (ص) وهنّ مَا يقرأ من القرآن » ، دليل على وجود التحريف والنقصان في القرآن ، وإنّ فأين ذهبت تلك الآيات الكريمة .

ويبدو لي بعد التحقيق أنّ لما كثر القول عند علماء أهل السنة من وجود النقصان في كتاب الله ، بروايات معتمدة وصححة عندهم ، حاولوا أن يجدوا لها مخرجاً ، لعدم إمكان إنكارها لورودها في أصحّ الكتب بعد القرآن عندهم . فالإذعان بها وتصديقها ، يوجب القول بتحريف القرآن ، لذلك قالوا : إنّ النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب : ما نسخ لفظه وحكمه معاً ، وما نسخ لفظه وبقي حكمه ، كآية الرجم مثلاً ، وما نسخ حكمه وبقي لفظه ، هروباً من إسقاط تلك الروايات .

والذي يدل على وجود النقصان في القرآن عند أهل السنة ، ما ينقله السيوطي عن عمر بن الخطاب .

« قال أبو عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أιوب عن نافع عن ابن عمر قال : ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر » . . . وعن عائشة قالت : « كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي (ص) مائتي آية فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن »^(١) .

(١) نفس المصدر : ص ٢٥ .

وعن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب ، كأين تعد سورة الأحزاب قلت : اثنتين وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين آية ، قال : إن كانت لتعديل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم ، قلت : وما آية الرجم ، قال : إذا زنا الشيخ والشيخة فارجعوهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .. وعن أبي أمامة بن سهل ، أن خالته قالت : أقرأنا رسول الله (ص) آية الرجم ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوهما البتة بما قضيا من اللذة » ... وعن ابن أبي حميد عن حميدة بنت أبي يونس قالت : قرأ على أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة ، إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وعلى الذين يصلون الصدوق الأولى » . قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف «^(١) .

وعن أبي بن كعب قال : قال لي رسول الله (ص) : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين ومن بقيتها لو أن ابن آدم سأله وادياً من مال ... وإن ذات الدين عند الله الحنيفة غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيراً فلن يكفره ». وعن أبي موسى الأشعري قال : نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها : إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمني وادياً ثالثاً ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ويتوسل الله على من تاب »^(٢) .

(١) نفس المصدر : ح ٢ - ص ٢٥ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٥ .

وعن أبي موسى الأشعري قال : كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً نَشْبَهُهَا بِأَحَدِي
الْمُسَبِّحَاتِ مَا نَسِينَا هَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » . . . وَعَنْ عَدَيْ بْنِ عَبْدِ قَالٍ : قَالَ عُمَرُ : كُنَّا نَقْرَأُ : أَلَا
تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ إِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ . . . » . وَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوفٍ : أَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا : أَنْ جَاهَدُوكُمْ كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوْلَى مَرَةٍ ،
إِنَّا لَا نَجِدُهَا ، قَالَ : أَسْقَطْتُ فِيهَا أَسْقَطْتُ مِنَ الْقُرْآنِ » ^(١) .

قَالَ مُسْلِمَةُ بْنُ خَلَدَ الْأَنْصَارِيَّ ذَاتَ يَوْمٍ : أَخْبَرُونِيْ بِآيَتَيْنِ فِي
الْقُرْآنِ لَمْ يَكْتُبَا فِي الْمَصْحَفِ ، فَلَمْ يُخْبِرُوهُ وَعِنْدَهُمْ أَبْسُو الْكَنْوَدِ
سَعْدُ بْنُ مَالِكَ ، فَقَالَ ابْنُ مُسْلِمَةَ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَلَا أَبْشِرُوكُمْ أَنْتُمُ الْمُفْلِحُونَ
وَالَّذِينَ آوَوْهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَجَادَلُوكُمْ عَنْهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ أُولَئِكَ لَا تَعْلَمُونَ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْءَةً أَعْيَنْ جَزَاءً بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ » ^(٢) .

وعن حذيفة قال : « ما تقرأون رباعها ، يعني براءة ، قال الحسين بن المناري في كتابه الناسخ والمنسوخ وما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سرتا القنوت في الوتر وتسمى سوري « المخلع والحفيد » ^(٣) .

(١) نفس المصدر : ص ٢٥ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٦ - ٢٥ .

(٣) نفس المصدر : ص ٢٦ .

أقول : هاتان سورتان أسقطتا من القرآن الكريم ، وهم سورة المخلع ، وسورة الحفد ، فهل يبقى لإحسان ظهير ، وموسى جار الله التركستاني شك في وجود روایات عند أهل السنة تذهب إلى القول بوجود التحريف في القرآن ، وإذا كانت هذه الروایات تروي في أصح الكتب ، ولم يكن معمولاً بها ، عند الأستاذ إحسان ظهير ومن قال بمقالته ، فلماذا يلصقون بالشيعة القول بالتحريف ، مع أنهم أجمعوا على بطلان ذلك ؟ ولماذا إذن يبرؤون أنفسهم مع وجود تلك الروایات ؟ فبماذا يحيب الحاكم العادل ؟

تفسير الدر المنشور وروایات تحريف القرآن :

استكمالاً لبحثنا هذا نذكر ما جاء في الدر المنشور في التفسير بالمشهور للعلامة السيوطي أيضاً من روایات التحريف :

أخرج ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط وأبو الشيخ والحاكم وابن مردویه عن حذيفة (رض) قال : التي تسمون سورة التوبه هي سورة العذاب ، والله ما تركت أحداً إلا نالت منه ، ولا تقرأون منها مما كنّا نقرأ إلا ربّها ». وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردویه عن حذيفة (رض) في براءة يسمونها سورة التوبه وهي سورة العذاب «^(١) .

وأخرج أبو عبيـد وابن المنـدر . . . عن سعـيد بن جـبـير (رض)

(١) السيوطي : الدر المنشور - ح ٢ - ص ٢٠٧ .

قال : قلت لابن عباس (رض) سورة التوبه ، قال : التوبه ، بل هي الفاضحة ، ما زالت تنزل ومنهم حتى ظننا أن لن يبقى منها أحد إلا ذكر فيها» . وأخرج أبو عوانة وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردوه عن ابن عباس (رض) أن عمر (رض) قيل له سورة التوبه ، قال : هي إلى العذاب أقرب ، ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم أحداً» . وعن عمر أيضاً : «... ما فرغ من تنزيل براءة حتى ظننا أنه لم يبق منها أحد إلا سينزل فيه وكانت تسمى الفاضحة»^(١) .

وعن زر قال : قال لي أبي بن كعب ، كيف تقرأ سورة الأحزاب ، أو كم تعددتها ، قلت ثلاثة وسبعين آية ، فقال أبي : قد رأيتها وأنها لتعادل سورة البقرة وأكثر من سورة البقرة ولقد قرأتنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجواهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ، فرفع منها ما رفع»^(٢) .

وعن الشوري قال : بلغنا أن ناساً من أصحاب النبي (ص) كانوا يقرأون القرآن ، أصيروا يوم مسيلمة فذهب حروف من القرآن»^(٣) .

وعن ابن عباس قال : «أمر عمر بن الخطاب منادياً فنادى إن الصلاة جامعة ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا

(١) نفس المصدر : ص ٢٠٧ .

(٢) نفس المصدر : ح ٥ - ص ١٧٩ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٧٩ .

أيتها الناس لا تخزعن من آية الرجم ، فإنها آية نزلت في كتاب الله وقرأنها ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد وآية ذلك أن النبي (ص) قد رجم «^(١)».

وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، أن عمر قام فحمد الله إلى قوله وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم . فقرأنها ووعينها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة ، ورجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فضيله أنزل لها الله «^(٢)». وفي رواية : « . . . ولو لا أن يقول قائلون ويتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لاثبته كما نزلت » «^(٣)».

وأخرج النسائي وأبو يعلى عن كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان وفيينا زيد بن ثابت ، فقال زيد ، ما تقرأ : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة ، قال مروان : ألا كتبتها في المصحف ، قال : ذكرنا ذلك وفيينا عمر بن الخطاب ». وفي رواية عن عمر بن الخطاب « كم تعدون سورة الأحزاب ، قلت اثنتين أو ثلاثة وسبعين ، قال : إن كانت لتقارب سورة البقرة وإن كان فيها آية الرجم » «^(٤)».

(١) نفس المصدر : ص ١٧٩ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٨٠ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٨٠ .

(٤) نفس المصدر : ص ١٨٠ .

وأخرج البخاري في تاریخه عن حذيفة قال : « قرأت سورة الأحزاب على النبي (ص) فنسیت منها سبعین آیة ما وجدتها ». وعن عائشة قالت : « كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبي (ص) مائتي آیة ، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا على ما هو الآن »^(۱)

المستدرک للحاکم وروایات التحریف :

وفي المستدرک على الصحيحين للحاکم النيسابوري عن زر عن أبي بن كعب قال : « كانت سورة الأحزاب توازی سورة البقرة ، وكان فيها الشیخ والشیخة إذا زنى فارجموهما البتة ». هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ». أی البخاری ومسلم .

يقول الحافظ الذهبي في تلخیصه : « عن زر عن أبي بن كعب قال : كانت سورة الأحزاب توازی سورة البقرة ، وكان فيها الشیخ والشیخة إذا زنى فارجموهما البتة ». صحيح^(۲) .

وعن حذيفة (رض) قال : ما تقرأون ربعها ، يعني براءة ، وإنكم تسمونها سورة التوبۃ ، وهي سورة العذاب . هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه » .

يقول الحافظ الذهبي : « ... عن حذيفة قال : ما تقرأون

(۱) نفس المصدر : ص ۱۷۹ - ۱۸۰ .

(۲) الحاکم : المستدرک - ح ۲ - ص ۴۱۵ - طبعة بيروت - دار المعرفة .

ربعها ، يعني براءة ، وإنكم تسمونها سورة العذاب .
صحيح «^(١)» .

أقول : هذه الروايات التي رواها الحاكم في مستدركه ، والحافظ الذهبي في تلخيصه ، وحکماً بصحتها ، دليل على أنَّ من علماء أهل السنة من يذهب إلى وجود التحريف في القرآن .

حلية الأولياء للأصبهاني وروایات التحریف :
وفي حلية الأولياء عدّة روایات تدل على وقوع التحریف في القرآن منها :

« عن أبي بن كعب ، أنَّ النبي (ص) قال : إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن . قال : فقرأ عليه : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ، وقرأ عليه : إن ذات الدين عند الله الحنيفة لا المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيراً فلن تكفرون . وقرأ عليه : لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى إليه ثانياً ولو أعطى ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتبوب الله على من تاب »^(٢) .

ومن أبي الأسود الديلمي عن أبيه قال : « جمع أبو موسى القراء ، فقال : لا تدخلوا عليَّ إلا من جمع القرآن . قال : فدخلنا

(١) نفس المصدر : ص ٣٣١ .

(٢) الأصبهاني : حلية الأولياء - ح ٤ - ص ١٨٧ .

عليه زهاء ثلاثة فوعظنا ، وقال : أنتم قرّاء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسووا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ، ثم قال : لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة طولاً وتشديداً حفظت منها آية : لو كان لابن آدم واديان من ذهب لالتمس إليهم وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . وأنزلت سورة كنا نسمّيها بالسبحات أولاً سبّح لله ، حفظت آية كانت فيها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيمة «^(١)» .

أبو داود وروایات التحریف :

وفي صحيح سنن المصطفى لأبي داود عدّة روايات تدلّ على وجود النقص والتحريف في القرآن منها :

« عن ابن عباس ، أنَّ عمر - يعني ابن الخطاب (رض) - خطب فقال : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً (ص) بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرِّجْمِ فَقَرَأَنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَرَجَمَنَا مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجَدَ آيَةَ الرِّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا بِتِرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَالرِّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَلْمٌ أَوْ اعْتِرَافٌ ، وَأَيْمَانُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمْرُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) نفس المصدر : ح ١ - ص ٢٥٧ .

لكتبتها »^(١) .

وعن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله (ص) أَنَّهُ قَالَ :
« أَلَا أَنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبَّاعًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فِيمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ . . . »^(٢) .

هذه جملة من الروايات التي وردت في كتب أهل السنة والتي تدلّ على وجود التحرير في القرآن الكريم ، وهناك الكثير من الروايات تركنا ذكرها لأجل الاختصار ، ونكتفي بما ذكره أحد شيوخ أهل السنة الشيخ محمود أبو رية في قوله :

« وهناك حديث يروى في كتب أهل السنة عن النبي ، وهو قوله (ص) : « أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » . وفي رواية : « أَلَا أَنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » يقول الشيخ أبو رية : « وهذا الحديث من أغرب ما قذفته الرواية في سيلها ، لأنّ النبي إذا كان قد أُوقِي مثل « الكتاب » أو « مثل القرآن » ، فمعنى ذلك أَنَّه قد أُوقِي ذلك ليكون تماماً على القرآن وإكمالاً له لبيان دينه وشرعيته »^(٣) .

(١) أبو داود : صحيح سنن المصطفى - ح ٢ - ص ٢٢٩ - ٢٣٠ - دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٦٠ .

(٣) محمود أبو رية : أضواء على السنة المحمدية - ص ٢٤ - ٢٥ .

الشيعة لا تقول بتحريف القرآن :

وأماماً ما يزعمه الدكتور موسى الموسوي وغيره ، كموسى جار الله التركستاني ، وإحسان ظهير ، من أن علماء الشيعة ادعوا التحريف في القرآن ، فهو مخالف لما جاء عن علماء الشيعة ورواتهم ، وأن مجرد وجود روایات تدل على التحريف ، ليس معناه أن الشيعة تؤمن بتحريف القرآن ، وهذا ما أجمع عليه الشيعة منذ القديم وحتى يومنا هذا . كما وأن علماء السنة أجمعوا على عدم وجود التحريف في القرآن ، وإن تلك الروایات التي ذكرناها ، ما هي إلا روایات مدونة في كتب أهل السنة ، وأن الباحثين منهم لم يتقبلوها وإن كانت واردة في أصح الكتب بعد القرآن عندهم ، وعلى هذا فالإجماع قائم على عدم وجود التحريف ، وإليك ما جاء عن أعلام الشيعة في هذا الباب .

قال الشيخ الطوسي في التبيان : « أما الكلام في زيادة القرآن ونقصه فمما لا يليق به لأنَّ الزيادة فيه جمع على بطلانها ، وأما النقصان فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الروایات ، غير أنه رويت روایات من جهة الشيعة والعامية بنقصان أي من آي القرآن طريقها الأحاديث التي لا توجب علمًا ولا عملاً والأولى الإعراض عنها . . . »^(١) .

(١) السيد حسين البروجري : تفسير الصراط المستقيم - ص ٣٦٦ . وأيضاً العاملی : نقض الوشیعة - ص ١٦١ .

وقال الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي - رحمه الله - : « اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم هو ما بين الدفتين وما في أيدي الناس ، ليس بأكثر من ذلك ، وبلغ سورة عند الناس مائة وأربعة عشر سورة ، وعندنا والضحى وألم نشرح سورة واحدة ، ولإيلاف وألم تر كيف سورة واحدة ، ومن نسب إلينا أنا نقول : أنه أكثر من ذلك فهو كاذب ، وما روـي من ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب من ختم القرآن كله ، وجواز قراءة سورتين في كل ركعة نافلة والنهاي عن القرآن بين سورتين في ركعة فريضة تصدق لما قلنا في أمر القرآن ، وأن مبلغه ما في أيدي الناس . . . »^(١) . وهذا يقول الكليني في الكافي :

« فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : أعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه »^(٢) . ويقول أيضاً : « . . . فمن أراد الله توفيقه وأن يكون إيمانه ثابتًا مستقراً ، سبب له الأسباب التي تؤديه إلى أن يأخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآلـه بعلم ويقين وبصيرة ، فذاك أثبتت في دينه

(١) الكاشاني : المحجة البيضاء - ح ٢ - ص ٢٦٤ . وانظر الأمين العاملـي : نقض الوشيعة - ص ١٦٠ .

(٢) الكليني : الكافي - ح ١ - ص ٨ .

من الجبال الرواسي . . . »^(١) . وجاء فيه أيضاً : قال أبو جعفر (ع) : « إذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله . . . »^(٢) .

أقول : هذا ما جاء عن ثقة الإسلام الكليني من أقوال وروایات تحت المسلمين على عرض الرواية على كتاب الله ، ولا شك أن المخاطبين هم علماء الشيعة ، فلو كان للشيعة قرآن غير هذا القرآن ، كما يزعم البعض ، أو كان القرآن قد وقع فيه التحرير ، فكيف يصح عرض الرواية عليه ، لاحتمال أن تكون الآية التي تعرضن إليها الرواية ، قد وقع فيها التحرير . ثم إن قول الإمام (ع) : فاسألوني من كتاب الله ، وكتاب الله في ذلك الوقت هو الكتاب الذي بآيدينا من غير زيادة ولا نقصة ، فوجوب السؤال من كتاب الله يلزم عدم التحرير ، وإنما كان السؤال من غير كتاب الله ، لاحتمال وقوع التحرير في الآي . وفي ذلك يقول الفيض الكاشاني في المحجة البيضاء :

« ويرد على هذا كله إشكال : وهو أنه على هذا التقدير لم يبق لنا اعتماد على شيء من القرآن ، إذ على هذا يحتمل كل آية منه أن يكون محرفاً ومغيراً ويكون على خلاف ما أنزل الله ، فلم يبق لنا في القرآن حجة أصلاً فتنتفي فائدة ، وفائدة الأمر باتباعه والوصية بالتمسك به إلى غير ذلك ، وأيضاً قال الله عز وجل : « وإنه لكتاب

(١) نفس المصدر : ص ٧-٨ .

(٢) نفس المصدر : ص ٦٠ .

عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه». وقال : «إنا نحن نرّزكنا الذكر وإنّا له لحافظون». فكيف يتطرق إليه التحرير والتغيير . . . »^(١).

يقول الطبرسي في تفسيره مجمع البيان : «أمّا الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانها ، وأمّا النقصان فروى جماعة من أصحابنا وقوم من حشوية العامة «أهل السنة» إنّ في القرآن نقصاً، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى . . . »^(٢).

يقول الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي : «الصحيح إنّ القرآن محفوظ عن ذلك - أي التحرير - زيادة كان أو نقصاناً . ويدل عليه قوله تعالى : وإنّا له لحافظون»^(٣).

ويقول الشيخ جعفر النجفي في مقدمة كتابه كشف الغطاء : لا ريب أنّ القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديّان كما دلّ عليه صريح القرآن وإجماع العلماء في كل زمان ولا عبرة بالنادر»^(٤).

وجاء عن الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء : « . . . وأنَّ الكتاب الموجود في أيدي المسلمين هو الكتاب الذي أنزله الله إليه للإعجاز والتحدي ولتعليم الأحكام وتمييز الحلال من الحرام وأنَّه لا

(١) الكاشاني : المحجة البيضاء - ح ٢ - ص ٢٦٣ .

(٢) الطبرسي : مجمع البيان - ح ١ - ص ١٥ .

(٣) السيد محسن الأمين: نقض الوشيعة - ص ١٦٢ .

(٤) نفس المصدر : ص ١٦٣ .

نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة ، وعلى هذا إجماعهم ومن ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو تحريف فهو مخطئ ، بنص الكتاب العظيم : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(١) .

وقد بينَ الشيخ محمد رضا المظفر عقيدة الشيعة في القرآن بقوله : « يعتقد الشيعة بأنَّ « القرآن » هو الوحي الإلهي المنزَّل من الله تعالى على لسان نبيِّه الأكرم فيه تبيان كل شيء ، وهو معجزته الخالدة . . . لا يعتريه التبديل والتغيير والتحريف ، وهذا الذي بين أيدينا نتلوه هو نفس القرآن المنزَّل على النبي ، ومن أدعى فيه غير ذلك فهو مخترق أو مغالط أو مشتبه وكلهم على غير هدى ، فإنه كلام الله الذي « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »^(٢) .

هذه صورة لما يعتقد الشيعة في كتاب الله ، حيث أجمعوا على القول بعدم وقوع التحريف فيه ، ومن هنا يظهر فساد ما ذهب إليه الدكتور الموسوي ، وموسى جار الله في كتابه الوشيعة ، وإحسان ظهير ، وغير هؤلاء ، من أن القول بتحريف القرآن من معتقدات الشيعة .

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة - ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) محمد رضا المظفر : عقائد الإمامية - ص ٤١ - ٤٢ .

الجمع بين الصلاتين

يقول الدكتور الموسوي في صفحة « ١٣٨ » :

« تنفرد الشيعة الإمامية بالجمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر .

وموقفي من هذا الخلاف الفقهي يختلف تماماً عن غيره من المسائل الفقهية ، إلا أنّ هذه الظاهرة التي تنفرد بها الشيعة قد تضر بالوحدة الإسلامية الكبرى ، ولا سيما أنّ الأكثريّة من فقهاء الشيعة يفتون باستحباب إتيان الصلوات في أوقاتها المحددة ، ولكن من الناحية العملية يذهبون إلى الجمع وقد جرت العادة في مساجد الشيعة على هذا النحو » .

ويقول أيضاً : « والصلوات الخمس فرضت لأوقات محددة وسميت بها ، فوقت العصر يختلف عن الظهر والعشاء من الناحية الزمانية يختلف عن المغرب ، ولا شك أنّ هناك حكمة بالغة إلهية في فرض الصلوات في هذه الأوقات الخمسة وجعلها عمود الدين ومن أهم الشعائر الإسلامية » . . . « وكان الرسول (ص)

يصلّي في مسجده بالمدينة في الأوقات الخمسة وهكذا الخلفاء بعده بما فيهم الإمام علي ، وهكذا كانت سيرة أئمّة الشيعة ، وإذا جمع الرسول (ص) بين الصلاتين مرّة أو مرتين في غير سفر فقد كان في السفر أو للترخيص ، أمّا عمله (ص) فكان هو الالتزام بالأوقات الخمسة » .

أقول : كان المفروض من الدكتور أن لا يتناول هذه المسألة في تصحيحه ، وأن يعتبرها من المسائل التي انفرد بها الشيعة دون سائر الفرق الإسلامية ، مع أنّ المسألة خلافية ، وهذا أمر قد قامت الأدلة عندهم من الكتاب والسنة على أنّ أوقات الصلاة ثلاثة ، وليس خمسة كما يدعى الدكتور ، وذلك بنص القرآن الكريم ، مع جواز التفريق ، وأنّه أفضل ، وهذا لا يعني أنّ أوقات الصلوات خمسة ، إذن فلا مجال له للنقد على علماء الشيعة إلّا بعد إقامة البرهان على خطئهم حتى يكون نقاده صحيحاً ، وإلّا فليس له أن ينقد أحداً مجرد مخالفته في الرأي من دون دليل ، وهذه هي عادة الدكتور الموسوي . ولما كانت المسألة اجتهادية ، فليس له ولا من حقّه أن يقول : إنّ اجتهادك مخالف لاجتهادي ، وعلى هذا فاجتهادك خطأ واجتهادي هو الصحيح ، وهذا ليس من دأب العلماء ولا من أخلاقهم ، وبالأخص إذا كان الدليل القطعي خلاف ما يدعى ، ومن ذلك ما يقوله : « وموقفي من هذا الخلاف الفقهي » فإذا كانت المسألة خلافية ، فلماذا إذن كل هذا التشنيع على الشيعة في تصحيحك المزعوم ، وهم لم يأتوا بما يخالف الكتاب والسنة ، فتوحيد الأمة الإسلامية ، التي تدعو إليها ، لا يكون على حساب

مخالفة الشريعة ، وإنما يكون باتباع المتفق عليه دون سواه .

وأما قوله : « ولا شك أنّ هناك حكمة بالغة إلهية في فرض الصلوات في هذه الأوقات الخمسة .. » ، بالإضافة إلى افتراضه على الله سبحانه ، فهو قول يحتاج إلى سند أو دليل يعضده من الكتاب أو السنة ، لا أن يطلق القول من دون دليل ، وهذا هو شأنه في كتابه « الشيعة والتصحيح » ، مع أنّ الحكمة الإلهية في الجمع بين الصلاتين أوضح من أن تحتاج إلى مزيد بيان ، لقوله (ص) : لئلا أشق على أمتي كما سوف يأتي .

« أوقات الصلاة في القرآن ثلاثة »

وحسبيك دليلاً على أنّ أوقات الصلاة ثلاثة ما جاء في قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ الظَّلَلِ وَقِرَآنِ الْفَجْرِ . . .﴾^(١) . فقوله تعالى : لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ ، أي زواها ، ويستمر هذا الوقت الخاص بصلاة الظهر والعصر إلى غسق الليل ، أي ظلمة الليل ، وبهذا يدخل وقت صلاة المغرب والعشاء ، إلى قرآن الفجر ، أي وقت صلاة الصبح . وهذه الآية نصّ على أنّ أوقات الصلاة ثلاثة وليس فيها ما يدلّ على أنّ أوقات الصلاة خمسة كما يدعى الدكتور الموسوي .

وأمّا الآية الثانية فهي قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيفِ

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

النهار وزلفاً من الليل إن الحسناً يذهبن السينات »^(١) . فقوله تعالى : طرفي النهار ، يعني صلاة الصبح ، وهي الطرف الأول ، وأما الطرف الثاني ، فهو مختص بالظهر والعصر من دون تفريق ، وأما قوله تعالى : وزلفاً من الليل ، يعني صلاة المغرب والعشاء من غير تفريق . وعلى هذا فالأوقات للصلوة اليومية المنصوص عليها في القرآن ثلاثة فقط ، ولهذه النصوص جمع الشيعة بين الصلاتين .

ويؤيد ذلك ما جاء في تفسير الآيتين عن علماء أهل السنة وحافظهم :

يقول الفخر الرازبي في تفسير قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس ». « واعلم أنه يتفرع على هذين القولين بحث شريف ، فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب ، وعلى هذا يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات ، وقت الزوال ، وقت أول المغرب ، وقت الفجر ، وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر ، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين ، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء ، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين ، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء مطلقاً »^(٢) .

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : « وأقم الصلاة طرفي

(١) سورة هود : الآية ١١٤ .

(٢) الفخر الرازبي : التفسير الكبير - ح ٢١ - ص ٢٧ .

النهار . . . ». « لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة . . . قوله تعالى : « طرف النهار » ، قال مجاهد : « الطرف الأول صلاة الصبح ، والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر ، واختاره ابن عطية . . . والزلف المغرب والعشاء . . . »^(١) .

وفي تفسير ابن كثير عن مجاهد في قوله تعالى : « وأقم الصلاة طرف النهار . . . » قال : هي الصبح في أول النهار ، والظهر والعصر مرة أخرى . . . وقال الحسن في رواية ابن المبارك عن مبارك بن فضالة عنه : وزلفا من الليل ، يعني المغرب والعشاء ، قال رسول الله (ص) : هما زلفا الليل ، المغرب والعشاء ، وكذا قال مجاهد ومحمد بن كعب وقتادة والضحاك إنها صلاة المغرب والعشاء »^(٢) .

وفي المتتخب في تفسير قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل . . . ». « أقم الصلاة المفروضة من أول زوال الشمس من وسط السماء نحو الغرب ، إلى ظلمة الليل ، وهذه صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وأقم صلاة الفجر التي تشهدها الملائكة »^(٣) .

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - ح ٩ - ص ١٠٩ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ح ٢ - ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، دار المعرفة - بيروت - ١٩٦٩ .

(٣) المتتخب في تفسير القرآن : ص ٤٢١ - ط ١١ - القاهرة - ١٩٨٥

يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى : « وأقم الصلاة طرف النهار . . . » ، « والأية هنا تذكر طرف النهار ، وهم أوله وآخره ، وزلفا من الليل أي قريباً من الليل ، وهذه تشمل أوقات الصلاة المفروضة دون تحديد عددها »^(١) .

ويقول في تفسير قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس . . . » . وقد فسر بعضهم دلوك الشمس بزواها عن كبد السماء ، والغسق بأول الليل ، وفسر قرآن الفجر بصلوة الفجر ، وأنخذ من هذا أوقات الصلاة المكتوبة ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء - من دلوك الشمس إلى غسق - ثم الفجر » . ويقول أيضاً : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . . . » « أقم الصلاة ما بين ميل الشمس للغروب وإقبال الليل وظلامه »^(٢) .

ويحيل سيد قطب إلى أن هذه الآية مختصة بالرسول (ص) ، وهذا مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أن الآية ، وإن كان الأمر فيها متوجهاً إلى النبي (ص) ، قد وردت في بيان أوقات الصلاة ، ولم يختلف في ذلك أحد كما يقول القرطبي ، وفي القرآن كثير من الآيات يكون الخطاب فيها متوجهاً إلى النبي (ص) ، مع سريان الحكم إلى جميع المسلمين ، مثل قوله تعالى : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين . . . » قوله تعالى : « يا أيها النبي قل

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن - ح ٤ - ص ١٩٣٢ - دار الشروق - بيروت - ط ٧ - ١٩٧٨ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٢٤٦ .

لأزواجه . . . » إلى غيرها من الآيات الدالة على أن الحكم يسري إلى غير المخاطب بالأمر . وإنما كان اللازم على النبي (ص) أن يقاتل الكفار بنفسه ، وهو باطل بالضرورة ، فيتبعين أن الآية وردت في بيان أوقات الصلاة المفروضة ، وهي ثلاثة .

« جواز الجمع بين الصالاتين في غير سفر ولا مطر »

وأما جواز الجمع بين الصالاتين في غير سفر ولا مطر ، فهذا شيء قد أجمع عليه الفريقيان من الشيعة وأهل السنة ، وأن النبي (ص) جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في غير سفر ولا مطر ، وهذا ما روتة الصحاح والمسانيد وعلى رأسهم صحيح البخاري ومسلم .

أما الإمام مسلم فقد أخرج في صحيحه في باب الجمع بين الصالاتين في الحضر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ، قال : أراد إلا يخرج أمتة »^(١) .

وفي الباب نفسه عن جابر عن زيد عن ابن عباس قال : « إن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعاً وثمانينياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء »^(٢) . وأخرج أيضاً أن رجلاً قال لابن عباس : « الصلاة

(١) صحيح مسلم : ح ٢ - ص ١٥١ .

(٢) نفس المصدر : ص ١٥٢ .

فسكت ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ،
ثم قال : لا أم لك ، أتعلمنا الصلاة ، كنّا نجمع بين الصلاتين على
عهد رسول الله (ص) »^(١) .

وأخرج البخاري في صحيحه في باب تأخير الظهر إلى العصر
من كتاب مواقيت الصلاة عن ابن عباس ، «أن النبي (ص) صلّى
بالمدينة سبعاً وثمانية ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(٢) . وفي
باب وقت المغرب عن عمر بن دينار قال : «سمعت جابر بن زيد
عن ابن عباس قال : «صلّى النبي (ص) سبعاً جمِيعاً وثمانية
جمِيعاً»^(٣) .

وفي آخر صلاة العصر عن أبي أمامة أنّه قال : «صلينا مع
عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك
فوجدناه يصلّي العصر ، فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي
صلّيت ، قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله (ص) التي كنّا
نصلي معه»^(٤) .

وفي مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل عن عـكرمة عن ابن عـباس
قال : «صلّى رسول الله (ص) في المـدينة مـقـيـماً غـير مـسـافـر سـبعـاً

(١) أنظر السيد معن الأمين : نقض الوشيعة - ص ١٩ . وأيضاً صحيح مسلم : ح ٢ -
ص ١٥٢ .

(٢) صحيح البخاري : ح ١ - ص ٧١ .

(٣) نفس المصدر : ص ٧٣ . وانظر ص ١٣٩ .

(٤) نفس المصدر : ص ٧٢ .

وثانياً»^(١) . وفي رواية شعبة عن قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد لغير ذلك ، قال : أراد أن لا يخرج أمته »^(٢) .

وفي رواية قيس قال : حدثني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر ، قالوا يا ابن عباس ما أراد بذلك ، قال : التوسيع على أمته »^(٣) . وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : « صلّيت مع النبي (ص) ثانية جمیعاً وسبعاً جمیعاً قلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته »^(٤) .

قال النووي في شرحه لهذه الأحاديث من صحيح مسلم ص ٢٤٦ من جزئه الأول ما لفظه : « وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر ». فالشيعة إنما جمعت بين الصلاتين لأجل هذه الأحاديث المسجلة في أصح الكتب عند أهل السنة بعد القرآن^(٥) . وهذا يظهر فساد قول الدكتور في صفحة « ١٣٨ » :

« ونحن في العملية التصحيحية نهتم بجمع الشمل من الناحية النظرية والعملية على السواء . . . وهذا لا يتم إلا بالعودة إلى عصر

(١) الإمام أحمد : المسند - ح ١ - ص ٢٢١ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٢٣ .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٤٦ .

(٤) نفس المصدر : ص ٣٤٩ .

(٥) أنظر القزويني : الشيعة في عقائدهم وأحكامهم - ص ١٢١ - ١٢٢ .

الرسالة والتمسك بسنة رسول الله (ص) على الطريقة التي كان (ص)
يؤديها . . . » .

أقول : أما الناحية النظرية التي يهتم بها الدكتور في تصحيحه ، فهي مخالفة لكتاب الله ، فقد نص القرآن - كما مر - على أن أوقات الصلاة ثلاثة ، الدكتور يريد أن يجعلها خمسة مخالفًا بذلك النص القرآني ، بالإضافة إلى مخالفته الصرحة لما جاء عن أهل السنة ومفسرיהם من تفسير الآيتين المتقدمتين في ذلك .

وأما الناحية العملية التي يدعو إليها في رسالته التصحيحية ، فهي مخالفة أيضًا لسيرة رسول الله (ص) وعمله ، وقد دلت الروايات الصحيحة على أن النبي (ص) كان يجمع بين الصلاتين في مسجد المدينة ، وهذه هي صلاته (ص) كما يقول أنس بن مالك ، فالدكتور الموسوي يريد من الشيعة أن يخالفوا كتاب الله وسنة نبيه (ص) من الناحيتين النظرية والعملية ، كما خالفهما هو .

هذا ونقول للدكتور : وأنت حفيد الإمام الأكبر ، أليس جدك الإمام الأكبر كان يجمع بين الصلاتين ؟ وأنت تدعى في تصحيحك ، أنه أحد المصلحين الذين يحاولون التصحح ، وجمع كلمة المسلمين ، وقد تفرد قدس سره ، بالمرجعية الشيعية طيلة ثلاثين سنة وهو يجمع بين الصلاتين . فإن قلت بذلك ، فقد حكمت على جدك الإمام الأكبر ، بأنه يدعو إلى الفرقة بين المسلمين ، ويبطل قولك ، أنه من المصلحين ، وإن قلت : إنه لم يجمع بين الصلاتين ، فهو افتراء عليه ، فبماذا يحبب الحاكم العادل ؟ وأين يضع الدكتور الموسوي من كفتي الميزان ؟

الرجعة

ومن الأمور التي شنع بها الدكتور الموسوي على الشيعة ، إيمانهم بالرجعة ، بمعنى أن الله يحيي الموت ويرجعهم في هذه الحياة الدنيا ، والرجعة من الأمور النقلية ، وإن دل العقل على إمكانها ، فإن صح النقل بها لزم اعتقادها وإلا فلا ، ولا يستحق كل هذا التهويل والتشنيع والاستنكار ما دامت المسألة لا تضر بالتوحيد ولا بالنبوة ، بل الإيمان بها إيمان بقدرة الله سبحانه ، ولكن الحقد أراه الباطل حقا ، والضلال إيمانا ، ﴿ وضرب لنا مثلاً ونبي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق علیم ﴾^(١) . فالشيعة تؤمن بأن الله سبحانه قادر على كل شيء ، فكما أوجد الإنسان من العدم ، فهو قادر على إعادته مرة أخرى ، بل وثالثة وهكذا ، ولأجل هذا كثر التشنيع على الشيعة من خصومهم ، ومنهم الدكتور الموسوي ، وهو ظلم فاحش ، فإن كان هذا التشنيع من حيث أن الرجعة محال أو مستبعدة ، فهو كمنكري البعث في تشنيعهم على النبي (ص) في قوله : « إذا كنا تراباً

(١) سورة يس : الآية ٧٩ .

وعظاماً إلّا لخرجون . . . ». فرد الله عليهم : « أفعيننا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد ». ولنرجع إلى ما يقوله الدكتور الموسوي في صفحة « ١٤٠ » تحت العنوان التالي :

الرجعة

« وعندما تمتزج الأسطورة بالعقيدة والأوهام بالحقائق تظهر البدع التي تضحك وتبكي في آن واحد » .

أقول : ماذا يعني الدكتور بالأسطورة ؟ فإن كان يعني بها الإيمان بقدرة الله على إرجاع بعض الموتى ، فقد خالف النصوص الصريحة ، والآيات القاطعة على إرجاع بعض الموتى إلى الحياة الدنيا . وإن كان يعني أنَّ الله ليس قادر على إحيائهم وإعادتهم إلى الحياة ، فقد نفى قدرة الله سبحانه ، قوله : « وعندما تمتزج الأسطورة بالعقيدة والأوهام بالحقائق » ، فهو سوء في التعبير ، وقلة في الفهم ، وخروج عن الحق ، وإنْ فأي أوهام امتزجت بالحقائق ، إحياء الله سبحانه الموتى ، وقد نصَّ القرآن على إحيائهم بعد إماتتهم وإعادتهم إلى الدنيا ، وبهذا يكون قد خالف تلك النصوص القرآنية من حيث يشعر أو لا يشعر . فالإيمان بقدرة الله من الأوهام التي امتزجت بالحقائق عند الدكتور الموسوي فأظهرت البدع التي قال بها الشيعة . وهي بدعة الرجعة .

· وأما قوله في صفحة « ١٤١ » : « هناك موضوعان يحتلان موقعاً صغيراً في عقيدة الشيعة الإمامية ولا أثر لهما في الحياة الشيعية

الاجتماعية والفكرية ، اللهم إلآنها يشيران الجدل والبحث حول المذهب . . . إنها الرجعة والبداء ، وقد كنا نود أن نغفل هذين البحثين في كتاب التصحيح . . . » .

أقول : لما م يكن بيد الدكتور دليل واحد يرکن إليه في تشویه عقيدة الشیعہ سوی المفتریات والأباطيل التي لا تستند إلى شرع أو عقل ، عاد مرة أخرى لیبین الفجوات التي يمكن له الدخول منها وإن كانت مخالفة لكل القيم الإنسانية والأمانة العلمية . فإذا كانت الرجعة تحتل موقعاً صغيراً في عقيدة الشیعہ ، وليس لها أثر في الحياة الشیعیة ولا الفكریة ، فلماذا إذن كل هذا التحامل الذي لا يستند إلى دليل أو برهان ، سوی الحقد والعدوان على الشیعہ ؟

وأما ادعاؤه بأنّ الرجعة تعني في المذهب الشیعی أنّ أئمّة الشیعہ مبتدئاً بالإمام علي (ع) ومتنهياً بالحسن العسكري الذي هو الإمام الحادی عشر عند الشیعہ الإمامیة سيرجعون إلى هذه الدنيا ليحكموا المجتمع الذي أرسى قواعده بالعدل والقسط الإمام المهدی . . . ». فعلى فرض صحته ، فإنّه خاضع للنصول الشرعیة ، فالمسألة لا تعود كونها خلافیة بين علماء الشیعہ ، فإن دلّ الدليل القطعی على صحتها أخذ بها ، وإلا فهي كغيرها من الأمور التي لم يقم الدليل القطعی على صحتها ، وهذا لا يوجب كل هذه المفتریات على علماء الشیعہ ، وبالأخصّ أنها لا تؤثّر في الحياة الفكریة ولا الاجتماعية كما يقول .

القرآن صريح في ثبوت الرجعة في الدنيا :

وأما النصوص الشرعية التي جاءت في كتاب الله على ثبوت الرجعة في الدنيا ، وأنكرها الدكتور فكتير ، آمن بها الشيعة ، واعتبروها من النصوص الدالة على قدرة الله سبحانه . كما أن بعض علماء أهل السنة آمنوا بالرجعة نزولاً عند تلك النصوص .

هذا وقد ذكر ابن خزيمة أحد شيوخ أهل السنة باباً في ذكر الدليل على أن قوله عز وجل : « وهو الذي يحييكم ثم يحييكم ... ». قال ابن خزيمة :

« قال الله عز وجل : « أو كالذى مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنا يحيى هذه الله بعد موتها فماته الله مائة عام ثم بعثه ». فقد أحيى الله هذا العبد مرتين قبل البعث ويوم القيمة ، فهذه الآية تصرّح أن الله تعالى عز وجل قد أحيى هذا العبد مرتين ، إذ قد أحياه المرة الثانية بعد مكثه ميتاً مائة سنة : وسيحييه يوم القيمة فيبعثه . وقال جلّ وعلا : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم » .

يقول ابن خزيمة : « وقد كنت بيّنت في كتابي الأول معانٍ القرآن أنّ هذا الأمر أمر تكوين ، أماتهم الله بقوله : « موتوا » لأنّ سياق الآية دال على أنّهم ماتوا ، والإحياء إنما كان بعد الإمامة ، لأنّ قوله عز وجل : « ثم أحياهم » ، دال على أنّهم قد كانوا ماتوا فأحياهم الله بعد الموت وهذه الجماعة قد أحياهم مرتين قبل البعث وسيبعثهم الله يوم القيمة أحياء . فالكتاب دال على أنّ الله يحيي

هذه الجماعة . . . قبل وقت البعث فكيف وقد ثبت في كتاب الله وسنت نبيه (ص) خلاف دعواهم . . . »^(١).

ومن الآيات الصريحة على ثبوت الرجعة قوله تعالى : « ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بأياتنا »^(٢). يقول القزويني : « ومفهوم الآية واضح وهو يريد الحشر من كل أمة فوجاً ولا يريد حشر القيامة ، وإلا كان اختصاص الحشر بفوج من كل أمة لغواً باطلًا ، وهو محال على الله تعالى أن يريده ، فلا يجوز حمل كلامه عليه ، لذا تراه - سبحانه - لما أراد حشر القيامة عبر بما يفيده فقال تعالى في سورة الكهف آية ٤٧ : « وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً » فعلمـنا من ذي وتلك أن الآية الأولى تـريد الرجـعة وتحـتـص بها ، والثانية تـريد حـشر الـقيـامـة »^(٣).

ومن الأدلة على ثبوت الرجعة أيضاً قوله تعالى : « قالوا ربنا أمتنا اثنين وأحييتنا اثنين فاعترفنا بذنبـنا فهل إلى خروج من سبيل »^(٤) فـهـذه الآية تـفـيد أن الله سبحانه أـمـاتـهـمـ في هـذـهـ الدـنـيـاـ ثم أـحـيـاهـمـ وأـرـجـعـهـمـ إـلـىـ الدـنـيـاـ ثم أـمـاتـهـمـ ثـمـ أـحـيـاهـمـ في الـقـيـامـةـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ اـعـتـارـافـهـمـ وـمـحاـولةـ خـرـوجـهـمـ منـ النـارـ ، فـالـآـيـةـ صـرـيـحـةـ فيـ أـنـ لـهـمـ حـيـاتـيـنـ وـمـوـتـيـنـ ، الـأـوـلـيـ الـتـيـ ذـاقـوـهـاـ بـعـدـ حـيـاتـهـمـ الـأـوـلـيـ ، وـالـمـوـتـةـ

(١) ابن خزيمة : كتاب التوحيد - ص ٣٧٤ .

(٢) سورة النمل : الآية ٨٣ .

(٣) السيد أمير محمد القزويني : الشيعة في عقائدهم وأحكامهم - ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) سورة غافر : الآية ١١ .

الثانية التي ذاقوها بعد رجوعهم إلى الدنيا في الرجعة ، والحياة الثانية التي عادوا إليها هي في القيامة لأنّ الموت لا يطلق حقيقة إلا على ذي حياة ، ولا يتنعم على قدرة الله تعالى أن يعيد جماعةٍ ممن محسوا الإيمان محسناً ، وجماعة أخرى محسوا الكفر محسناً ويقتصر من الأخير في هذه الدنيا بعد رحيلهم عنها^(١) .

ومن الآيات قوله تعالى : « أو كالذى مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أَنَّ يحيى هذه الله بعد موتها فامااته الله مائة عام ثم بعثه ». وقوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم » .

ومنها قوله تعالى : « وحرام على قرية أهلكتاها أنهم لا يرجعون »^(٢) . وتعني هذه الآية أنّ الذين عذّبهم الله في هذه الدنيا على كفرهم لا يرجعون إليها لاستيفائهم العذاب فيها ، وإنما يرجعون في القيامة ليذوقوا العذاب في نارها ، فيختص الرجوع إليها بغيرهم من الكافرين والظالمين المفسدين في الأرض الذين لم يذوقوا ألم القصاص فيها ، ولا يصح أن تريد الآية أنهم لا يرجعون في القيامة لوضوح بطلانه^(٣) .

وقد أجاب السيد الحميري سواراً القاضي بحضورة الخليفة المنصور فيما رواه الشيخ المفيد حين قال سوار : يا أمير المؤمنين إنّه

(١) نفس المصدر : ص ٣٤٥ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٩٥ .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٤٥ .

يقول بالرجعة ، فقال السيد : أقول بذلك على ما قال الله تعالى : ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن كذب بماياتنا فهم يوزعون ، وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً . فعلمباً أن هنا حشرين عاماً وخاصة ، وقال سبحانه : « ربنا أمتنا اثنين وأحياناً اثنين فاعترفنا بذنبينا فهل إلى خروج من سبيل ، فأماته الله مائة عام ثم بعثه ، ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم . . . »^(١) .

يقول الشيخ محمد رضا المظفر : « وعلى كل حال فالرجعة ليست من الأصول التي يجب الاعتقاد بها والنظر فيها ، وإنما اعتقادنا بها كان تبعاً للآثار الصحيحة الواردة عن آل البيت عليهم السلام »^(٢) .

هذه هي عقيدة الرجعة عند الشيعة ، ولنرى ما يقوله الدكتور الموسوي في صفحة « ١٤٣ ، ١٤٢ » :

« والفكرة شبيهة مع فارق كبير إلى الفكرة التناسخية التي جاء بها فيثاغورس . . . إلى قوله : ولست أدرى أيضاً متى دخلت فكرة الرجعة على وجه التحديد إلى الأوهام وألفت حولها الكتب . . . والبدعة هذه تختلف عن البدع الأخرى التي أضيفت إلى الأفكار الشيعية حيث لم يترتب عليها تنظيم سياسي عملي أو اجتماعي أو اقتصادي ، اللهم إلا شيء واحد قد يكون هو السبب في اختلاق فكرة الرجعة وهو كما قلنا استكمال العداء وتمزيق الصف الإسلامي

(١) السيد محسن الأمين : نقض الوشيعة - ص ٣٧٦ .

(٢) محمد رضا المظفر : عقائد الإمامية - ص ٨٤ .

بمثل هذه الخزعبلات . . . ». إلى آخر تشنيعاته ومفترياته .

أقول : يظهر من رجل الفلسفة ، أنه لم يفرق بين معنى التناسخ الذي قال به فيثاغورس ، وبين المعاد الجساني ، فالرجعة - يا دكتور - من نوع المعاد الجساني ، والتناسخ معناه ، انتقال النفس من بدن إلى بدن آخر منفصل عن الأول ، والمعاد الجساني ليس كذلك ، فإن معناه ، رجوع نفس البدن الأول بكل مشخصاته النفسية ، فكذلك الرجعة ، فإذا كانت الرجعة تنساخاً - كما يدعى - فإن إحياء الموتى على يد عيسى عليه السلام كان تنساخاً ، وكذا من أماته الله سبحانه مائة عام ثم بعثه وأعاده إلى الحياة الدنيا تنساخاً ، وهكذا ، فيكون البعث والمعاد الجساني أيضاً تنساخاً^(١) . فأي جهل هذا بحقيقة التنساخ يا دكتور .

وأما قوله : « ولست أدرى أيضاً متى دخلت فكرة الرجعة - إلخ » فالدكتور لا يدرى متى دخلت هذه الفكرة إلى الأوهام الشيعية ، كما يقول ، لأنّه لم يقرأ تلك الآيات الصريرة على ثبوت الرجعة ، وإن قرأها لم يدرك معناها ، وهذا شيء بديهي ، لأنّ من لم يفرق بين التنساخ والمعاد الجساني ، ولم يعرف الفاعل من المفعول ، فأنّ له أن يفهم كتاب الله ، وفيه العام والخاص والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز ، والكنايات والاستعارات ، إلى غير ذلك مما يحويه كتاب الله من البلاغة والفصاحة ، وكما قلنا سابقاً ، من كانت في لسانه عجمة الكلام فكيف يفهم ما في القرآن من معانٍ وأحكام ،

(١) انظر نفس المصدر : ص ٨٢ .

ولهذا ترى الدكتور قد حكم على الرجعة بأنّها من البدع التي أضيفت إلى الأفكار الشيعية ، وهذه مخالفة أخرى للنصوص الشرعية أضافها الدكتور الموسوي لنفسه ، فإذا كانت الرجعة بدعة ، فالقرآن أول من ابتدعها وبينها . وهذه من أعظم المخالفات التي جاء بها الدكتور في تخريبه لا تصحيحة .

وإن أرتك الدنيا عجباً ، فاعجب لما ي قوله الدكتور في تصحيحة كما في صفحة « ١٤٥ » معتبراً على فقهاء الشيعة ومفكّرיהם ، أمثال الشيخ المفيد الذي كان يناظر كل فرقة من الفرق الإسلامية مع الجلالـة والـعظمة باعتراف علماء أهل السنة ، وشيخ الطائفة الطوسي الذي له على كل إمام منه ، والكراجكي ، والخواجا نصير الدين الطوسي أستاذ البشر وأعلم أهل الـبدو والـحضر ، باعتراف علماء أهل السنة أيضاً ، والعلامة على الإطلاق ، وغير هؤلاء من فحول علماء الشيعة ومتكلميهم يحكم عليهم الدكتور الموسوي بالجهالة وعدم الفهم وذلك في قوله :

« وهكذا فإن بعض فقهائنا عندما يصعب عليهم فهم جملة أو دركها بسبب تناقضـ مع أصول الإسلام والعـقل فـبدلـ من أن يـطـرـحـوها أـرضـاً ويـجـئـونـ - هـكـذاـ مـكتـوبـةـ ، وـالـصـحـيحـ ، وـيـجـئـواـ العـوـامـ منـ النـاسـ منـ أـمـرـهـاـ يـضـاعـفـونـ فيـ شـرـحـهاـ وـتـفـسـيرـهاـ وـبـذـلـكـ يـضـيفـونـ بـدـعـةـ إـلـىـ بـدـعـةـ وـضـلـالـاًـ إـلـىـ ضـلـالـ فـتـرـيـدـ الطـينـ بـلـةـ وـيـعـمـ الشـرـ الجـمـيعـ » .

أقول : فأي خطب أعظم من اتهام - هذا الرجل - لأولئك

العظام من علماء الشيعة ، وهو لا يفرق بين المرفوع بثبوت النون ، والمنصوب بحذف النون ، وأنه يتحامل عليهم ويصمهم بتلك الوصمات ، ويحكم عليهم بنشر البدع والضلال ، وأنهم هم السبب في نشر الفساد ، كل هذا إن دلّ على شيء ، فإنما يدل على مدى حقده على الشيعة والتشيع ، وأنه لم يقصد من كتابه - الشيعة والتصحيح - إلا بذر الفرقة بين المسلمين ، وتغيير كتاب الله المبين ، إرضاء لأسياده المستعمرين .

وجمل القول : إن كل مؤمن بالبعث يوم القيمة يلزم الإيمان بالرجعة ، فالإيمان بها إيمان بقدرة الله سبحانه ، وهذا ما دلت عليه النصوص الصريحة من القرآن . مع أن الإيمان بالرجعة وعدم الإيمان بها لا يوجب فرقة بين المسلمين كما يتوجهه الدكتور الموسوي ، لأنها ليست من الأصول حتى تكون سبباً لهذا التحامل والافتراء على الشيعة .

البداء

يقول الدكتور الموسوي في صفحة «١٤٨» :

«إن الإمامة حسب التسلسل الموجود في عقيدة الشيعة الإمامية تنتقل من الأب إلى الابن الأكبر مستثنياً من هذه القاعدة الحسن والحسين ، فالإمامية بعد الإمام الحسن انتقلت إلى الإمام الحسين ولم تنتقل إلى الابن الأكبر للحسن وذلك لنصل ورد عن رسول الله (ص) حيث قال :

«الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا»

فقد حدث أن إسماعيل وهو الابن الأكبر للإمام جعفر الصادق الإمام السادس عند الشيعة قد توفي في عهد أبيه فانتقلت الإمامة إلى أخيه موسى بن جعفر الابن الأصغر للصادق وهذا التغيير في مسار الإمامة التي هي منصب إلهي يسمى بداءاً ، «هكذا مكتوبة ، والصحيح ، بداء». حصل الله تعالى فانتقلت الإمامة الإلهية بموجبه من إسماعيل إلى موسى بن جعفر .

ولكن السؤال المحير هنا لماذا سمي تغيير مسار الإمامة بداءاً

« هكذا مكتوبة » ونسبوا شيئاً كهذا إلى الله تعالى لإثبات أمر لم يكن إثباته بحاجة إلى إنفاس من سلطان الله

ويقول في صفحة : « ١٤٩ » : « لقد التجأ بعض أعلام الشيعة إلى البداء حتى يثبتوا تغيير مسار الإمامة من إسماعيل إلى موسى بن جعفر

أقول : أمّا قوله : « أنَّ الإمامة حسب التسلسل الموجود . . . تنتقل من الأب إلى الابن الأكبر . . . » ، فهو افتراء على علماء الشيعة ، وتکذيب لما جاء عن الصادق الأمين (ص) حيث ذكر أسماء الأئمة من آل البيت صلوات الله عليهم واحداً بعد الآخر ، كما ذكر ذلك أعلام أهل السنة وحافظهم ومنهم القندوزي في ينابيع المودة ، والشبلنجي في أنوار الأ بصار ، وغيرهما من رواة أهل السنة وعلمائهم ، مع أنَّ الإمامة انتقلت من الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب ، إلى الإمام علي بن الحسين زين العابدين ، الابن الأصغر للإمام الحسين ، مع وجود الابن الأكبر للإمام الحسين ، وهو علي الأكبر الذي قتل مع أبيه في واقعة كربلاء ، يقول الشبلنجي في أنوار الأ بصار :

« أولاد الحسين بن علي ستة ، علي بن الحسين الأصغر كنيته أبو محمد زين العابدين وأمه شاه زنان . . . وعلي بن الحسين الأكبر قتل مع أبيه بالطف وأمه ليلي »^(١) .

(١) الشبلنجي : أنوار الأ بصار - ص ١٥٢ - الطبعة الأخيرة - بيروت - ١٩٧٨ .

ولو أن انتقال الإمامة من الابن الأكبر إلى الابن الأصغر يكون بدأء بالمعنى الذي يقصده الدكتور ، ولا أظن يفهمه ، لقالوا به قبل زمان الإمام الصادق عليه السلام . وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على مفتريات الدكتور الموسوي في تصحيحه .

وأمّا قوله : « وهذا التغيير في مسار الإمامة . . . يسمى بدأء . . . » ، فكان اللازم من الدكتور أن يذكر لنا ولو عالماً من علماء الشيعة قال بذلك ، وهذه كتبهم قد ملأت الخافقين ليس فيها شيء مما يدعوه الدكتور في قوله « لقد إلتجأ بعض أعلام الشيعة إلى البداء حتى يثبتوا تغيير مسار الإمامة » .

وإليك أيها القارئ الكريم ما يقوله أعلام الشيعة في البداء ، لتكون على بينة من أمر هذا الرجل :

يقول الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء : « مما يشنع به الناس على الشيعة ويزدرى عليهم أيضاً « أمران » « الأول » قوله (بالبداء) تخيلاً من المشنعين أن البداء الذي تقول به الشيعة هو عبارة عن أن يظهر ويدوّله عز شأنه أمراً لم يكن عالماً به ، وهل هذا إلا الجهل الشنيع والكفر الفظيع ، لاستلزماته الجهل على الله تعالى وأنه محل للحوادث والتغيرات فيخرج من حظيرة الوجوب إلى مكانة الإمكان وحاشا « الإمامية » بل وسائر فرق الإسلام من هذه المقالة التي هي عين الجهالة بل الضلاللة . . . أمّا البداء الذي تقول به الشيعة والذي هو من أسرار آل محمد (ص) . . . فهو عبارة عن إظهار الله جل شأنه أمراً يرسم في الواح المحوالاثبات . . . وإلى

المقام الأول بقوله تعالى : « يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ . . . »^(١).

يقول القزويني : « معنى البداء بفتح الباء الموحدة والدال المهملة هو إظهار الله تعالى للناس ما خفي عليهم ظاهراً وليس معناه ظهور ما خفي عليه تعالى وأنه بدارته من الأمر ما لم يكن بادياً ، فإن هذا مما لا تقول به الشيعة لاستلزماته نسبة الجهل لله تعالى وهو كفر صراح . . . »

وبعبارة أوضح ، أنَّ معنى البداء هو أنَّه سبق في علم الله تعالى الأزلي ولم يكن ظاهراً للناس فأراد الله تعالى إظهاره لهم »^(٢).

ويقول البخاري في ص ١٧٠ من جزئه الثاني من صحيحه في باب ما ذكر عن بنى إسرائيل مرفوعاً في حديث طويل عن أبي هريرة جاء فيه : « ثلاثة من بنى إسرائيل ، أبرص وأقرع وأعمى بدار الله عزَّ وجلَّ أن يبتليهم ». وحسبك حديث أبي هريرة دليلاً على صحة ما تقول به الشيعة من البداء . . . وفي القرآن يقول الله تعالى في سورة الرعد آية ٣٩ : « يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » وليس معنى المحرو والاثبات في الآية إلا معنى البداء»^(٣).

ويقول السيد محسن الأمين : « البداء مصدر بدا ييدو ويداء أي ظهر ويستعمل في العرف بمعنى الظهور بعد الخفاء ، فيقال فلان

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة - ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) القزويني : الشيعة في عقائدهم وأحكامهم - ص ٣٥٨ .

(٣) نفس المصدر : ص ١٣٥٨ .

كان عازماً على كذا ثم بدل له فعدل عنه . وقد أجمع علماء الشيعة في كل عصر وزمان على أنه بهذا المعنى باطل ومحال على الله لأنَّه يوجب نسبة الجهل إليه تعالى وهو منزه عن ذلك تنزيهه عن جميع القبائح وعلمه محيط بجميع الأشياء إحاطة تامة جزئياتها وكلياتها لا يمكن أن يخفى عليه شيء ثم يظهر له ^(١) . « فالبداء نسخ في التكوين كما أن النسخ المعروف نسخ في التشريع ، فكما أنه تعالى يحكم حكماً من الأحكام من وجوب أو تحريم أو غيرهما يكون ظاهره الاستمرار بحيث لو لم ينسخ لكان مستمراً ولا يصرح باستمراره وإنَّ لكان نسخه مناقضاً لذلك ولا بتحديده بزمان وإنَّ لكان توقيتاً لا نسخاً ثم ينسخه فيكون الناسخ قرينة على أنَّ هذا الظهور غير مراد وأنَّ الحكم كان في الواقع محدوداً لكنه لم يظهر تحديده لمصلحة اقتضت ذلك ^(٢) .

وأَمَّا ما ورد في بعض الأخبار في حق الإمام موسى بن جعفر ، أنَّه بدى الله في شأنه فعلى فرض صحة مثل هذه الأخبار ، فإنَّ معناها ، أنَّ الإمامة في الواقع وعلم الله سبحانه هي للإمام موسى بن جعفر ، ولكنَّ الله أمر بإخفاء هذا الأمر ، إما خوفاً عليه من بني أمية وبني العباس ، وإما لأنَّ البعض كان يعتقد بأنَّ الإمامة لا تكون إلا للابن الأكبر ، فلما توفي إسماعيل في حياة أبيه ظهر أنَّه ليس بإمام ، فالله سبحانه أظهر بموته بطلان ما كان يظنه أو يعتقدنه

(١) السيد محسن الأمين : نقض الوشيعة - ص ٤٠٩ .

(٢) نفس المصدر : ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

بعض الناس من إمامته ، وعبروا عن ذلك بالباء مجازاً ، وهذا المعنى خفي على الدكتور الموسوي فشنع عليهم بتلك المفتيات . وأنّ للدكتور أن يفهم ذلك . هذا هو معنى الباء عند الشيعة . فقوله في صفحة « ١٥٣ » : « إنَّ الفكرة التصحيحية التي نادينا بها لأول مرة في تاريخ الشيعة والتشيع . . . » ما هو إلا من الهراء وحتَّى الظهور ، وإنْ كان على حساب تغيير كل المعايير الإسلامية ، وإنَّ فمن هو حتى يكون الرائد الأول لفكرة التصحيح التي نادى بها لأول مرة في تاريخ الشيعة والتشيع ، وأين ذهبت رجالات الفكر الشيعي ومنهم جده الإمام الأكبر قدس سرَّه .

الخاتمة

وفي الختام نشير إلى بعض الأمور التي تناولها الدكتور في تصحيحه ، مدعياً أنها من منكرات الشيعة ويدعهم ، مع العلم أن هذه الأمور التي شنّع بها على علماء الشيعة خارجة بإجماعهم عن أصول الاعتقاد ، فالإيمان بها وعدم الإيمان سينان ، ولكن الدكتور يحاول بأي صورة أن يشوه عقيدة الشيعة النقية ، بالمفتيات والأكاذيب من دون سند يرجع إليه أو دليل يرکن عليه ، سوى ما يراه موافقاً لهواه ، من هذه الأمور ، الغلو ، وزيارة مراقد الأئمة من آل البيت صلوات الله عليهم ، وضرب القامات في يوم عاشوراء ، وغير ذلك من الأمور التي شنّع بها على الشيعة في كتابه الشيعة والتصحيح .

أما ضرب القامات في يوم عاشوراء ، فهو أمر لم يفعله عالم من علماء الشيعة ، ولا خواصهم ، بل ذهب البعض منهم إلى تحريره ، وهذا أزيالت هذه الظاهرة من بعض المناطق الإسلامية ، بل وفي أكثر مناطق الشيعة . وأما ما يقوم به بعض عوام الشيعة فهو ليس دليلاً على أنه من معتقداتهم . ألا ترى ما يقوم به بعض

المسلمين في بعض بلاد العالم الإسلامي من أذكار هي إلى الرقص أقرب منها إلى العبادة ، ومع ذلك فهي ليست من معتقدات بعض المسلمين . وهذا تركنا الكلام فيه ، لأن قوله هذا ما هو إلا محض افتاء على علماء الشيعة ، فالقضية لا تحتاج إلى فتوى من أحد في تحريمها ما دامت المسألة خاضعة للقواعد الشرعية ، كقاعدة الضرر ، فإن كان ضرب القامات يضر بالنفس ، حرم فعله بلا خلاف ، وإن المسألة لا تحتاج إلى كل هذا التهويل والتشنيع .

وأما زيارة المراقد التي تحوي أجساد الأئمة من آل البيت (ع) فليس الإيمان بها خاصاً بالشيعة ، بل المسلمون جمِيعاً في شتى بقاع العالم يزورون مراقد الصالحاء والعارفين ، ومن يتسبب إلى سلالة النبي (ص) ، كما يزورون موتاهم ، وهذا شيء قد درج عليه المسلمون منذ القديم حتى يومنا هذا ، فتشنيع الدكتور على الشيعة في هذا الأمر تشنيع على جميع المسلمين ، مخالفًا بذلك النصوص الصريحة الواردة عن النبي (ص) بجواز زيارة القبور ، فقد ثبت أنَّ رسول الله (ص) زارها ، وقد أخرج عنه ذلك كل من منسلم في ص ٣١٨ و ٣٢٥ بهامش الجزء الرابع من إرشاد الساري ، والسمهودي في ص ٤١٣ من وفاء الوفاء من جزئه الثاني ، وابن ماجة في سنته ص ٢٤٥ من جزئه الأول ، والنسائي في ص ٢٨٦ من جزئه الأول من صحيحه ، وذكر هؤلاء أنه (ص) قال : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ، وأنه (ص) زار قبر أمّه فبكى وأبكي من حوله . وقال (ص) : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة «^(١)».

وأما زيارة قبر الرسول (ص) ، وشد الرحال إليه للتبرك بأعتابه ، فلا ينكره إلا مجافٍ له (ص) ، ولما كان الشيعة أكثر حبًا لرسول الله (ص) وأهل بيته ، لذا نراهم يشدّون الرحال لزيارتهم ، فالمسألة إذن مسألة حبٍ ومحاجة ، وهذا ورد عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قوله للصادقة الطاهرة فاطمة الزهراء بعد وفاتها ومواراتها الثرى :

لولا الحباء هاجني استubar ولسررت قبرك والحبب يزار
إلى غير ذلك ، وهذا تركنا الكلام عن بعض الأمور التي تناولها الدكتور في تصحيحه المزعوم ، وهي لا تحمل سوى المفترقات والأباطيل التي ما أنزل الله بها من سلطان ، بقصد تشويه علماء الشيعة والطعن في كراماتهم .

هذا ما أردنا بيانه لشبابنا المثقف الوعي ما في كتاب الشيعة والتصحيح ، ليكونوا على بينة من أمرهم ، وأن لا يغتروا بالألقاب والأساء ، بل يمحصوا الأمور بعين البصيرة ليعرفوا الذين يريدون هدم الإسلام وتفريق كلمتهم ، وتغيير أحكام الله سبحانه بحججة التصحح ، ومن ورائهم أعداء الإسلام ، أسأله سبحانه أن يتقبل منا العمل الصالح خدمة للإسلام والمسلمين ، إنه سميع الدعاء ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم النبيين محمد

(١) القزويني : الشيعة في عقائدهم واحكامهم - ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه المخلصين .

. الكويت ، ٢٥ ، ذو القعدة

سنة ١٤٠٨ هـ ، الموافق يوم الأحد ١٠/٧/٨٨

الطباطبائي

الطباطبائي

To: www.al-mostafa.com